

الرَّابِعَا
والمعاملات في الإسلام

الربا

والمعاملات في الإسلام

تأليف
محمد رشيد رضا

طبعة منقحة ومُحققة

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

٥٢٦ ش بورسعيد - الظاهر

ت: ٥٩٢٢٦٢٠ - فاكس: ٥٩٢٦٢٧٧

حقوق الطبع والنشر محفوظة للنشر

مكتبة الثقافة الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

لقد جاء الإسلام الحنيف ليقيم للناس ما اعوج من أمورهم، سواء كانت أموراً عقدية، أو سلوكية، أو أموراً تتعلق بمعاملات الناس بعضهم مع بعض.

ولما كانت المعاملات المالية من الأساسيات التي لا يستغنى عنها مجتمع من المجتمعات، وقد جاء الإسلام الحنيف وظاهرة الربا متفشية في مجتمع الجزيرة العربية، فكان من الضروري معالجة هذه الظاهرة الكافية وحدها لتدمير اقتصاديات أى أمة، مهما كانت قوتها الاقتصادية.

والكتاب الذى بين أيدينا من طراز مختلف فى التأليف، فهو عبارة عن فتوى تعرض لها أحد المفتين فى الهند فى قضية الربا، ثم عرض هذه الفتوى على كبار علماء الإسلام، وكان من بينهم بالطبع الإمام محمد رشيد رضا، صاحب تفسير المنار، وطلب منهم أن يردوا على فتواه، هل هى صحيحة أم شابه بعض القصور مع بيان ذلك بالدليل القطعى.

وقد قام الأستاذ محمد رشيد رضا بعرض الفتوى كاملة ثم قام بالرد عليها مع إضافة بعض الأبحاث المهمة، والتي لا غنى للمسلم عنها، سواء كان باحثاً أو قارئاً عادياً.

وقد أشار فضيلته أنه ليس فى الشريعة الإسلامية مسألة مدنية وقع فيها الخلاف والاضطراب منذ العصر الأول ثم ما زالت تزداد إشكالا وتعقيداً بكثرة بحث العلماء إلا مسألة الربا، فهى تشبه مسألة القدر فى العقائد، فأما ما جاء من النصوص القرآنية فى المسألتين فبين كالشمس لا مجال للشبهات فيه، وأما السنة العملية القطعية فى مسألة الربا فهى تنفيذ لحكم الكتاب الإلهى، وأما الأحاديث النبوية القولية فهى قسمان:

الأول: نص صحيح الرواية قطعى الدلالة فى حصر الربا فيما حرمه الله منه فى كتابه وهو «ربا النسيئة» الذى لم تكن العرب تفهم منه غيره لأنه هو المعروف عندهم دون غيره وهو حديث أسامة المرفوع المتفق عليه «لا ربا إلا فى النسيئة» هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم «إنما الربا فى النسيئة».

والثانى: نهى النبى ﷺ عن البيوع التى قد تؤدى إليه لسد الذريعة دون ارتكابه (كنهيه ﷺ عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية سداً لذريعة الزنا المحرم بنص كتاب الله تعالى) وهو حديث عبادة وغيره الذى كرره المفتى الهندى وهذا هو الذى سموه «ربا الفضل».

وقد قال فضيلته: أشهد أن رسالة الاستفتاء فى مسألة الربا رسالة نفيسة، وأن كاتبها المستفتى المفتى قد حقق الموضوع أحسن تحقيق فى مذهب الحنفية، فهو حقيق بأن يعد بها مجتهداً أو مرجحاً فى المذهب - لا فى الكتاب والسنة - على سعة اطلاعه فى التفسير والحديث.

لهذا كان حرصنا على نشر هذه الفتوى والتعليق عليها كاملة غير منقوصة، مع إخراجها فى صورة تيسر على القارئ عملية متابعة الموضوع بسهولة ويسر.

والله الموفق والهادى إلى سواء السبل

الناشر

الاستفتاء في حقيقة الربا

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد المنار للرسالة

يعلم قراء المنار أن مسألة الربا أعظم المشكلات الإسلامية المدنية التي شغلت بال الحكام والزعماء والعلماء في هذا العصر، ولدينا أسئلة كثيرة في معاملات المصارف المالية (البنوك) والشركات والعقود التي فيها شيء مما يعبه الفقهاء من المعاملات الربوية، وردت في تواريخ مختلفة، وكنا نرجى الجواب عنها إلى فرصة يتاح لنا فيها حل هذه المشكلة بتفصيل يشمل هذه الفروع أو يبنى عليه بيان حكمها.

وقد فتحت لنا هذا الباب حكومة حيدر آباد الدكن الهندية الإسلامية منذ أشهر قليلة إذ نشرت في الأمصار الإسلامية الكبرى رسالة في حقيقة المسألة، وهي فتوى لبعض العلماء هنالك في محاولة تحرير الموضوع طبعتها الحكومة الآصفية، ووزعت بأمر الصدارة العالية والمحكمة الشرعية فيها على العلماء المشهورين في الأقطار الإسلامية طالبة منهم بيان آرائهم فيها بالدليل الشرعي وإرسال الأجوبة بعنوان (معين صدر الصدور - محكمة الصدارة العالية) في تلك العاصمة.

وقد أرسلت إلينا ثلاث نسخ من هذا الاستفتاء: واحدة خاصة بنا،
والأخريان لصاحبى الفضيلة شيخ الأزهر، والشيخ محمد بخيت، أرسلناهما
إليهما.

وما نحن أولا ننشر نص الاستفتاء بحواشيه، وبعد نشره نبين رأينا فيه، ثم
نشر بعد ذلك فى نشر تلك الأسئلة أو ما يغنى منها عن غيره، ونجيب عنها
أجوبة مختصرة يغنيها تحرير حقيقة الربا عن الإطالة فيها إن شاء الله تعالى.
وفى الأصل أغلاط لفظية صححنا بعض القطعى منها.

محمد رشيد رضا

رسالة الاستفتاء الهندية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حامداً ومصليناً

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ
أُنِيبُ﴾ (٨٨) ﴿هود: ٨٨﴾.

وبه نستعين

اعلموا أن الله حرم الربا في القرآن بقوله جل ثناؤه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) قال ابن كثير في تفسيره: باب الربا من أشكل الأبواب على
كثير من أهل العلم. اهـ. فلو لم يفسره الفقهاء المجتهدون - شكر الله
مساعيهم - لما اتضح لنا حقيقته، فعلينا أن ننقل ما روى عن أئمتنا في
تفسيره:

قالوا: إن الأمة اتفقت على أن المعنى اللغوي ليس مراداً^(١) في الآية، لأن

(١) قال فخر الإسلام البزدوي في كشف الأسرار: أما المجمع فما لا يدرك لغة لمعنى زائد ثبت
شرعاً، قال شارحه البخاري: كالربا فإنه اسم للزيادة وهي بنفسها ليست بمراجعة. اهـ. (ص ٤٣)
- ج ١) وقال في موضع آخر: ثم المجمع وهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا
يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل، وذلك مثل قوله تعالى
﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فإنه لا يدرك بمعاني اللغة بحال، وكذلك الصلاة والزكاة، وقال شارحه: فإن
مطلق الزيادة التي يدل عليها لفظ الربا، وكذلك الدعاء والنماء اللذان يدل عليهما لفظ الصلاة
والزكاة لم يبقيا بمرادين ييقين، ونقلت هذه الألفاظ إلى معانٍ آخر شرعية، إما مع رعاية المعنى
اللغوي أو بدونه، فلا يوقف عليه إلا بالتوقيف كما في الوضع الأول (ص ١٥٥ - ج ١). =

الربا في اللغة الزيادة مطلقاً، وهي أعم من كل زيادة، وظاهر أن كل فرد من أفراد الزيادة ليس بحرام بل بعضها حرام، وبعد اتفاقهم عليه تشعبوا فرقتين: فالأئمة وجمهور العلماء عينوا هذه الأفراد بالسنة، وهو الفضل الذي وردت السنة بكونه ربا، فهو حرام عندهم - أعنى الفضل في البيع - فالربا عندهم منحصر في البيع لا غير.

وذهب البعض إلى أن اللام في الربا للعهد والمراد به ربا الجاهلية، فالمآل على هذا التفسير أن القرآن حرم ربا الجاهلية، ولما لم تثبت صورة ربا الجاهلية من حديث مرفوع متصل إلى الآن لم يلتفت الأئمة والجمهور إليه، وقالوا: إن ربا القرآن مجمل والحديث مفسر له.

قال القاضي سناء الله في تفسيره المظهرى: قال جمهور العلماء^(١): هذا

□ وقال أيضاً لأن المجمل ثلاثة أنواع: نوع لا يفهم معناه لغة كالهلوع قبل التفسير، ونوع معناه مفهوم لغة ولكنه ليس بمراد كالربا والصلاة والزكاة (شرح كشف ص ٥٤ ج ١ - غاية التحقيق شرح الحسامي).

ثم قال شارح الحسامي: كآية الربا فإنها مجملة إذ الربا عبارة عن الفضل لغة، والفضل نفسه ليس بمراد ييقن إذ البيع لم يشرع إلا للاسترباح وتحصيل الفضل، فإن كل واحد من المتبايعين ما لم ير فضلاً في البدل المطلوب له لا يبذل ملكه بمقابلته (غاية التحقيق).

قال العيني في البناية: وليس المراد مطلق الفضل بالإجماع، وإن فتح الأسواق في سائر بلاد المسلمين للاستئصال والاسترباح. اهـ (شرح هداية كتاب البيوع).

وقال الجصاص الرازي بعد تصريح إجمال الربا: لا يصح الاحتجاج بعمومه وإنما يحتاج إلى أن يثبت بدليل آخر أنه ربا حتى يحرمه بالآية. اهـ أحكام القرآن (ص ٤٦٤ ج ١).

(١) وإليه مال الإمام الشافعي رحمه الله والشافعية وأكثر المالكية، قال الجصاص الرازي: وظن الشافعي أن لفظ الربا لما كان مجملاً أنه يوجب إجمال لفظ البيع (أحكام ص ٤٦٩ - ج ١) قال الإمام الرازي في تفسيره الكبير: مذهب الشافعي أن قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ من =

مجمل لأن طلب الزيادة بطريق التجارة غير محرم فى الجملة، فالمحرم إنما هو زيادة على صفة مخصوصة لا تدرك إلا من قبل الشارع، فهو مجمل، وما قال رسول الله ﷺ التحقه بياناً، قال الجصاص الرازى الحنفى: وهو (أى

المجملات التى لا يجوز التمسك بها - ثم قال: وهذا هو المختار عندى فوجب الرجوع فى الحلال والحرام إلى بيان الرسول ﷺ (ص ٥٣٥ - ج ٢).

قال العلامة التفتازانى فى التلويح: والمجمل وهو ما خفى المراد منه لنفس اللفظ خفاء لا يدرك إلا ببيان من المجمل، سواء كان ذلك لتزاحم المعانى المتساوية الأقدام كالمشترك، أو لغرابة اللفظ كالهلوع، أو لانتقاله من معناه الظاهرى إلى ما هو غير معلوم كالصلاة والزكاة والربا.

قال البغوى فى معالم التنزيل: واعلم أن الربا فى اللغة الزيادة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِّيرَبُّوْا فِى أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ أى لىكثر فى أموال الناس ﴿فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ فطلب الزيادة بطريق التجارة غير حرام فى الجملة، إنما المحرم زيادة على صفة مخصوصة فى مال مخصوص بيته رسول الله ﷺ فيما أخبرنا الحديث - وأورده فى تفسير إجماله حديث عبادة بن الصامت، وقال فى آخره: وهذا فى ربا المبايعه .

قال الشيخ عبد القاهر الجرجانى فى درج الدرر: الذين ياكلون الفضل فى المداينات. والربا فى اللغة عبارة عن الزيادة والنماء، وفى الشرع عبارة عن عقد فاسد بصفات معهودة، والأصل فيه حديث أبى سعيد الخدرى «الذهب» - الخبر - تلقته الفقهاء بالقبول، فدخل فى حيز التواتر. اهـ وكذلك نقل السيوطى إجمال الربا.

قال ابن رشد الفقيه المالكى فى المقدمات: قد اختلف فى قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ هل هى من الألفاظ العامة المجملة؟ فمن أهل العلم من ذهب إلى أنها كلها مجملة لا يفهم المراد بها من لفظها وتفتقر فى البيان إلى غيرها (ص ١٢١ - ج ٣).

وفى موضع آخر: وقد اختلف فى لفظ الربا الوارد فى القرآن هل هو من الألفاظ العامة يفهم المراد بها وتحمل على عمومها حتى يأتى ما يخصها، أو من الألفاظ المجملة التى لا يفهم المراد بها من لفظها أو تفتقر فى البيان إلى غيرها؟ على قولين، والذى يدل عليه قول عمر بن الخطاب: كان من آخر ما أنزل الله تعالى على رسوله آية الربا فتوفى رسول الله ﷺ ولم يفسرها لنا أنها من الألفاظ المجملة المفتقرة إلى البيان والتفسير (ص ٤١ - ج ٣).

الربا) يقع على معانٍ لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة - وبعد سرد الأدلة على إجمال الربا قال - فثبت بذلك أن الربا قد صار اسماً شرعياً لأنه لو كان باقياً على حكمه في أصل اللغة لما خفى على عمر لأنه كان عالمياً بأسماء اللغة لأنه من أهلها. اهـ. ثم قال: وإذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعانٍ لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة نحو الصلاة والصوم والزكاة^(١). اهـ. وفي جواب استدلال الشافعية عن كون علة الربا مأكولاً قال الجصاص الرازي: فهذا عندنا لا يدل على ما قالوا من وجوه (أحدها) ما قدمنا من إجمال لفظ الربا في الشرع وافتقاره إلى البيان، فلا يصح الاحتجاج بعمومه، وإنما يحتاج إلى أن يثبت بدلالة أخرى أنه ربا حتى يحرمه بالآية. انتهى.

وقال صدر الشريعة الحنفى: والمجمل كآية الربا فإن قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ

الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) مجمل لأن الربا في اللغة هو الفضل، وليس كل فضل حراماً بالإجماع، ولم يعلم أن المراد أى فضل فيكون مجملاً، ثم لما بين النبي ﷺ الربا في الأشياء الستة احتيج بعد ذلك إلى الطلب والتأمل ليعرف علة الربا في غير الأشياء الستة^(٢) وكذا في شرح التحرير لابن الهمام وفي المسلم وفواتح الرحموت ومرواة الوصول وشرحه مرآة الأصول وغيرها من كتب الأصول.

قال العلامة النسفى في كشف الأسرار: وكذلك آية الربا مجملة لاشتباه المراد، وإذا لا يدرك بمعانى اللغة بحال فهو في اللغة الفضل، ولكن الله تعالى

(٢) توضيح قسم ثالث ص ١٢٥.

(١) أحكام القرآن ص ٤٦٤ - ج ١.

ما أراده، وقال العلامة نظام الدين الشاشي: المجمل وهو ما احتمل وجوهاً فصار بحال لا يوقف على المراد إلا ببيان من قبل المتكلم، ونظيره في الشرعيات قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) قال ابن نجيم في فتح الغفار: وليس المراد أن كل مجمل بعد بيان المجمل يحتاج إلى الطلب والتأمل فالصلاة بيانها شاف فلم تحتاج إلى تأمل بعده وبيان الربا غير شاف صار به المجمل مؤولاً، وهو يحتاج إلى الطلب والتأمل، كما في الكشف فالرجوع إلى الاستفسار في كل مجمل والطلب والتأمل إنما هو في البعض^(١)، قال صاحب فصول البدائع في حكم المجمل: هو التوقف إلى الاستفسار مع اعتقاد حقيقة ما هو المراد حالاً ثم الطلب والتأمل إن احتيج إليهما كما في الربا، فإن حديث الأشياء الستة الحاصل من الاستفسار معلل بالإجماع^(٢)، قال عبد العزيز البخاري في شرح الأصول لليزدوي: والحاصل أن المجمل قسمان: ما ليس له ظهور أصلاً كالصلاة والزكاة والربا أو ما له ظهور من وجه كالمشرك^(٣).

وإذا ثبت من هذه النقول أن الربا الذي وقع في القرآن مجمل وثبت أيضاً أنه لا يثبت منه حكم بدون تفسير الشارع ﷺ فحيث أننا نحرر التفسير الذي ورد عنه ﷺ وهو ما روى عبادة وأبو سعيد وأبو هريرة وعمر وغيرهم في بيع الأشياء الستة بصورة مخصوصة، وقد جعله الفقهاء أيضاً بياناً للربا كما قال ابن عابدين في نسَمات الأسحار: كبيان الربا بالحديث الوارد في الأشياء الستة، وفي نور الأنوار: كالربا في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) فإنه مجمل بينه النبي ﷺ بقوله «الحنطة بالحنطة...» الحديث، قال ابن أمير

(١) تلمى ص ٧٩.

(٢) ج ٢.

(٣) ص ٤٣ ج.

الحاج في شرح التحرير لابن الهمام: كيان الربا بالحديث الوارد في الأشياء الستة في الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» ورواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد^(١) أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء» وكذلك يلحق في تفسير إجمال الآية حديث أسامة بن زيد «الربا في النسيئة» أخرجه مسلم^(٢).

ولا يصح تفسيره بالحديث الذي روى عن جابر وعمرو بن الأحوص بلفظ: «إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب» لأنه لم يظهر تفسير ربا الجاهلية من حديث مرفوع متصل إلى الآن حتى يكون بياناً له وكيف وهو مجمل كربا القرآن؟^(٣).

* * *

فعلى هذا حقيقة الربا الفضل الذي يكون في البيع، سواء كان فضل عين أو أجل فإذا بيع شيء من هذه الستة وما في حكمها من جنسه فالفضل والأجل كلاهما ربا، وإذا بيع منها شيء بغير جنسه فالأجل فقط ربا وهو ربا النساء،

(١) وفيه دلالة على أن الفضل مطلقاً رباً ولو من غير شرط.

(٢) أي بهذا اللفظ، وكذا بلفظ «إنما الربا في النسيئة» والبخارى بلفظ «لا ربا إلا في النسيئة» وكتبه محمد رشيد.

(٣) هذا غلط فربا الجاهلية كان معروفاً بالعمل والمجمل من صفات اللفظ، وكتبه محمد رشيد.

وكذلك الزيادة على الثمن المؤجل إذا لم يقض الثمن عند حلول الأجل ربا وهو ربا النسيئة.

ففى الأولى: أى إذا وقع بيع جنس بجنس فلا بد لجواز البيع من أمرين:

الأول: المساواة فى الكيل أو الوزن.

والثانى: قبض البدلين فى المجلس.

وفى الثانية: إذا كان الجنسان من هذه الأشياء الستة وما فى حكمها مختلفين فلا يشترط ههنا إلا القبض فى المجلس، ولا يشترط المساواة كيلا أو وزناً.

وفى الثالثة: أى إذا كانت الأشياء من غير هذه الستة وما فى حكمها لا يجوز الفضل على الثمن المؤجل بعد حلول الأجل إن لم يقض هذا الثمن بمقابلة الأجل.

والأصل فيه أن المتبايعين يريدان المساواة فى البدلين وعليه مدار عقد البيع، فلهذا وضع لها الشارع ﷺ أصولاً وقوانين يعرف بها المساواة والفضل الذى يحكم عليه الشرع بأنه ربا:

الأول: أن للنقد مزية على النسيئة.

والثانى: إذا كان البدلان كيلياً أو وزنياً فلا بد أن يكونا متساويين فى الكيل أو الوزن.

والثالث: إذا كان أحد البدلين غير المكيل والموزون فما تراضى عليه العاقدان فهو بدل الآخر ومساو له، ومن هذه الأصول يعلم ما جعل الشارع ﷺ من الفضل ربا فى البيع والشراء.

فالفضل والأجل كلاهما ربا في بيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون من جنسه، لأنه فضل حقيقة أو حكما ولا دخل فيه لتراضى العاقدین والبيعين، فإن تراضى البيعين في أمثال هذا البيع بالفضل أو الأجل أو بكليهما لا يصحح هذا البيع، ويكون الفضل والأجل كلاهما ربا لقول النبي ﷺ: «من زاد» أي أعطى الزيادة «أو استزاد» أي طلب الزيادة «فقد أربى» وفي المدونة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه راطل أبا رافع فوضع الخلخالين في كفة فرجحت الدراهم فقال أبو رافع: هو لك، أنا أحله لك، فقال أبو بكر: إن أحلته لي فإن الله لم يحله لي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب وزنا بوزن، والورق بالورق وزنا بوزن، الزائد^(١) والمزاد في النار»^(٢).

وعند اختلاف الجنس من هذه الأشياء لم يجعل الشارع المساواة باعتبار التساوي كيلا ووزنا حتى لم يحرم في هذه الصورة الفضل كيلا أو وزنا لأنه أمر غير معقول، بل جعل المساواة المطلوبة ما تراضى عليها العاقدان والبيعان من كون أحدهما مساويا للآخر، نعم جعل للنقد مزية على النسيئة فيكون الأجل ربا ولا يعد التراضى فيه شيئا بل يصير ملغى، وإذا اختلف جنس البديلين من غير هذه الستة بأن يكون المكيل في طرف وغيره في طرف آخر فالمساواة المطلوبة هي ما تراضى عليها العاقدان، ولم يكن الأجل ربا في هذه

(١) فيه دلالة على أن الزيادة في القرض ليست بربا، لأنه لو كانت ربا لحرمت بدون شرط أيضا ولم يقل به الفقهاء على أنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ زاد وقت الأداء في القرض وأثنى على هذا كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقال ابن عابدين في الدر المختار: فإن الزيادة بلا شرط ربا أيضا إلا أن يهبها على ما سيأتي (باب الربا كتاب البيوع) ص ٢٧٤ - ج ٤.

(٢) (ص ١١٠ ج ٣).

الصورة لأنه خلاف القياس ونحوه ينحصر فيما ورد فيه النص بشرط أن يكون الأجل من أحد المتعاقدين لا من كليهما انتهى النبی ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ وإذا عين الأجل بالتراضي، فإذا حل الأجل ولم يقض المديون وطلب النظرة وزاد بها في الثمن فتكون هذه الزيادة ربا أيضاً لأنه فضل على ما تراضى عليه البيعان أولاً وجعله مساوياً للآخر فهذه الزيادة لا محالة تكون بمقابلة الأجل، ولا قيمة للأجل مستقلاً عند الشارع فتكون هذه الزيادة فضلاً محضاً وهو عين الربا.

الحاصل أن هذه الأحاديث المفسرة لربا القرآن تدل على أن في بيع أحد المتجانسين من الأشياء الستة وما في حكمها الفضل والأجل كلاهما ربا، وفي بيع أحد المتجانسين منها بخلاف جنسه الأجل فقط ربا لا الفضل، وهو ربا النسبة، وفي البيع بثمن بمؤجل ما يزداد على النسبة، أي الثمن المؤجل عند حلول الأجل بمقابلة الأجل ربا وهو الربا في النسبة، وجميع هذه الأقسام تنحصر في البيع، فالربا ثلاثة أنواع وكل منها حرام بالقرآن لأن المجمل من الكتاب إذا لحقه البيان كان الحكم بعده مضافاً إلى الكتاب لا إلى البيان في الصحيح^(١) الاثنان منها ما يفسره حديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد وغيرهما، والثالث ما يفسره حديث أسامة بن زيد.

قال القسطلاني في شرح البخاري: وهو (أي الربا) ثلاثة أنواع: ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، وriba اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، وriba النساء^(٢) وهو البيع لأجل، وكل منها

(١) كذا في رد المختار باب صفة الصلاة مبحث القعود الأخير (ص ٤٧٠).

(٢) المراد به الربا في النسبة بقرينة أنه سمي ربا النسبة بربا اليد فلا محالة أن يسمى هذا بربا =

حرام^(١)، قال صاحب تفسير السراج المنير: وهو لغة الزيادة، وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو ثلاثة أنواع: ربا الفضل، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، وربا البدن وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، وربا النساء وهو البيع إلى أجل.

وفي هذه الأقوال دلالة واضحة على أن الأنواع الثلاثة للربا منحصرة في البيع، فعلى هذا لا يوجد الربا في عقد خلا البيع.

قال ابن كثير في تفسير سورة الروم: وقال ابن عباس: الربا رباً، أن، رباً لا يصح، يعنى ربا البيع، وربا لا بأس به، وهو هدية الرجل يريد فضلها وإحصافها^(٢)، وفيه تصريح منه ﷺ على أن الربا الذي لا يجوز هو ربا البيع فقط وما خلا ربا البيع فلا بأس به.

قال العلامة العيني في شرح الهدية: ولما فرغ من بيان أبواب البيوع التي أمر الشارع بمباشرتها بقوله: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ١٠) مع أنواعها صحيحها وفاسدها شرع في بيان أبواب البيوع التي نهى الشارع عنها بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ (آل عمران: ١٣٠). اهـ. ثم قال: وقال علماؤنا: هو نوع بيع فيه فضل مستحق لأحد المتعاقدين خال مما يقابله من عوض شرط في هذا العقد. اهـ. وكذا في العناية ولذا قال العلامة السرخسي

□ النساء، وهو البيع نسيئة إلى أجل ثم الزيادة عند حلول الأجل وعدم قضاء الثمن بمقابلة الأجل.

(١) (كتاب البيوع ص ٢٢ - ج ٤).

(٢) (ص ٤٨ - ج ٧).

فى حله: وفى الشريعة هو الفضل الخالى عن العوض المشروط^(١) فى البيع (مبسوط) وما قال صاحب الهداية أعنى: الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين فى المعاوضة الخالى عن عوض شرط فيه - فيؤول إليه، قال شارحه: الربا هو الفضل الخالى عن العوض المشروط فى البيع (عناية) وفى الملتقى: الربا فضل مال خال عن عوض شرط لأحد العاقدين فى معاوضة^(٢) مال بمال، وفى العالمكيرية: الربا فى الشريعة عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض فى معاوضة مال بمال.

قال صدر الشريعة فى التوضيح: وأما المخصوص بالكلام فعند الكرخى لا يبقى حجة أصلاً، معلوماً كان أو مجهولاً، كالربا حيث خص من قوله ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة: ٢٧٥). اهـ. يعنى أن البيع عام يشمل الربا وغيره، وخص منه الربا، فلو لم يكن الربا فرعاً من أفراد البيع وداخلاً تحته كيف يصح تخصيصه من البيع؟ قال فخر الإسلام البرزوى: وخص الربا من قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. اهـ. قال ابن علقمين الشافعى: كالربا خص من ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (نعمات).

قال الملا أحمد جيون - نظير الخصوص المعلوم والمجهول قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فإن البيع لفظ عام للدخول لأم الجنس فيه وقد خص الله منه الربا وهو فى اللغة التفضل ولم يعلم أى التفضل يراد به؟ لأن البيع لم يشرع إلا للتفضل فهو حيث نظير الخصوص المجهول ثم بيته النبى ﷺ

(١) قال ابن علقمين فى شرح الدرر تحت قوله «مشروط» تركه الأولى فإنه مشهور بأن تحقق الربا يعوق عليه وليس كذلك لأن الزيادة بلا شرط ربا أيضاً. اهـ ملخصاً بآب الربا.

(٢) وسألتى أن القرض ليس بمعاوضة مالية.

بقوله «الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير، والتمر بالتمر...» الحديث (نور الأنوار).



خلاصة الكلام أن القرآن حرم الربا وكان لفظ الربا فيه مجملاً والسنة الصحيحة فسرتة بالأقسام التي كلها تندرج في البيع، ولهذا خصص الفقهاء الربا بالبيع.

قال العلامة الشاشي في حده: الربا هو الزيادة الخالية عن العوض في بيع المقدرات المتجانسة - وفي النقاية - الربا هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعى بشرط أحد المتعاقدين في المعاوضة (منح الغفار شرح تنوير الأبصار).

قال محمد، رحمه الله: والربا إنما يتحقق في البيع لا في التبرع، بعد قوله: لأن القرض أسرع جوازاً من البيع، لأنه مبادلة صورة تبرع حكماً. اهـ. (نشر العرف) قال شيخ الإسلام المرغيناني: وهو الربا يعمل في المعاوضات دون التبرعات (كتاب الهبة) قال ابن عابدين ناقلاً عن الزيلعي وهو (أى الربا) مختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات^(١).

وقال العلامة الشيخ زاده في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - وهو مختص بالمعاوضات المالية دون غيرها من غير المالية والتبرعات.

وقال ملك العلماء العلامة الكاساني: فلا يتحقق الربا إذ هو مختص^(٢) بالبياعات، وعليه يدل ما مر عن المبسوط والهداية وغيرهما.

(١) (ص ٢٧٣ ج ٤) كما سيأتى وظاهر أن القرض من التبرعات عند الفقهاء.

(٢) بدائع (١٩٣ ج - ٥) لأن الربا هو الفضل والفضل والمماثلة إضافتان تقتضيان الطرفين فلا =

فحينئذ ظهر أن النفع المعين المشروط في القرض ليس من الربا المنصوص لأن الآية كانت مجملة لا يفهم منها المراد والأحاديث المفسرة لها كلها في البيع لا في غيره ولهذا صرح فقهاؤنا بأن الربا يتحقق في البيع لا في التبرع ولعلمهم أنكروا^(١) كونه ربا نصياً كما يدل عليه ما قال ملك العلماء في البدائع، ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا^(٢) فلا يكون الشبيه بالربا عين الربا، وأيضاً يظهر من كلام العلامة العيني أن هذا النفع عنده ليس هو الربا

تحقق لهما بدونهما كسائر النسب والإضافات والطرفان لا يوجدان بدون المعاوضة فلا يوجد الربا بدون المعاوضة، أي بدون البيع، وظاهر أن الطرفين لا يوجدان في القرض، لأن حكم رد المثل في القرض حكم رد العين، كما صرح به الفقهاء والأصوليون.

قال العلامة الشامي: ثم للمثل المردود حكم العين كأنه رد العين. اهـ (ص ٢٦٣ ج ٤ -) وإذا لم يتحقق الطرفان في القرض لا يتحقق الفضل فلا يوجد فيه الربا لأن الربا هو الفضل.

(١) وكذا أنكر ابن رشد الفقيه المالكي كونه ربا منصوصاً حيث قال في المقدمات: إن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن إنني أسلفت رجلا واشترطت أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله بن عمر ذلك الحديث بطوله - وقال رحمه الله: من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا. اهـ. فهذا الفقيه ينكر كونه ربا منصوصاً حيث يقول: وتفسير ذلك (أي قول ابن عمر فإنه ربا) إنه مقيس على الربا المحرم بالقرآن (ص ١٤٩ ج ٣ -) وكذا العلامة البغوي ينكر كونه ربا نصياً حيث ذكر تحت آية الربا حديث عبادة ثم قال: وهذا في ربا المبايعة ومن أقرض شيئاً بشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة... إلخ مراده أن الآية في ربا البيع، والنفع المستحصل بالقرض خارج عن حكم الآية فهو داخل تحت «كل قرض جر منفعة» وكذا العلامة الصوفي الشهير بالخازن ينكر كونه ربا منصوصاً حيث يقول: (المسألة الرابعة) في القرض وهو من أقرض شيئاً بشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة، وكل قرض جر منفعة فهو ربا. اهـ فإنه لم يدخل النفع المعين للقرض تحت ربا القرآن بل أدخله في القرض الجار منفعة، يعني أثبت له حكماً آخر بدليل آخر، ولو كان عند هؤلاء الأعلام أن نفع القرض هو الربا المنصوص لم يحتاجوا إلى التأويل وأدلة أخرى، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

(٢) (بدائع الصنائع ص ٣٩٥ ج ٧ -).

المتنصوص، لأنه يظهر من كلامه الذي سيأتى أنه لم يظفر بجديد صحيح فى هذا الباب بعد تجشمه وتفحصه مع سعة نظره وكثرة اطلاعه على الحديث وطرقه ولو كان متنوصاً لم يحتج إلى هذا التجشم والتفحص.

والحديث الذى أخرجه صاحب (بلوغ المرام) عن على وجري على السنة العوام والخواص بلفظ «كل قرض جر منفعة فهو رباً» لا يجوز أن يقع تفسيراً للقرآن لأنه غير ثابت ولا أصل له، قال ابن حجر: فيه الحارث بن أسامة وإسناده ساقط، وقال الحافظ جمال الدين الزيلعى فى نص الرواية: ذكره عبد الحق فى أحكامه فى البيوع وأعله بسوار بن مصعب وقال: إنه متروك، وكذا نقل عن أبى الجهم فى جزئه إن إسناده ساقط وسوار متروك الحديث، قال البخارى فى كتاب الضعفاء الصغير: سوار بن مصعب منكر الحديث، وقال يحيى يعجى إلينا وليس بشىء، وقال النسائى وغيره متروك وكذا قال ابن الهمام فى الفتح، ولذا قال: أحسن ما ههنا عن الصحابة^(١) وعن السلف، لأن هذا الحديث عنده كان غير صالح للاحتجاج، وعلم منه أنه ليس فى الباب حديث صحيح قابل للاحتجاج.

ونقل الحافظ ابن حجر فى التلخيص عن عمر بن بدر أنه قال فى المغنى لم يصح فيه شىء. اهـ. وأما ما قال الغزالى وشيخه: أنه صح، قال الشوكانى فى النيل لا خبرة لهما بهذا الفن - ويدل على هذا المعنى ما قال المفسر الخازن: (المسألة الرابعة) فى القرض وهو من أقرض شيئاً وشرط عليه أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة، وكل قرض جر منفعة فهو رباً، ويدل عليه ما روى عن مالك قال: بلغنى أن رجلاً أتى ابن عمر... إلخ^(٢) لأنه لو كان

(١) واتفقوا على كراهته وهو دليل على عدم كونه رباً وإلا كان حراماً. (٢) (ص ٢٠٤).

عنده حديث «كل قرض» صحيحًا قابلاً للحجة لم يعدل عنه إلى أثر ابن عمر، وكذا العلامة السبكي نقل أولاً تضعيف هذا الحديث عن غير واحد من الأئمة ثم قال: قال الأثرأزي مع دعاويه المعريضة: والأصل فيه أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر نفعاً وسكت عنه، وكذا قاله الأكمل وسكت عنه مع أنه^(١) كان في ديار الحديث وكتبه المنوعة والله أعلم (شرح هداية) وفيه دلالة على أن [هذا] الحديث ليس له طريق صحيح وإلا لأتى به، وكذا لو كان في معناه حديث صحيح لم يترك إيراده في هذا المقام.

وكذا لا يصح تفسير إجمال الآية بالحديث الموقوف^(٢) على عبد الله ابن سلام الذي رواه بردة عند البخاري^(٣) بلفظ: قال: أتيت المدينة فلقيت عبد الله

(١) غرضه منه أن هذا الحديث ضعيف لأنه لو كان صحيحاً في طريق أو كان شيء من الأحاديث في الباب صحيحاً لاطلع عليه وأورده لأنه كان في ديار الحديث وكتبه المنوعة.

(٢) قال السيد الجرجاني في رسالته: الموقوف وهو مطلقاً ما روى عن الصحابي من قول أو فعل متصلاً كان أو منقطعاً وهو ليس بحجة على الأصح. اهـ.

(٣) أخرج البخاري هذه الرواية عن سليمان بن حرب وعن شعبة عن سعيد بن بردة عن أبيه وأخرجه أيضاً عن أبي كريب عن أبي أسامة عن بريد عن أبي بريدة، وليس فيه ذكر القرض ولا ذكر الربا، ولكن قال ابن حجر: وقعت هذه الزيادة في رواية أبي أسامة أيضاً كما أخرجه الإسماعيلي من وجه عن أبي وكريب شيخ البخاري لكن باختصار عن الذي تقدم (فتح ص ٢٦٢-ج ١٣) وأخرج البيهقي عن أحمد بن عبد الحميد عن أبي أسامة عن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه وزاد فيه عن رواية البخاري ولفظه فقال: إنك في أرض الربا فيها فاش وإن من أبواب الربا أن أحدكم يقرض القرض إلى أجل فإذا بلغ آتاه به ويسلة فيها هدية، فاتق تلك السلة وما فيها، وأخرجه أيضاً عن شعبة باختلاف يسير ولفظه على رجل دين فأهدى إليك حيلة من علف أو شعير أو حيلة من تبن فلا تقبله فإن ذلك من الربا - قال ابن حجر: في رواية أبي أسامة ذكر الربا لكن فيه اختصار عن رواية شعبة وما روى البيهقي عن أبي أسامة فيه زيادة على رواية شعبة فانهم.

ابن سلام فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك بأرض الربا فيها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه - لأنه لا بد للتفسير من بيان الشارع ﷺ، وهذا الحديث^(١) الموقوف ليس في حكم المرفوع وثانياً أنه متروك العمل باتفاق الأمة، وثالثاً تعارضه الأحاديث الصحيحة، ورابعاً لما قال العلامة عبد العزيز البخاري في شرح كشف الأسرار للبزدوى في تفسيره البيان القاطع الذي يلحق المجمل: احتراز عما ليس بقاطع ثبوتاً أو دلالة حتى لا يصير المجمل مفسراً بخبر الواحد، وإن كانت قطعي الدلالة، ولا بيان فيه احتمال وإن كان قطعي الثبوت - وكذا أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي رواه يونس وخالد بن سيرين عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم إن المستقرض أفقر من المقرض ظهر دابته فقال عبد الله: ما أصاب من ظهر دابته، فهو ربا - لما بينا، ولما قال البيهقي: قال الشيخ أحمد هذا منقطع (إزالة).

لو قيل: لم لا يجوز أن يكون هذا الأثر الموقوف في حكم الحديث المرفوع؟.

قلنا: له شرط، وهو أن لا يكون مدركاً بالقياس، وههنا هو مدرك بالقياس، كما صرح العلماء بذلك.

قال ابن رشد الفقيه المالكي في المقدمات: إن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إنني أسلفت رجلاً واشترطت أفضل مما أسلفت،

(١) قال ابن عابدين: لأن قول الصحابي إذا كان لا يدرك بالراي - أي بالاجتهاد - فله حكم المرفوع (رسم المفتى ص ٤١) وسيجيء أن في هذا الحديث مجال القياس أكثر.

فقال عبد الله بن عمر ذلك الحديث بطوله، وقال رحمته: من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه، وإن كان قبضة من علف فهو ربا. اهـ.

فهذا الفقيه أنكر كونه رباً منصوصاً وجعله رباً قياسياً كما يدل عليه قوله، وتفسير ذلك (أى قول ابن عمر فهو رباً) أنه مقيس على الربا المحرم بالقرآن ربا الجاهلية إما أن تقضى وإما أن تربي، لأن تأخير الدين بعد حلوله على أن يزداد له فيه سلف جر منفعة^(١)، على أن الفقهاء لم يتمسكوا بهذا الحديث والأثر من لدن رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا ولم يفتوا بحرمة أمثال هذه المنافع مطلقاً بل اتفقوا على أنها لا تكون ربا إلا أن تكون مشروطة فى العقد، وهذا خلاف ما دلت عليه هذه الآثار والأحاديث الواردة فى هذا الباب لأنها تدل على حرمة كل منفعة سواء شرطت أو لم تشترط، مع أنها بدون الشرط جائزة بالاتفاق، قال العيني: وفيه ما يدل أن المقرض إذا أعطاه المستقرض أفضل مما اقترض جنساً أو كيلاً أو وزناً أن ذلك^(٢) معروف وأنه يطيب له أخذه منه، لأنه ﷺ أثنى فيه على من أحسن القضاء وأطلق ذلك ولم يقيده. قلت: هذا عند جماعة العلماء إذا لم يكن عن شرط منهما حين السلف وقد أجمع المسلمون نقلاً^(٣) عن النبي ﷺ أن اشتراط الزيادة فى السلف ربا^(٤). اهـ.

(١) (ص ١٤٩ ج ٣).

(٢) هذا دليل على أن الزيادة فى القرض ليست برياً ولو كانت ربا لم يفرق حكمها حين الاشتراط وعدمه كما مر عن العلامة ابن عابدين، وأيضاً هذا مقتضى إطلاق الأحاديث فى هذا الباب حيث قال النبي ﷺ «الفضل ربا» مطلقاً بدون تقييد شرط وعدمه.

(٣) وأعلم أن العلامة العيني بعد شرحه للبخارى بكثير من الزمان شرح الهداية حين بلغ من عمره تسعين سنة واعترف فيه بأنه لم يثبت فى هذا الباب النهى عن النبي ﷺ وهو المعبر لأنه آخر أقواله ويؤيده الدليل.

(٤) (عمدة القارئ ص ٦٨٩ ج ٥).

قال ابن حجر في باب استقراض الإبل تحت حديث أبي هريرة: وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقرض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حيثئذ اتفاقاً، وبه قال الجمهور. اهـ.

ولما كان هذا الأثر من عبد الله بن سلام مخالفاً لما عليه الجمهور تأول ابن حجر قوله رضي الله عنه: فإنه رباً، وقال: يحتمل أن يكون ذلك رأى عبد الله بن سلام، وإلا فالفقهاء على أنه يكون رباً إذا شرط، نعم الورع تركه. اهـ.

وأيضاً لما أخرج البخاري هذا الحديث بطريق آخر وليس فيه ذكر الربا فهناك قال ابن حجر: زاد البخاري في مناقب عبد الله بن سلام ذكر الربا، وههنا فسر للربا المراد في قوله رضي الله عنه بقوله: وأن من اقترض قرضاً فتقاضاه إذا حل فأهدى إليه المديون هدية كانت من جملة الربا^(١) فثبت من هذه الأقوال أنه لم يقل أحد من العلماء: إن الفضل والزيادة إذا كانت غير مشروطة في القرض عند العقد أنه رباً، سواء كان في صورة الهدية أم في صورة العارية أم في غيرهما، فهذا الأثر وما ورد نحوه غير معمول به عند الأمة.

وقد ذهب الجمهور إلى جواز ما كان بدون شرط في العقد لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة والحسان المحتج بها بإعطاء الزيادة في ديون البيع والقرض. أخرج الشيخان عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: «أعطه أوقية من ذهب وزده» فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطاً^(٢).

ولفظ البخاري: فوزن لى بلال فأرجح في الميزان - قال النووي في شرحه: فيه استحباب الزيادة في أداء الدين وإرجاح الوزن.

(١) هذا التفسير خلاف ما عليه الجمهور فلا بد له من بيان.

(٢) مسلم ص ٢٩ - ج ٢.

وقد روى هذا الحديث فوق عشرة عن جابر.

وأيضاً قد صح عن النبي ﷺ إعطاء الزيادة في قرض الحيوان كما في حديث أبي رافع قال: استسلف رسول الله ﷺ بكرة فجاءته إبل من الصدقة، قال أبو رافع: فأمر لي أن أقضى الرجل بكرة، فقلت: لا أجد إلا جملاً خيارياً رباعياً، فقال رسول الله ﷺ: «أعطه إياه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء» أخرجه مالك ومسلم والأربعة، وكما في حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان والترمذي مختصراً ومطولاً أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا، واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه» قالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: «اشتروه، فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء».

وأيضاً قد صح عن النبي ﷺ أنه أعطى الزائد في قرض الأموال الربوية، أعنى المكيل والموزون، كما روى أبو هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه قد استسلف منه شطر وسق فأعطاه وسقاً فقال: «نصف وسق لك ونصف وسق من عندي» ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه فأعطاه وسقين فقال رسول الله ﷺ: «وسق لك ووسق من عندي» أخرجه المنذرى في الترغيب وقال: رواه البزار وإسناده حسن.

ومن حديث ابن عباس قال: استسلف النبي ﷺ من رجل من الأنصار أربعين صاعاً، فاحتاج الأنصاري فأناه، فقال رسول الله ﷺ: «ما جاءنا من شيء» فقام الرجل وأراد أن يتكلم، فقال ﷺ: «لا تقل إلا خيراً، فأنا خير من تسلف» فأعطاه أربعين فضلاً وأربعين أسلفه فأعطاه ثمانين.

قال البزار لم أسمع إلا من أحمد وهو ثقة، وأخرجه المنذرى وقال:

إسناده جيد، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار، وهو ثقة.

ومن حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي برجال الصحيح في السنن الكبرى قال: أتى رجل رسول الله ﷺ بسلف فاستسلف له رسول الله ﷺ شطر وسق فأعطاه إياه، فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقًا وقال: «نصف لك قضاء، ونصف لك نائل من عندي».

وهذه أحاديث صحيحة يحتج بها فلا يعارضها مثل حديث سوار المتروك والآثار الغير المرفوعة.

وأما كونه ربا عند الشرط فهو لا يصح أيضًا لما روى من أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه راطل أبا رافع فرجحت الدراهم فقال أبو رافع: هو لك أنا أحله لك، فقال أبو بكر: إن أحللت له لي فإن الله لم يحله لي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الزائد والمزاد في النار» أو هكذا، لأن فيه دلالة على أن الزيادة بغير شرط أيضًا حرام، أعني أن الزيادة التي هي الربا شرعا حرام شرطت أو لم تشترط، فلو كانت الزيادة في القرض ربا لكانت حراما بدون شرط أيضًا، مع أن الزيادة في القرض بدون الشرط مباح باتفاق الأمة فثبت أنها ليست ربا.

قال ابن نجيم في البحر: إذا لم تكن^(١) المنفعة مشروطة فلا بأس به، وفي البزازية من كتاب الصرف ما يقتضي ترجيح الثاني، قال: ولا بأس بقبول هدية

(١) فيه أنه ثبت عن النبي ﷺ الزيادة في القرض وليس فيه أنه كان مع شرط أو بدون شرط، فمن ادعى الحرمة بالشرط لا بد عليه من بيان، لأن الأحاديث في هذا الباب مطلقة ولا يجوز تقييدها بدون مخصص.

الغريم وإجابة دعوته بلا شرط، وكذا إذا قضى أجود مما قبض يحل بلا شرط. اهـ. كتاب الحوالة.

وأما ما قيل أنه لا حجة في إعطاء النبي ﷺ الزيادة في الديون والقروض لأنه مخصوص به وهو إمام وللإمام حق العطاء فيكون ما يعطى الإمام حلالاً، ففيه أن النبي ﷺ بُعث ليُقتدى به في كل فعل حتى يقوم دليل على اختصاصه به، وليس هنا دليل على اختصاصه به ﷺ.

وكذا لا يصح تفسير إجمال الآية بحديث أنس والآثار المروية عن أبي بن كعب وابن عباس، أما أولاً فلأنه ليس فيها ذكر الربا، فلا يتعين أن النهى والأمر بالاجتناب لكونه ربا، وأما ثانياً فلما مر عن شرح كشف الأسرار بأنه لا بد أن يكون مفسر إجمال القرآن قطعي الدلالة وقطعي الثبوت، وحديث أنس وآثار أبي بن كعب وابن عباس ليست بهذه المثابة، لا باعتبار الدلالة ولا باعتبار الثبوت.

أما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه بلفظ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبه ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» والراوى فيه عن أنس مجهول، وكذا فيه عتبة بن حميد الضبي البصرى، قال أبو طالب عن أحمد: هو ضعيف ليس بالقوى، وفيه إسماعيل بن عياش الحمصى وهو مختلف فيه وضعيف بالإجماع إذا روى عن غير أهل بلده، وأخرجه ابن تيمية فى الممتقى بلفظ «إذا أقرض الرجل الرجل فلا يأخذ هدية» وقال: أخرجه البخارى فى تاريخه، فما ظفرت على سنده حتى أحكم على جودته وصحته ليثبت منه الحرمة، وليس ببعيد أن يكون مختصراً من حديث ابن ماجه فيعود الجرح والتعليل مع هذا هو خلاف ما عليه الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

أما أثر أبي بن كعب أنه قال لزر بن حبش: إنك بأرض الربا فيها كثير فاشي، فإذا أقرضت رجلاً فأهدى إليك هدية فخذ قرضك وأردد هديته، ففيه كلثوم بن الأقرم مجهول.

وكذلك ما روى ابن سيرين أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من تمر أرضه فردها، فقال أبي: لم رددت علي هديتي وقد علمت أنني من أطيب أهل المدينة تمره فخذ عني ما ترد علي هديتي - وكان عمر أسلفه عشرة آلاف درهم - قال البيهقي هذا منقطع، أي ليس بمتصل إلى أبي أيضاً.

وكذلك ما روى أبو صالح عن ابن عباس قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً فجعل يهدي إليه فجعل كلما يهدي إليه هدية باعها حتى إذا بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً فقال ابن عباس لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم، لأن أبا صالح لم يسمع من ابن عباس، فالرواية منقطعة.

وكذلك ما روى سالم بن أبي الجعد: كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهماً، فكان يهدي إليه السمك، فأتى ابن عباس فقال: قاصه بما أهدى إليك.

وأثر^(١) فضالة بن عبيد مع ضعفه أيضاً ليس فيه لفظ الربا حتى يفسر به الإجمال بل لفظه: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا، فظاهره يدل على أنه ليس برياً بل له شبه من الربا.

وهذه الآثار والأحاديث كلها أخرجها البيهقي في السنن.

(١) أخرجه البيهقي بسند إبراهيم بن سعد عن إدريس بن يحيى عن عبد الله بن عياش، وعبد الله بن عياش منكر الحديث، وإبراهيم لم يعرف حاله، وكذا حال إدريس، ويمكن أن يكون إدريس بن يحيى الخولاني ذكره ابن حبان في ثقافته، وقال له مستقيم الحديث إن كل من دونه لله وقته فقامت.

لبعض الأعلام مهنا كلام فلا بد علينا أن نذكره مع ما له وما عليه، وهو أن القرض ليس غير البيع ومبايناً له بل داخل فيه، لأن القرض مبادلة انتهاء، كما صرح به بعض الفقهاء، فهو قسم من أقسام البيع لا غير، وإنما جوز فيه النسا مع كونه من الأموال الربوية للضرورة ودفع حاجة الفقراء، وهذا لا يخرج عنه عن البيع.

قال القاضي ابن رشد الحفيد المالكي: فإن العقود تنقسم أولاً بقسمين: قسم يكون معاوضة، وقسم يكون بغير معاوضة كالهبات والصدقات، والذي يكون بمعاوضة ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: يختص بقصد المغالبة وهي البيوع والإجازات والمهور والصلح والمال المضمون بالعقد وغيره.

والقسم الثاني: لا يختص بقصد المغالبة وإنما يكون على جهة الفرق وهو القرض^(١).

والقسم الثالث: فهو ما يصلح أن يقع على الوجهين جميعاً، أعنى قصد المغالبة وعلى قصد الفرق كالشركة والإقالة والتولية^(٢).

قال الشاه ولي الله: في حجة الله البالغة في ذيل البيوع المنهى عنها: وكذلك الربا وهو القرض^(٣) على أن يؤدي إليه أكثر وأفضل مما أخذ

(١) لما جعل القاضي القرض قسماً للبيع فهو دليل على أن القرض عنده غير البيع فلا يصح به الاستشهاد على كون القرض بيعاً، لكن أوردناه مهنا لأنه صرح بأن المعاوضة تكون في القرض أيضاً، ويمكن أن يتوهم منه أن كل عقد تكون فيه المعاوضة هو قسم من أقسام البيع.

(٢) (بداية المجتهد ص ١٢١ ج - ٢).

(٣) هذا حد للربا غير ماثور عن السلف ولا دليل عليه بل هو خلاف القرآن والسنة الصحيحة وجمهور العلماء.

سحت^(١) باطل، فإن عامة^(٢) المقترضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون، وكثيراً ما لا يجدون الوفاء عند الأجل فيصير أضعافاً مضاعفة لا يمكن التخلص منه أبداً، وهو مظنة لمناقشات عظيمة، وخصومات مستطيرة، وإذا جرى الرسم باستثناء المال بهذا الوجه أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب، ولا شيء في العقود أشد تدقيقاً واعتناءً بالقليل وخصومة من الربا، وهذان الكبان [أى الميسر والربا] بمنزلة السكر مناقضان لأصل ما شرع الله لعباده من المكاسب وفيهما قبح وشناعة، والأمر في مثل ذلك إلى الشارع إما أن يضرب له حداً يرخص فيما دونه ويغلظ النهى عما فوقه، أو يصد عنها رأساً، وكان الميسر والربا^(٣) شائعين في العرب وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لا انتهاء لها ومحاربات، وكان قليلهما يدعو إلى كثيرهما، فلم يكن أصوب ولا أحق من أن يراعى حكم القبح والفساد موفراً فنهى عنهما بالكلية.

واعلم أن الربا على وجهين حقيقى^(٤) ومحمول عليه.

(١) لا بد أن يقوم عليه دليل من الشارع ﷺ، والأداء أكثر وأفضل مما أخذ ثبت عن النبی ﷺ بطرق صحيحة مطلقاً.

(٢) لا يكفى أمثال هذه التدقيقات الفلسفية لإثبات حكم شرعى بل لا بد أن يكون عليه نص عن الشارع ﷺ.

(٣) لا شك أن الربا كان شائعاً في العرب، لكن الكلام في تعيينه، ولم يظهر عن الآثار المنقولة عن التابعين إلا أنه كان في البيع أو الدين، ولا أثر عن أحد منهم أنه كان في القرض، والفرق بين البيع والقرض والدين سيأتى إن شاء الله.

(٤) والمعجب أن ما يدعى أنه ربا حقيقى فلا ذكر له على لسان الشرع، وأما المحمول عليه والمشبه به فهو مروي عن جماعة من الصحابة، وكذلك الفقهاء لا يذكرون الربا الحقيقى إلا تبخاً واستطراداً، ويأتون جميع الفروع والتفاصيل في باب الربا الغير الحقيقى.

أما الحقيقي فهو في الديون^(١)، وقد ذكرنا أن فيه قلباً لموضوع المعاملات وأن الناس كانوا منهمكين فيه في الجاهلية أشد انهماك، وكان حدث^(٢) لأجله محاريات مستطيرة، وكان قليله يدعو إلى كثيره فوجب أن يسد بابه بالكلية، ولذلك نزل في القرآن في شأنه ما نزل.

والثاني: ربا الفضل، والأصل فيه الحديث المستفيض «الذهب...» الحديث - هو [أى ربا الفضل] مسمى بربا تغليظاً وتشبيهاً^(٣) له بالربا الحقيقي على حد قوله ﷺ «المنجم كاهن» وبه يفهم معنى قوله ﷺ «لا ربا إلا في النسيئة»^(٤) ثم كثر في الشرع استعمال الربا في هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه أيضاً^(٥)، والله أعلم. انتهى^(٦).

(١) لا إنكار من أن ربا الجاهلية كان في الديون كما يدل عليه بعض روايات التابعين، لكن المراد من الديون في كلامهم ديون البيع، أى إذا ابتاعوا نسيئة فما ثبت في ذمتهم من الثمن المؤجل هو الدين، كما جاء مصرحاً في بعض الروايات، وكما صرح بها الإمام الشافعي والبيهقي والزرجاني حيث حملوا الدين المطلق على ديون البيع كما سيأتى مفصلاً إن شاء الله.

(٢) لم نر له أثرًا في أيام العرب ووقائهم لا في الجاهلية ولا في الإسلام، ووقائع هذه الأيام لا تعرض علينا لأن أعظم أسباب الخلاف والمناقشة هو نظام السياسة الحالية ولذا ترى أن كثرة الوقائع والمقدمات لا تختلف بهذا الباب.

(٣) قال ذلك تبعاً لابن القيم من أن الربا الثابت بالحديث ربا غير حقيقي وهذا ليس بصحيح لأن جمهور العلماء قالوا بإجمال الآية ويكون الحديث مفسراً للآية فهذا يكون رباً حقيقياً، لأنه ليس في القرآن ربا سوى ما ثبت كونه ربا بالسنة فلا نجترئ على أن نقول: إن ما ثبت كونه رباً من القرآن والحديث هو ربا غير حقيقي، والذي لم يرد فيه حديث ولا أثر خال عن العلة يكون رباً حقيقياً.

(٤) لعله أراد بها القرض وليس بصحيح، لأن النسيئة في اللغة هي الثمن المؤجل لا كل ما يكون في الذمة من الدين أو القرض.

(٥) لفظ أيضاً ليس على محله لأن في الشريعة ليس ربا إلا ما ثبت كونه رباً من الحديث.

(٦) ص ٩٩ ج - ٢.

وكذا قال العلامة الإمام ابن الهمام الحنفى بعدما فسر الربا بقوله هو من البيوع^(١) المنهى عنها قطعاً قال - بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ (آل عمران: ١٣٠) أى الزائد^(٢) فى القرض^(٣) والسلف على القدر المدفوع والزائد فى بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسها، وسذكر تفصيلهما، ويقال لنفس الزيادة - أعنى بالمعنى المصدري - ومنه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) أى حرم أن يزاد فى القرض والسلف على القدر المدفوع، وأن يزاد فى بيع تلك الأموال بجنسها قدرًا ليس مثله فى الآخر^(٤) - وذلك الكلام أتى فى كتاب الصرف بحديث عمر «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء» ثم قال: وقيل معنى قوله رباً أى حرام بإطلاق اسم الملزوم على اللازم ولا مانع من حمله فى حقيقته شرعاً، وأن اسم الربا تضمن الزيادة من الأموال الخاصة فى أحد العوضين فى قرض أو بيع. اهـ.

الظاهر من مجموع كلامه أن الزيادة فى القرض ربا والربا من البيوع المنهى عنها فيفهم منه أن القرض من البيوع.

وفى الملتقى: الربا هو فضل مال خال عن عوض شرط لأحد العاقلين فى معاوضة مال بمال، وذكر العلامة الشيخ زاده فى شرح العاقلين: أى البائعين أو المقترضين^(٥) فعلى هذا يكون الربا فى القرض أيضاً فيكون بيعاً، وكذلك

(١) هو موافق لما عليه الجمهور من أن الربا داخل فى البيع.

(٢) هذا خلاف ما قال أولاً من أن الربا بيع، وأيضاً هو صرح بنفسه فى التحرير أن الآية مجملة والحديث يفسرها فكيف يصح منه هذا القول؟.

(٣) وكذا فسر الآية الشيخ سناء الله فى تفسيره تبعاً له. (٤) فتح القدير باب الربا.

(٥) زاد بعضهم فى تفسير العاقلين تحت حد الربا لفظ المقرضين لكن هذه الزيادة خلاف ما عليه المحققون ولا دليل عليها وبأبها قولهم فى معاوضة مال بمال.

الفقهاء بأجمعهم يذكرون الربا في كتاب البيوع والربا في القرض أيضاً فيكون القرض بيعاً، قال العلامة العيني في شرح البخاري: واختلف في عقد الربا، هل هو منسوخ لا يجوز بحال أو هو بيع^(١) فاسد إذا أزيل فسادُه صح بيعه؟ فجمهور العلماء على أنه بيع منسوخ، وقال أبو حنيفة: هو بيع^(٢) فاسد إذا أزيل فسادُه انقلب صحيحاً^(٣).

قال شيخ الإسلام المرغيناني في باب البيوع الفاسدة من فتاوى التجنيس والمزيد: رجل طلب من آخر قرض عشرة دراهم بأكثر لا يجوز لأن فيه ربا^(٤). اهـ. يمكن أن يتوهم من هذه العبارات أن القرض بيع لأن القرض فيه الربا ولا ربا في غير البيع.

والجواب عنه أولاً تصريح العلماء والفقهاء بأن القرض غير البيع، قال الشيخ ولي الله، عليه رحمة الله، في شرح المؤطا الفارسية: معنى قرض تملك شيء است بآن شرط كه رد كند بدل او وآن بيع نيست بلكه عقد يست كه ابتداء معنى تبرع دارد واخر معنى مبادلة^(٥)، قال ابن الهمام: إن القرض تبرع لأنه صلة في الابتداء وإعارة حتى يصح القرض بلفظ أعرتك. اهـ. (فتح القدير) قال الشاه ولي الله رحمة الله عليه: مبنى القرض على التبرع من أول الأمر وفيه معنى الإعارة^(٦).

(١) لا يصح به الاستشهاد بل هو دليل على أن الربا بيع ويؤيده صنيع العلماء أعني ذكر الربا بأحكامه في البيوع لا في القرض.

(٢) هذا يدل على أن أبا حنيفة رحمته الله ذهب إلى أن الربا بيع. (٣) كتاب البيوع ص ٤٣٥ ج ٥.

(٤) ليس فيه أنه ربا منصوص فيمكن أنه أراد به ربا قياساً لأن الفقهاء لا يذكرون الأحكام الثابتة عن القياس مفصلة عن الأحكام الثابتة بنص القرآن أو بنص الحديث.

(٥) مسوى ص ٣٥٧ ج ٢. (٦) حجة الله ص ١٠٥ ج ٢.

قال ملك العلماء في البدائع: لأن القرض للحال تبرع، ألا ترى أنه لا يقابله عوض للحال؟ فكان تبرعاً، فلا يجوز إلا ممن يجوز منه التبرع، وكذا قال في مبحث تأجيل القرض: لأن القرض تبرع، ألا ترى أنه لا يقابله عوض للحال، وأنه لا يملكه من لا يملك التبرع؟ وقال الحداد في شرح القدوري في هذا المبحث: لأنه (القرض) اصطناع معروف، وفي جواز تأجيله جبر على اصطناع المعروف، وقال الحداد في البيوع: والبيع في اللغة مبادلة مال بمال آخر، وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي لما في التغالب من الفساد ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (البقرة) ويقال: هو في الشرع عبارة عن إيجاب وقبول في مالين ليس فيهما معنى التبرع، وهذا قول العراقيين كالشيخ (أي أبي الحسن القدوري) وأصحابه، وقيل: هو عبارة عن مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع، وهو قول الخراسانيين كصاحب الهداية وأصحابه. اهـ.

فالقرض على رأى الجمهور عقد تبرع، كما مر، بخلاف البيع فإنه ليس فيه تبرع على كلا الحدين، فغير التبرع لا يكون تبرعاً، بل هما متباينان وأحكامهما مختلفة، فالقرض معروف وصدقة وتبرع وعبادة، والبيع ليس كذلك؛ والقرض عارية في الابتداء والبيع ليس بعارية لا في الابتداء ولا في الانتهاء، فالقرض شبيه بالعارية من حيث الابتداء وشبيه بالبيع من حيث الانتهاء، ووجه الشبه المبادلة لكن تكون في البيع ابتداءً وانتهاءً، وفي القرض حين الأداء، وبه لا تخرج عنه كونها تبرعاً.

قال السرخسي في شرح السير الكبير^(١): هو كلام يحتمل القرض

ويحتمل الصدقة، فكل واحد منهما تبرع، والقرض أقل التبرعين، لأنه يوجب البذل. اهـ. ففيه تصريح أن البذل لم يخرج القرض عن كونه تبرعاً.

والحق أن المبادلة في البيع ركن وفي القرض ليست بركن، نعم تستلزمه، وفرق ما بين الالتزام وال لزوم، لأن مقصود المشتري هو المبيع ومقصود البائع هو الثمن وغرض كل منهما إخراج ما في ملكه وتحصيل عوضه، والأحكام تترتب على الالتزام لا على اللزوم.

قال ملك العلماء: إن البيع مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه^(١)، وقال في (كتاب البيوع): أما ركن البيع فهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل. اهـ. وظاهر أن القرض ليس فيه مبادلة شيء بشيء مرغوب فيه، بل الغرض الأصلي الذي وضع له القرض هو إنجاح حاجة المحتاج إليه، ولذا قال الشيخ ولي الله رحمه الله: إن القرض تمليك الشيء ليسترد^(٢) مثله، وهو ليس ببيع، بل هو عقد في أوله تبرع وفي آخره مبادلة^(٣).

قال ابن عابدين، رحمه الله: ههنا أصلان:

أحدهما: أن كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع، وما لا فلا^(٤)، كالقرض^(٥) وأيضاً قال العلامة المذكور في نشر العرف في دليل

(١) بدائع كتاب الأعرية ص ١١٥.

(٢) فيه دلالة على أن المبادلة ليست قيمة.

(٣) معرباً عن المسمى شرح الموطأ الفارسية ص ٣٥٧ ج ٢.

(٤) فيه دلالة على أن القرض ليس فيه مبادلة ولا يلزم قصاده بالشرط الفاسد مع أنه لا يفسد بالشرط الفاسد بل يلتقي بالشرط ويظل.

(٥) رد المختار باب ما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقه.

محمد، رحمه الله، لأن القرض أسرع جوازاً من البيع، لأنه مبادلة صورة وتبرع حكماً^(١).

فهذا تصريح منه أن القرض ولو كان مبادلة صورة لكن ليس له حكم المبادلة شرعاً.

قال القاضي مناه الله في تفسيره: لأن الشرع اعتبره عارية، كأن المؤدى عين المدفوع - ولعله باعتبار مقاصد العاقلين لأن الاعتبار في العقود للأغراض والمعاني لا للصورة، ومن ذهب إلى أنه مبادلة انتهاء فهو صرح أيضاً أنه تبرع في الابتداء، والبيع ما يكون مبادلة في الابتداء كما هو مبادلة في الانتهاء.

قال شيخ الإسلام، رحمه الله: إنه إعارة وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظ الإعارة، ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصى والصبي، ومعاوضة في الانتهاء، وكذا قال الحداد في شرح القدوري: والقرض ليس هو بمبادلة في الابتداء. اهـ.

فعلى هذا لا يكون بيعاً لأن الفقهاء صرحوا أن البيع مبادلة ابتداء كما هو مبادلة انتهاء، وإذا فات عن أحد الطرفين كونه مبادلة يفوت كونه بيعاً.

قال ملك العلماء في البدائع في دليل قول الإمام: إن ولي الصغيرة لا يملك الهبة بالعوض بدليل أن الملك فيها يقف على القبض وذلك من أحكام الهبة وإنما تصير معاوضة في الانتهاء وهو لا يملك الهبة فلم تنعقد هبة فلا يتصور أن تصير معاوضة بخلاف البيع، لأنه معاوضة ابتداء وانتهاء وهو يملك المعاوضة^(٢).

(١) ص ١٢٢ حكم الشارع ﷺ على كونه تبرعاً ولم يحكم بأنه مبادلة ولم يعتبرها.

(٢) (ص ١٥٣ ج ٥).

اعلم أن ملك العلماء أخرج الهبة بالعوض عن البيع بدليل أنها ليست بمعاوضة في الابتداء، فبمعين هذا الدليل يخرج القرض أيضاً من البيع لأنه ليس بمعاوضة في الابتداء بالاتفاق، كما مر عن العلامة الشامي أن القرض وإن كانت صورته صورة المبادلة لكن هو في حكم التبرع شرعاً.

قال العيني في شرح الهداية: والمعمول على النكتة الأولى^(١) لا على النكتة الثانية^(٢) لأن على النكتة الثانية يلزم أن لا يصح القرض أصلاً. اهـ.

قال صاحب العناية وهذا يقتضي فساد القرض لكن ندب الشرع إليه وأجمعت الأمة على جوازه فاعتمدنا على الابتداء^(٣) وقلنا بجوازه بلا لزوم (باب المرابحة والتولية).

والحق في هذا الباب ما نقل القهستاني عن النهاية وغيره لأنه موافق للدراية وهو أن القرض ليس فيه مبادلة أصلاً لا في الابتداء ولا في الانتهاء بل في كليهما عارية، لفظه: إلا أن التعويل على أنه عارية ابتداء أو انتهاء^(٤).

قال الشلبي: إن بدل القرض في الحكم كأنه عين^(٥) المقبوض إذ لو لم يجعل كذلك كان مبادلة الشيء بجنسه نسيئة، وهو حرام، وإذا كان كذلك يكون عارية ابتداء وانتهاء^(٦) ويحصل من هذه أن الأصل في البيع أن يكون

(١) هي العارية.

(٢) هي المبادلة.

(٣) أي العارية.

(٤) (جامع الرموز ص ٤٠٦ ج ٢).

(٥) فلا يتصور الربا في القرض لأن الربا هو الفضل والفضل والمساواة إضافة تقتضي الطرفين بحيث لا يمكن وجودهما بدون الطرفين ولما كان في القرض رد المثل في حكم رد العين كما صرح به الفقهاء لا يتحقق في القرض الطرفان فلا يتحقق الفضل.

(٦) حاشية تبين الحقائق شرح كنز قبيل باب الربا.

غرض العاقلين التزام المبادلة ولا يكون القصد والغرض من طرف إلا المبادلة، وأما العقود التي لا يكون غرض المتعاقدين فيها التزام المبادلة بل يلزمها المبادلة فهي ليست ببيع كما في القرض، لأن فيه ليس غرض المقرض ليتبادل دراهمه بدراهم المستقرض، ولا غرض المستقرض أن يأخذ دراهم المقرض ليتبادل دراهمه بدراهمه، بل غرض الطرفين إنجاح الحاجة فقط، ولزوم المبادلة من غير قصد والتزام، فلا يصير من هذا اللزوم بيعاً.

كذا صرح ابن القيم في الأعلام، لفظه: وأما القرض فمن قال: إنه خلاف القياس فشبهته أنه بيع ربوي بجنسه مع تأخر القبض، وهذا غلط، فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية، ولهذا سماه النبي ﷺ منيحة فقال: «أو منيحة ذهب أو منيحة ورق».

وهذا من باب الإرفاق لا من باب المعاوضات، فإن بان المعاوضات أن يعطى كل منهما أصل المال على وجه لا يعود إليه، وباب القرض من جنس العارية والمنيحة وإفكار الظهر لما يعطى فيه من أصل المال لينتفع فيه أصل المال بما يستخلف منه ثم يعيده إليه بعينه، إن أمكن، وإلا فنظيره ومثله، فتارة ينتفع بالمنافع، كما في عارية العقار، وتارة بمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها، أو شجرة ليأكل ثمرها، ويسمى عربةً فإنهم يقولون: أعاره الشجر وأعاره المتاع ومنحه الشاة وأقره الظهر وأقرضه الدراهم واللبن والتمر، ولما كان يستخلف شيئاً بعد شيء كان بمنزلة المنافع، ولهذا كان في الوقف يجري مجرى المنافع، وليس هذا من باب البيع في شيء بل هو من باب الإرفاق والتبرع والصدقة، وإن كان المقرض قد ينتفع أيضاً بالقرض كما في مسألة السفينة، ولهذا كرهها من كرهها، والصحيح أنها لا تكره لأن المنفعة لا

تخص (١) المقرض بل يتفعمان بها جميعاً^(٢)، فالعلامة ابن القيم صرح فيها بأشياء:

الأول: من شبه القرض بالبيع فقد غلط، فإذا كان تشبيهه بالبيع غير صحيح فكونه بيعاً أولى أن يكون غير صحيح.

والثاني: أنه تبرع.

والثالث: أنه ليس من باب المعاوضات.

والرابع: أن المعاوضة أصلها أن يعطى شيئاً على وجه لا يعود إليه، والقرض ليس على هذا الوجه، فظهر بهذا تسامح ابن رشد حيث عد القرض من باب المعاوضات.

وثانياً: بأن جمهور^(٣) الفقهاء يستدلون على حرمة منافع القرض بحديث سوار المتروك «كل قرض جر منفعة فهو ربا» فلو كان القرض بيعاً لم يحتاجوا إلى هذا الدليل الضعيف، بل الطريق الواضح والحجة المستقيمة أن القرض بيع والزيادة في بيع الأموال الربوية رباً فاستدلّ بهم بهذا الحديث الضعيف وعدولهم عن الصراط السوى دليل على أن القرض ليس ببيع، ولو كان بيعاً عندهم ما تركوا هذا الدليل القوي والحجة المستقيمة، وأيضاً يعلم من

(١) يومه ظاهره أن المنفعة لو تخص المقرض لا تجوز ففيه أنها كما تجوز فيما لم يخص المقرض كذا تجوز إذا خصت بالمقرض، ومن فرق فلا بد عليه من فارق.

(٢) (ص ١٤٥ ج ١).

(٣) وكذا العلامة البغوي والمفسر الصوفي الشهير بالخازن قد أخرجاً حكم نفع القرض عن ربا البيع وأثبتنا له حكماً من دليل لكنه غير دليل ربا البيع، فتفريق الدليلين يدل على أن القرض عندهما أيضاً ليس ببيع.

استدلّاهم بهذا الحديث الضعيف أنه ليس في هذا الباب حديث صحيح يحتاج به، وهو أحسن وأقوى من هذا كما مر بيانه.

وثالثاً: بأن العلامة الكاساني قد استدل على حرمة المنافع بدليلين: الأول حديث سوار المتروك، والثاني: أن لهذا شبه بالربا حيث قال: وأما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة، فإن كان لم يجز لما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن قرض جر نفعاً، ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا، لأنه فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب^(١)، فإن كان القرض بيعاً فكان الفضل - أي نفعه - ربا حقيقة لا شبهاً له.

وقد سلم بعض الأعلام لما شافهم في هذه المسألة أن القرض المطلق ليس بيع، لكن إذا زيد فيه شرط النفع بصير بيعاً، لأنه حينئذ يفوت فيه كونه تبرعاً وصدقة، فإذا يكون بيعاً، وإذا صار بيعاً يجرى فيه جميع أحكام بيع الأموال الربوية فيكون الفضل أيضاً ربا.

أما قولنا: فإذا يكون بيعاً، فلأن القرض معاوضة حقيقة لكن لكونه تبرعاً في الابتداء خرج عن حكم المعاوضات، فإذا اشترط فيه النفع من أول الأمر فلم يبق إذا التبرع فيعود إلى حقيقته فيصير بيعاً، لأنه يصدق عليه إذا أنه معاوضة ابتداءً وانتهاءً.

وفيه: أولاً: أننا لا نسلم أن يصدق عليه أنه معاوضة ابتداءً وانتهاءً لأنه لا عوض له في الحال كما مر عن ملك العلماء، وقد أخرج ملك العلماء الهبة بالعوض عن البيع بدليل أنها ليست بمعاوضة في الابتداء وإن كانت معاوضة في الانتهاء، فهذا الدليل يجرى ههنا أيضاً ويخرج القرض عن البيع بعين هذا

(١) بدائع الصنائع (ص ٣٩٥ ج ٧).

الدليل، قال: بدليل أن الملك فيها يقف على القبض وذلك من أحكام الهبة وإنما تصير معاوضة في الانتهاء، وهو لا يملك الهبة فلم تنعقد فلا يتصور أن تصير معاوضة بخلاف البيع^(١).

وثانيًا: أن ملك العلماء قد ذكر: أما ركن البيع فهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب. اهـ. وفي القرض الطلب والرغبة عند الطرفين مفقودان البتة، فلا يمكن أن يوجد البيع عند فوات ركنه على أن في القرض يعطى المقرض ولا يريد ألا يعود إليه ما أعطى بخلاف البيع لأن كلا منهما يريد وينوى أن لا يعود إليه ما خرج عن يده.

وثالثًا: أن القرض وإن اشترط فيه الزيادة فلا يصير بيعًا أيضًا لأمر:

الأول: أن هذا الشرط خلاف مقتضى العقد لأن مبنى القرض على التبرع، وإذا اشترط فيه الزيادة فات عنه كونه تبرعًا، ومن الأصول أن الشرط إذا كان خلاف مقتضى العقد يفسده ولكن القرض من العقود التي لا تفسد بالشروط الفاسدة، بل الشرط يصير مُلغًى والعقد صحيحًا، فإذا بقى القرض على صحته لم يصير بيعًا.

قال الشاه ولي الله رحمة الله عليه: وجائز نیست اقراض بشرط زیادة یارد صحیح عوض مکسریا آنکه در شهر دیگر بدهد درین صورتها شرط لغوشود زیرا که عبد الله بن عمر بابطال شرط فرمودندنه ببطالان عقد^(٢).

قال شيخ الإسلام في الهداية: لأن الشرط الفاسد في معنى الربا وهو يعمل في المعاوضات دون التبرعات (كتاب الهبة).

قال الإمام السرخسي في المبسوط: لو قال أقرضني عشرة دراهم بدينار فأعطاه عشرة دراهم بدينار فعليه مثلها ولا ينظر إلى غلاء الدراهم ورخصها، وكذلك كل ما يكال ويوزن.

فالحاصل هو أن المقبوض على وجه القرض مضمون بالمثل وكلما كان من ذوات الأمثال يجوز فيه الاستقراض، والقرض لا يتعلق بالجائز من الشروط، فالفاسد من الشروط لا يبطله، ولكن يلفو شرط رد شيء آخر فعليه أن يرد مثل المقبوض^(١)، فهذا نصريح منه أن الشروط الفاسدة لا تبطل القرض بل يكون القرض باقياً على أصله وتبقى قرضيته ولا تزول. أي لا ينقلب بالشروط الفاسدة إلى البيع.

وقال في موضع آخر: ولو استأجر منه ألف درهم أو مائة بدرهم أو ثوب لم يجز، قال: لأنه ليس بإئاء ويريد ألا ينتفع به مع بقاء عينه، ومثله لا يكون محلاً للإجارة، وإنما يرد عقد الإجارة على ما ينتفع به مع بقاء عينه، وقد بينا أن الإعارة في الدراهم والدنانير لا تتحقق ويكون ذلك قرضاً فكذلك الإجارة^(٢)، فإذا لم تنقلب إجارة الدراهم والدنانير بشرط النفع إلى البيع فالقرض أولى بل لا ينقلب إليه وإن اشترط فيه النفع.

والأمر الثاني: أن الفقهاء يصرحون أن النفع المشروط في القرض شبيه بالربا فلو استحيل القرض بشرط النفع إلى البيع لصار هذا النفع ربا حقيقاً لا شبيهاً به.

والأمر الثالث: لو صار القرض بشرط النفع بيعاً لكان بيعاً للصرف، وبيع

(٢) (ص ٣٩ ج ٤).

(١) (ص ٣٠ ج ٤).

الصرف إذا لم يكن فيه تقابض البدلين في المجلس أو يكون فيه شرط الزيادة يفسد ويتعين النقد في الصرف، إذا فسد بيع الصرف، فلا تكون هذه الدراهم والدنانير ملكا للمستقرض فلا يكون الربح والمنفعة الحاصلة منه طيبا مع أن الفقهاء صرحوا بأنه طيب في العالمكية: من استقرض من آخر ألفاً على أن يعطى المقرض كل شهر عشرة دراهم وقبض الألف وربح فيها طاب له الربح^(١).

والأمر الرابع: أن القرض إذا اشترط فيه النفع يكون مكروهاً عند الفقهاء. قال محمد رحمة الله عليه في كتاب الصرف: إن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يكره كل قرض جر منفعة، قال الكرخي: هذا إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد بأن أقرض غلة ليرد عليه صحاحاً أو ما أشبه ذلك، فإن لم تكن المنفعة مشروطة في العقد فأعطاه المستقرض أجود مما عليه فلا بأس به (عالمكيري) وأخرج الزيلعي عن عطاء: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة. اهـ. فلو ينقلب القرض من شرط النفع إلى البيع لكان نفعه حراماً لكونه ربا لا مكروهاً، لأن المكروه غير الحرام ودليلاهما متغايران.

قال العيني: أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر^(٢). قال ابن الهمام وأحسن ما هنا عن الصحابة والسلف ما رواه ابن أبي شبة في مصنفه: حدثنا خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة^(٣)، أي الصحابة يكرهون النفع المستحصل من القرض، فهذا

(٢) عمدة القاري (ص ٤٣٤ ج ٥).

(١) (٢٧٤ ج ٣).

(٣) فتح القدير كتاب الحوالة.

دليل على أن الصحابة أيضاً يفرقون بين النفع المستحصل من القرض وبين الربا، حيث يجعلون الأول مكروهاً والثاني حراماً.

هذا ومن ادعى أن القرض مطلقاً بيع أو بشرط النفع فلا بد عليه من البيان ودعوى البدهة في موضع الخلاف غير مسموعة.

وقد (ظن بعضهم) أن بيع خمس ربابي بست ربابي يكون رباً بالاتفاق، لكن إذا أقرض خمس ربابي بشرط أن يرد عليه ست ربابي كيف لا يكون هذا ربا مع أنه لا فرق بينهما إلا في اللفظ؟ (ويزال) بأنه لا مجال للقياس فيما ورد به النص لأن الشارع عليه السلام ^(١) جعل الأول بيعاً ورباً لا الثاني، قال ابن قيم الجوزية: وكذلك صورة القرض وبيع الدراهم بالدراهم إلى أجل صورتها واحدة، وهذا قرينة صحيحة وهذا معصية باطلة بالقصد ^(٢).

وكذا (ما ظن) أن نفع القرض ربا حقيقة وداخل في نص القرآن وهو أمر بديهي لا يحتاج إلى البيان (مدفوع) بأنه لو كان أمراً بديهيّاً لا يمكن أن يخفى على الأئمة والفقهاء دخول هذا النفع في نص القرآن ولم يحتاجوا إلى الاستدلال عليه بالحديث الضعيف تارة وبالقياس على ربا البيع تارة وبالقياس على ربا الجاهلية مرة وبالأثار حيناً، وكذلك ما يختارون في حده ومسائله يعارض هذه الدعوى، فهذا كله دليل على أنه ليس بمندرج في نص القرآن عندهم ويؤيده أيضاً عدم ورود النقل عن واحد من الأئمة بأن هذا النفع هو ربا منصوص.

وهذا المسلك أعني أن آية الربا مجملة هو ما عليه الأئمة المجتهدون

(١) مثاله كمن باع خمس ربابي بخمس ربابي نسيئة، لا يجوز، بخلاف من أقرض خمس ربابي ليعيدها بعد أيام، فالأول بيع وفيه ربا وهو حرام ومعصية، والثاني ليس ببيع وليس فيه ربا بل هو قرينة وصدة.

(٢) اعلام، ص ٥٣ ج ٢.

والفقهاء المحققون، لكن في الآية مسلك آخر وهو أن الآية ليست بمجملّة حتى تحتاج إلى التفسير بل هي مفصلة، واللام في الربا للعهد وأشير بها إلى ما هو المتعارف عند نزول القرآن بينهم أي ربا الجاهلية.

وفي هذا المسلك (أولاً) أنه لم يتبين إلى الآن بسند صحيح مرفوع ربا الجاهلية في أي شيء كان، فهو مجهول، ولعل هذا وجه عدول الأئمة والمحققين عن هذا المسلك، نعم آثار التابعين تدل على تعيين ربا الجاهلية فبعضها يدل على أنه كان في البيع، كما روى الطبري عن بشر عن يزيد عن سعيد عن قتادة^(١) أن ربا أهل الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخّر عنه، فقال جل ثناؤه: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ...﴾ (النساء: ١٠) قال السيوطي في الدر المنثور: أخرج الفريابي وعبد ابن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد^(٢) قال: كانوا يتبايعون إلى أجل، فإذا حل الأجل زادوا عليهم وزادوا في الأجل فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ...﴾ (البقرة: ٢٨٧) وفيه أيضاً أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن^(٣) الضحاك في قوله

(١) قال أحمد: قتادة أعلم بالتفسير وباختلاف العلماء وأحفظ أهل البصرة، ووصفه بالحفظ والفقه وأظن وقال: قل من تجد من يتقدمه، قال الثوري: أوكان في الدنيا مثل قتادة، قال الذهبي مع حفظ قتادة وعلمه كان رأساً في العربية واللغة وأيام العرب والنسب.

(٢) الإمام المكي المقرئ المفسر الحافظ لزم ابن عباس مدة، وقرأ عليه القرآن وكان أحد أوعية العلم، قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت؟ وكيف كانت؟ قال قتادة وخصيف: أعلمهم بالتفسير مجاهد، وقال ابن جريج لأن أكون أسمع من مجاهد أحب إلي من أهلي ومالي، قال مجاهد: ربما أخذ لي ابن عمر بالركاب.

(٣) قال سفيان خذوا التفسير عن أربعة: عن سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة والضحاك «إتقان».

قال الذهبي: لولا تأخر موته للذكر مع وكيع بل مع ابن المبارك، روى عنه البخاري وخلق ولنبه وعقله يلقب بالنيل، قال ابن شبة: والله ما رأيت مثله.

تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٨) قال كان رباً يتبايعون به في الجاهلية، فلما أسلموا أمروا أن يأخذوا رءوس أموالهم. اهـ.

قال ابن جرير: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠) هذا في شأن الربا، وكان أهل الجاهلية بها يتبايعون، فلما أسلم من أسلم منهم أمروا أن يأخذوا رءوس أموالهم.

قال الإمام الشافعي في تفسير أخذ رءوس الأموال: إنه يكون فسخاً للبيع الذي وقع على الربا^(١)، وقال الزرقاني في شرح الموطأ: وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم^(٢) في بيع أهل الجاهلية أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين إما أن تقضى وإما أن تربى، فإن قضى أخذوا وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل.

وقال السيوطي في الدر المنثور عن سعيد^(٣) بن جبير - يعني الذين نزل فيهم أنهم ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) كان الرجل إذا حل ماله على صاحبه يقول المطلوب للطالب: زدني في الأجل وأزيدك على مالك، فإذا فعل ذلك قيل لهم: هذا رباً قالوا سواء علينا إن زدنا في أول البيع أو عند محل المال فهما سواء. اهـ.

في قوله: (قالوا: سواء علينا إن زدنا في أول البيع أو عند محل المال)

(١) كتاب المعرفة للبيهقي باب الربا - قلمي.

(٢) الفقيه المدني كان له حلقة للعلم بمسجد النبي ﷺ.

(٣) الفقيه الكوفي المقرئ أحد الأعلام إذا حج أهل الكوفة وسأله يقول اليس فيكم سعيد بن جبير؟ ويقال له جهبذ العلماء، قال ميمون مات سعيد بن جبير وما على الأرض إلا وهو محتاج إلى علمه، قال قتادة كان سعيد بن جبير أعلمهم بالتفسير.

دليل على أن المراد بالمال ههنا هو ثمن المبيع وإلا كان الجواب منهم: سواء علينا اشتراط الزيادة في أول العقد أو عند محل المال، في الفتح: أن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وآخر عنه.

وأما ما قال الجصاص الرازي الحنفى: والربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة ما استقرض على ما يتراضون به ولم يكونوا^(١) يعرفون البيع بالنقد ومتفاضلا إذا كان من جنس واحد هذا ما كان المتعارف المشهور بينهم. اهـ.

وقال أيضًا: فأبطل الله تعالى الربا الذى كانوا يتعاملون به وأبطل ضروريًا آخر^(٢) من البياعات وسماها ربا. اهـ.

وقال أيضًا: إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلًا بزيادة مشروطة. اهـ.

وقال أيضًا: فمن الربا ما هو بيع ومنه ما ليس ببيع، وهو ربا أهل الجاهلية، وهو القرض المشروط فيه الأجل، وزيادة مال على المستقرض^(٣) (فلم يرد بها أثر) ولا دليل عليه بل في قول هذا الإمام ما يخالفه، وهو دليل على أن المراد بالقرض هو الثمن المؤجل.

(١) هذه قرينة على أن المراد بالقرض ههنا هو الدين لا القرض الذى يوجد من غير بيع لأن الدراهم المضمنة في بيع النسيئة دين على ذمة المشتريين وليست بقرض وكذلك التأجيل قرينة على ذلك كما سيأتى.

(٢) علم منه أن ههنا أنواعا باطلة من البيوع فكونه بيعا قرينة على أن المراد بالدراهم هى الدراهم المضمنة وبالقرض الدين.

(٣) (أحكام القرآن ج ١ ص ٤٦٤ إلى ٤٦٩).

وخالفه المفسرون أيضا - صراحة - كما قال ابن العربي المالكي - اختلفوا هل هي عامة في كل تحريم ربا أو مجملة لا بيان لها إلا من غيرها؟ والصحيح أنها عامة لأنهم كانوا يتبايعون ويربون وكان الربا عندهم معروفا يبايع الرجل الرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضى أم تربى؟ يعني أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلا آخر؟. اهـ.

ثم أتى بأدلة على هذا المدعى ثم قال - وتبين أن معنى الآية: وأحل الله البيع المطلق الذي فيه العوض على صحة القصد والعمل وحرم منه ما وقع على وجه الباطل وقد كانت الجاهلية تفعله، كما تقدم، فتزيد زيادة لم يقابلها عوض، وكانت تقول: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) أي: إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرًا مثل أصل الشمن في أول العقد فرد الله تعالى قولهم وحرم ما اعتقدوه حلالا عليهم (أحكام القرآن).

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ (آل عمران: ١٣٠) قال ابن عطية: ولا أحفظ في ذلك شيئا.

قلت: قال مجاهد: كانوا يبيعون البيع إلى أجل فإذا حل الأجل زادوا في الشمن على أن يؤخروا، فأنزل الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ (آل عمران: ١٣٠) (أحكام القرآن) ودلالة كما نقل عن حبر الأمة وسيد المفسرين عبد الله بن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ الزيادة في آخر البيع بعدما حل الأجل كالزيادة في أول البيع إذا بعث بالنسيئة ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ الزيادة الأولى ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) الزيادة الأخيرة، قال الشيخ عبد القاهر الجرجاني في درج الدرر ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ قاسوا أن الزيادة في آخر العقد كهي في أول العقد.

قال الواحدى فى تفسيره الوجيز ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ ﴾ وهو أن المشرىين قاسوا أن الزيادة على رأس المال بعد محل الدين كالزيادة فى الربى.

وقال الواحدى فى تفسير قوله تعالى ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ﴾ قال المفسرون: هو أنهم كانوا يزدون على المال ويؤخرون الأجل كلما آخر عن أجل إلى غيره زيد زيادة، قال مجاهد: يعنى ربا الجاهلية^(١) وقال فى تفسير: ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ ﴾ وذلك أن المشرىين قاسوا الزيادة على رأس المال بعد محل الدين كالزيادة فى الربى فى أول البيع. اهـ.

وفى فتح البيان: أى إنما البيع بلا زيادة عند حلول الأجل كالبيع بزيادة عند حلوله، فإن العرب لا تعرف ربا إلا ذلك^(٢) وفى نيل المرام: ومعنى الآية أن الله أحل البيع وحرم نوعا من أنواعه وهو البيع المشتمل على الربا. اهـ.

قال العلامة الطحاوى فى شرح معانى الآثار تحت تفسير حديث «إنما الربا فى النسبة»: إن ذلك الربا إنما عنى به القرآن الذى كان أصله فى النسبة، وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول له أجلنى منه إلى كذا وكذا درهماً أزيدكها فى دينك. اهـ. فالعلامة الطحاوى يقول: إن اللام فى الربا الذى رواه أسامة فى الحديث للعهد، والمراد به ربا القرآن، فعنده هذا الحديث لا يحمل على العموم، بل أخرج مخرج التفسير فى تفسير ربا القرآن الذى كان أصله فى النسبة وقد عرفت أن النسبة لا تكون إلا فى البيع وهو الثمن المؤجل، فتعيين العلامة الطحاوى ربا الجاهلية بربا البيع موافق للتفسير الذى أثر عن ابن عباس فى الربا أنه زيادة فى آخر البيع بعدما حل الأجل إذا بيع نسبة.

(٢) (ص ٣٣٦ ج ١) طبعة الهند.

(١) (حاوى مجمع المعانى قلمى ص ١٥٩).

وبعض الآثار تدل على أن ربا الجاهلية كان في دين مؤجل وحق إلى أجل، أو جميع هذه الآثار متفق على أنه كان في دين مؤجل، والدين المؤجل ليس بقرض لغة.

قال الإمام الرازي في تفسيره: قال أهل اللغة: القرض غير الدين، لأن القرض أن يقرض الإنسان دراهم أو دنائير أو حباً وتمراً وما أشبه ذلك ولا يجوز فيه الأجل، والدين يجوز فيه الأجل. اهـ. ثم قال والقول الثاني أنه (أي الدين) القرض هو ضعيف لما بينا أن القرض لا يمكن فيه أن يشترط فيه الأجل، والدين المذكور قد اشترط فيه الأجل.

وفي المغرب هو (القرض) مال يقطعه الرجل من أمواله فيعطيه عيناً، فأما الحق الذي يثبت له ديناً فليس بقرض.

وفي الكليات لأبي البقاء: والدين بالفتح عبارة عن مال حكى يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما وإيقاؤه واستيفائه لا يكون إلا بطريق المقاصة عند أبي حنيفة، والدين ما له أجل، والقرض ما لا أجل له. اهـ. ثم أورد ما قال صاحب المغرب وقال: وهو المعول عليه. اهـ. (تحت لفظ الدين) وقال: وأما إطلاق لفظ الأداء والقضاء على الدين فليس لاتحاد معناه بل باعتبار أن له شبهة بتسليم العين وشبهة بتسليم المثل. اهـ. (تحت لفظ الرد) فشرط الأجل مناف لحقيقة القرض، فالقرض لا يندرج في الدين المؤجل، فلا يجوز أن يراد بالدين القرض إذا كان فيه أجل، وأما ما ذكره الراغب الأصفهاني وابن الأثير ووجه الدين التهانونى أنه يشمل القرض ففيه أولاً أنه خلاف التحقيق، ومع هذا لا يدل على أن الدين المؤجل أيضاً يشمل القرض.

والحجة القوية على أن المراد فى كلام الذين ذكروا فى تفسير ربا الجاهلية لفظ الدين مطلقاً هو الثمن المؤجل هى أن شراح قولهم قد فسروه به، قال البيهقى: قال الشافعى وكان من ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الدين فيحل الدين فيقول له صاحب الدين: أتقضى أم تربى؟ فإن أخره زاد عليه وأخره، ثم نقل فى توضيحه ثانياً (قال الشافعى وأحمد) وهذا فيما رواه مالك بن أنس فى الموطأ عن زيد بن أسلم أنه قال: كان ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حلَّ الحق قال له غريمه أتقضى أم تربى؟ فإن قضاه أخذ وإلا زاده فى حقه وأخر عنه فى الأجل (قال الشافعى) فلما رد الناس إلى رءوس أموالهم كان ذلك فسخاً للبيع الذى وقع على الربا^(١).

ظهر من كلام الشافعى أمران:

الأول: أن ربا الجاهلية كان فى البيع.

والثانى: أن المراد برأس المال الذى ورد فى القرآن هو الثمن الذى جعل

فى ابتداء البيع، وكذا المراد من حق إلى أجل هو الثمن المؤجل.

وكذا العلامة الزرقانى أتى برواية زيد بن أسلم فى البيع حيث قال وهو

أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم فى بيع أهل الجاهلية: إنهم كانوا إذا حلت

ديونهم قالوا للذى عليه الدين: إما أن تقضى وإما أن تربى، فإن قضى أخذوا

وإلا زادوهم فى حقوقهم وزادوهم فى الأجل. اهـ.

وأما (ما قال الإمام الرازى) وتبعه النيسابورى: أما ربا النسئة فهو الأمر

(١) كتاب المعرفة باب الربا.

الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا ويكون رأس المال باقيًا، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي يتعاملون به. اهـ. فلا ثبوت له من النقل، وهو أيضًا خلاف ما صرح به نفسه من أن الآية مجملة والدين غير القرض - هذا.

فإن سئل عن حكم النفع المشروط في القرض شرعاً عند الفقهاء يجاب أن نفع القرض مكروه كما قال عطاء: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة، وكما نقل الإمام محمد رحمه الله في العالمكيرية بلفظ قال محمد، رحمه الله في كتاب الصرف: إن أبا حنيفة، رحمه الله، كان يكره كل قرض جر منفعة، قال الكرخي هذا إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد بأن أقرض غلة ليرد عليها صحاحاً أو ما أشبهه^(١) ذلك، فإن لم تكن المنفعة مشروطة في العقد فأعطاه القرض أجود مما عليه فلا بأس به. اهـ.

واستدل^(٢) عليه بوجوه:

الأول: قياسه على الربا المنصوص والمقيس عليه عند البعض الربا الذي يكون في بيع الشيء بجنسه متفاضلاً، والأمر المشترك المبادلة، وهو كما يكون في البيع يكون أيضًا في القرض، فكما يكون هذا الفضل في البيع ربا يكون في القرض أيضًا ربا كما صرح به ملك العلماء الكاساني، وعند البعض المقيس عليه ربا الجاهلية، والأمر المشترك الزيادة في مقابلة الأجل لأن في

(١) أي بأن رد زائداً على القدر المدفوع.

(٢) ولا يجوز أن يستدل على حرمة نفع القرض بأنه حرم في التوراة وشرائع من قبلنا حجة عند الحنفية لأنها حجة بشرط النقل في شرعنا وعدم الرد عليها، وهو لم ينقل في شرعنا فلا حجة فيه.

ربا الجاهلية كما تكون الزيادة بمقابلة الأجل إذا لم يقض الثمن عند حلول الأجل كذا في القرض، كما صرح به ابن رشد، وفيه نظر، وهو أن القياس لا يصح للفرق بين المقيس والمقيس عليه، أما في الأول فلأن القرض ليس فيه مبادلة أصلا عند الشارع فكيف يصح هذا القياس مع هذا الفارق؟ وأما في الثاني فلأن الزيادة في الجاهلية كانت بعد حلول الأجل لا في ابتداء العقد، والكلام في الزيادة التي تكون من أول العقد وليس هذا من ذلك.

والثاني: حديث^(١) «كل قرض جر منفعة» وهو وإن كان ضعيفا غير صالح لثبوت الربوية لكن أذناه أن ثبت به الكراهة.

والثالث: قال النبي ﷺ «القرض صدقة».

وقال ابن عمر: السلف على ثلاثة أوجه: سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله - وفي المدونة - قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وأبي الزناد وغير واحد من أهل العلم أن السلف معروف أجره على الله فلا ينبغي لك أن تأخذ من صاحبك في سلف أسلفته شيئا ولا تشترط إلا الأداء - فعلى هذا أي إذا كان القرض عبادة وصدقة فحكم الاستئجار والاستئفاع عليه كحكم الاستئجار على الصدقات والعبادات كالاستئجار على تعليم القرآن وتعليم الفقه والحديث والاستئجار على قرآن التراويح والاستئجار على سائر أمور الدين من الوعظ والتذكير والإفتاء وخدمة المدارس الدينية والأذان والإمامة وغيرها وعلم الصواب عند الله.

(١) وأثر عبد الله بن سلام مضطرب ومعلول كما مر تفصيله، وأما الآثار الأخر فضعاف كلها وبعضها مع ضعفه لا يدل على كون المنافع ربا، والكلام في حجية الآثار مشهور لا سيما إذا كان مدركا بالقياس وأما إثباتها موضع تفسير إجمال القرآن فلم يقل به أحد.

ما قولكم أيها العلماء الكرام فى أجوبة الأسئلة المذكورة؟ هل هى صحيحة أم لا؟ بينوا ونوروا قولكم بالدليل.

الأسئلة

- ١- لفظ الربا فى آية ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) مجمل أم لا؟ سيما عند الأحناف، وعلى الإجمال ما التفسير الذى ورد عن الشارع؟ أعنى فى القرآن والحديث الصحيح.
- ٢- بينوا معنى الربا عن القرآن والأحاديث الصحيحة؟
- ٣- النفع المعين المشروط فى القرض رباً منصوص أم لا؟
- ٤- النفع المشروط فى القرض لو قيل هو ربا، فما الدليل عليه من الأدلة المعتمدة عند الفقهاء الكرام.

الاجوبة

هو المصوب

- ١- الربا المذكور مجمل عند الأحناف وغيرهم من الأئمة حتى يصح أن يقال: اتفقت عليه الأمة، وحديث عبادة وغيره تفسير له عند الجمهور (انظروا ص ٩-١٤).
- ٢- الربا هو الفضل الخالى عن العوض^(١) فى البيع (مبسوط - عناية شرح هداية - انظروا ص ٢٨١ و ٢٨٢ منه) والدليل على هذا المعنى ما رواه عبادة وغيره «الحنطة بالحنطة... إلخ» (انظروا ص ١٤ و ١٥).
- وعلى هذا المعنى تدل أيضاً آية ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)

(١) زاد الفقهاء فى تعريفه قيد المشروط لكن ينبغى تركه كما مر.

لأن على تقدير إجمال الربا وكون الحديث تفسيراً لها لا يكون ربا القرآن غير ربا السنة، فربا القرآن عين ما ثبت كونه ربا بالحديث (انظروا ص ١٩).

٣- النفع المشروط فى القرض ليس هو رباً منصوباً لعدم ثبوته من القرآن ومن حديث صحيح - (انظروا ص ١٩ وما بعدها).

٤- النفع المشروط فى القرض لما لم يثبت كونه رباً بالقرآن والحديث استدل على كونه ربا تارة بالقياس (انظروا ص ٥٥) وتارة بحديث «كل قرض جر منفعة» وفى كليهما نظر.

أما فى الأول فلأنه قياس مع الفارق (انظروا ص ٥٦) فلا يصح.

وأما فى الثانى فلأنه ليس بصحيح بل هو ضعيف فغير صالح للاحتجاج. ولو سلم صحة القياس ففيه أن الأحكام القياسية^(١) تقبل التغير بتغير

(١) فى مجلة الأحكام - لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان - وفى شرحه كفلق باب المسجد فى غير وقت الصلاة يجوز فى زماننا صيانة عن السرقة.

قال ابن عابدين فى رد المختار: وأنت خبير بأن أكثر الأحكام تغيرت لتغير الأزمان (كتاب الصوم ج ٢ ص ١٤٧) وقال فى نشر العرف: فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبينة على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام (ص ١٢٥ رسائل ابن عابدين ج ٢) وأيضاً وقد أسمعناك ما فيه الكفاية من اعتبار العرف والزمان واختلاف الأحكام باختلافه (١٢٨) ونقل فى هذه الرسالة أن العلامة شمس الأئمة نقل عن الإمام الفضلى فى نزاع الناس عن عادتهم حرج ثم قال: ولقد صدق الفضلى فى قوله، ولهم فى ذلك عادة ظاهرة وفى نزاع الناس عن عادتهم حرج فهو نظراً إلى أن ذلك غير ممكن عادة فأثبت الضرورة وقال: إن المستحيل العادى لا حكم له وإن أمكن عقلاً ١٤٠.

الأزمان كما هو ثابت في موضعه، ومن كان له وقوف على حال هذا الزمان وخبرة بأهله فلا محيص له بدون أن يفتى بجوازه كما في الاستتجار على تعليم^(١) القرآن والأذان والإمامة وغيرها، والاستدلال عليه بالتعامل والتوارث عن السلف ففيه أن التعامل مبني على القياس لا على غيره من الأدلة، ومن ادعى فعلية البيان، والله أعلم بالصواب.

المستفتى

(١) مع أن حرمة الاستتجار في البعض منصوطة ولكن بحسب حاجة الناس أفتى الفقهاء الكرام بجوازه فعلى هذا النفع المشروط في القرض أولى بأن يفتى بجوازه لأنه ليس منصوفاً عليه بالحرمة (إذ الناس ناس والزمان زمان).

تكملة

لما تنبه الشيخ سناء الله رحمه الله على أن نفع القرض المشروط لا يدخل في الربا المحرم بالنص على المسلمين فقال مخالفاً لما عليه الجمهور:

إن المراد بالربا معناه اللغوي وهو الزيادة، وهي عبارة عن فضل يعلو على المماثلة والمساواة^(١) فأوجب تعالى في المبايعة والمقارضة المماثلة والمساواة، فالمعتبر فيها المماثلة بالأجزاء كيلاً أو وزناً إن اتحد جنس البديلين وكانا من ذوات الأمثال، وعند اختلاف الجنس تكفى المماثلة المعنوية، وهي القيمة، وجعلت القيمة مماثلة للبديل، لأن مالكي البديلين رضياً عليه عند المبادلة فيصير كل من البديلين مثلاً لمجموع^(٢) البديل الآخر باصطلاحهما. انتهى ملخصاً. عن عبارته الشريفة في التفسير المظهرى، ويختلج في صدرى أنه على هذا لا يجوز للمشتري أن يبيع ما اشتراه بأكثر من الثمن الذى اشتراه به لأنه الفضل لغة، مع أنه جائز باتفاق الأمة وعند الشيخ أيضاً.

(١) قد مر أن المماثلة لا توجد في القرض لأنه ليس فيه وجود الطرفين.

(٢) فيه أن القرض ليس فيه المبادلة عند الشرع، وهذا الشيخ أيضاً أقام عليه الأدلة ثم قال: أعطى الشرع لمثله حكم عينه (تفسير مظهرى).

جوابنا عن أسئلة الفتوى الهندية

يقول محمد رشيد رضا: أشهد أن رسالة الاستفتاء في مسألة الربا رسالة نفيسة، وأن كاتبها المستفتي المفتي قد حقق الموضوع أحسن تحقيق في مذهب الحنفية، فهو حقيق بأن يعد بها مجتهداً أو مرجحاً في المذهب - لا في الكتاب والسنة - على سعة اطلاعه في التفسير والحديث، وإننا نبين رأينا مجملاً مختصراً في المسائل الأربع التي لخص بها الرسالة وأفتى فيها وعرض فتواه على علماء المسلمين في الأمصار مستفتياً عنها، ثم نعود إلى تحقيق البحث بما أرانا الله تعالى من فقه الإسلام، غير مقيد بمذهب من مذاهب أئمتهم الأعلام، لأن الموضوع من المسائل التي تنازعوا فيها في جملتها والله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)﴾ (النساء) وأخونا العلامة الهندي الفقيه الحنفى قد حاول هذا وأراده ولكنه نظر في أدلة الكتاب والسنة بمنظار الفقه الذى انطبع فى نفسه وغلبت عليه ملكته، فأقول متوجهاً إلى الله تعالى داعياً ضارعاً أن يلهمنى الصواب، ويؤتيني الحكمة وفصل الخطاب:

الفتوى الأولى:

قال: الربا المذكور - يعنى فى آية البقرة - مجمل عند الأحناف وغيرهم من الأئمة، حتى يصح أن يقال: اتفقت عليه الأمة، وحديث عبادة وغيره تفسير له عند الجمهور.

أقول: قوله: إن الربا المذكور مجمل عند جمهور الأحناف صحيح،

وقوله: باتفاق الأمة عليه غير صحيح، وقوله: إن حديث عبادة وغيره «الحنطة بالحنطة» تفسير له غير مُسلَّم، بل المتبادر منه بحسب القواعد أن الألف واللام فيه للعهد، والمعهود من الربا عند المخاطبين به في عصر التنزيل شيان:

الأول: ربا الجاهلية الذي وضعه وأبطله النبي ﷺ وجعله تحت قدميه كدماء الجاهلية وثاراتها، وهذا ما سُمي في اصطلاح النحاة بالعهد الخارجي.

الثاني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ (آل عمران: ١٣٠) فهو قد نزل قبله بلا نزاع لأنهم قالوا: إن آيات أواخر سورة البقرة في الربا وقوله تعالى بعدها ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ...﴾ (البقرة: ٢٨١) الآية، آخر ما نزل من القرآن، وأن عمر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ توفي ولم يفسرها لنا، ولو كان حديث عبادة وغيره تفسيراً لها لما قال عمر هذا، وهو من رواية هذا الحديث والعاملين بمضمونه كما هو مقرر في كتب السنة، وإنما يعني رضي الله عنه أنه عليه السلام لم يقل فيها شيئاً زائداً على ما كانوا يعلمونه من آية سورة آل عمران ومن ربا الجاهلية وإبطاله عليه السلام له، وهذا الربا هو الربا الذي يصدق عليه تعليل التحريم بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَبْتِمُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٩) والقاعدة أن المعرفة إذا أعيدت يكون المراد بالثاني عين الأول.

الفتوى الثانية:

قال: «الربا هو الفضل الخالي عن العوض في البيع» وذكر أن الفقهاء زادوا فيه قيد «المشروط» وأنه لا حاجة إليه، واستدل عليه بحديث عبادة وبالآية بناء على تفسير الحديث المذكور لها.

أقول: هذا الحديث غير مسلم لأن ما بنى عليه وجعل دليلاً له غير مسلم، كما تقدم، وقد ذكر هو في رسالته كغيره حدوداً أخرى أعم منه حتى لبعض علماء الحنفية أنفسهم لم يقيّدوا فيها الربا بالبيع.

الفتوى الثالثة:

قال: «النفع المشروط في القرض ليس هو ربا منصوباً لعدم ثبوته من القرآن ومن حديث صحيح».

أقول: لو كان يريد بكونه غير منصوب نص القرآن لسلمنا قوله، فإن ربا القرآن خاص بربا النسيئة الذي تكون الزيادة فيه لأجل تأخير الدين لا في العقد الأول، فإن الزيادة فيه عوض مقابل للارتفاع بالمال لا لأجل الإنشاء وتأخير القضاء، ولكنه يريد ما هو أعم منه، وقوله «ومن حديث صحيح» يعني به «ولا من حديث صحيح» كما يعلم من القرائن (وهو على سعة فقهه غير دقيق في اللغة العربية كما هو شأن علماء الأعاجم الذين يتعلمون العلوم الشرعية والفنون العربية بترجمة كتبها ولا يدرسونها دراسة مستقلة) وقد بنى هذا على ما جزم به من أن القرض غير الدين كما أنه لا يدخل في معنى البيع الذي حصر الربا فيه، فهو موافق لاصطلاح الفقه عندهم، ولكن القرض في اللغة العربية دين^(١) والأصل في الربا أن يكون في الديون، سواء كان أصلها ثمن مبيع أو عيناً، كما سنحققه، وآفة العلم بالكتاب والسنة المانعة من الاستقلال في فهمهما تحكيم الاصطلاحات الفقهية الحادثة وغيرها من الاصطلاحات في لغتهما العربية التي كان يفهمها أهلها منهما، وحديث النهي عن بيع النقدين

(١) قال في حقيقة الأساس: ودنت وتدنت واستدنت: استقرضت، ودنته وأدنته ودبتته أقرضته. اهـ
و نصوص سائر كتب اللغة في ذلك معروفة وسنذكر نصوص علماء الشرع.

وأصول الأقوات إلا يبدأ بيد مثلاً بمثل ليس تفسيراً لربا القرآن ولا حصراً للربا في البيع وإنما هو لسد الذريعة لارتكاب ربا القرآن، وإلا فهو لذاته ليس فيه من المفسدة ما يقتضى هذا الوعيد الشديد في آيات البقرة.

الفتوى الرابعة:

قال: النفع المشروط في القرض لما لم يثبت كونه ربا بالقرآن والحديث استدل على كونه ربا تارة بالقياس وتارة بحديث «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وفي كليهما نظر، أما في الأول فلأنه قياس مع الفارق فلا يصح، وأما في الثاني فلأنه غير صحيح بل هو ضعيف فغير صالح للاحتجاج، ولو سلم صحة القياس ففيه أن الأحكام القياسية تقبل التغير بتغير الأزمان كما هو ثابت في موضعه، ومن كان له وقوف على حال هذا الزمان وخبرة بأهله فلا محيص له بدون (كذا) أن يفتى بجوازه، كما في الاستئجار على تعليم القرآن والأذان والإمامة وغيرها، والاستدلال عليه بالتعامل والتوارث عن السلف، ففيه أن التعامل مبني على القياس لا على غيره من الأدلة، ومن ادعى فعلية البيان، والله أعلم بالصواب. اهـ.

أقول: الظاهر أن هذه الفتوى هي المقصودة بالذات من وضع هذه الرسالة وخلاصتها أن النفع المشروط في القرض ليس من الربا المنصوص في القرآن ولا الثابت بحديث صحيح، ولا بقياس صحيح، وعلى فرض صحة القياس تجوز مخالفته للضرورة أو الحاجة إليه في هذا الزمان، كما هو الشأن في الأحكام القياسية، وقد أورد بعض أقوال الفقهاء على هذا في الحاشية، وهو اجتهاد في مسألة اختلف فيها الفقهاء له وجه فقهي ظاهر.

وحسبنا هذا بياناً لرأينا في الفتوى.

وأما رأينا في أصل مسألة الربا فتحققه في الفصول التالية لهذا والله الموفق.

حقيقة الربا القطعي المحرم لذاته

والربا الظني المنهى عنه لسد الذريعة ، والبيع والتجارة

ليس في الشريعة الإسلامية مسألة مدنية وقع فيها الخلاف والاضطراب منذ العصر الأول ثم ما زالت تزداد إشكالا وتعقيدا بكثرة بحث العلماء إلا مسألة الربا فهي تشبه مسألة القدر في العقائد، فأما ما جاء من النصوص القرآنية في المسألتين فيبين كالشمس لا مجال للشبهات فيه، وأما السنة العملية القطعية في مسألة الربا فهي تنفيذ لحكم الكتاب الإلهي، وأما الأحاديث النبوية القولية فهي قسمان:

الأول: نص صحيح الرواية قطعي الدلالة في حصر الربا فيما حرمه الله منه في كتابه وهو «ربا النسيئة» الذي لم تكن العرب تفهم منه غيره لأنه هو المعروف عندهم دون غيره، وهو حديث أسامة المرفوع المتفق عليه «لا ربا إلا في النسيئة» هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم «إنما الربا في النسيئة».

والثاني: نهى النبي ﷺ عن البيوع التي قد تؤدي إليه لسد الذريعة دون ارتكابه (كنهيه ﷺ عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية سداً للذريعة الزنا المحرم بنص كتاب الله تعالى) وهو حديث عبادة وغيره الذي كرره المفتي الهندي وهذا هو الذي سموه «ربا الفضل».

ولما حرم الله الربا في كتابه وتوعد عليه قرن تحريمه بحل البيع وحل التجارة التي هي أعم من البيع، فعلم من ذلك أن حقيقة الربا المحرم غير حقيقة البيع والتجارة المحللين، وذلك أن البيع والتجارة معاوضات في

الأعيان والمنافع بين طرفين يتراضيان باختيارهما على المبادلة فيها - وأما الربا المنصوص في القرآن فليس فيه معاوضة بين متعاقدين في شيئين، بل هو عين يأخذه أحد الطرفين من الآخر بغير مقابل له من عين ولا منفعة بل لأجل تأخير قضاء دين مستحق عليه إلى أجل جديد لعجزه عن قضاؤه حالا.

وقد بين بعض العلماء المستقلين في الفهم هذه المعانى كلها ولكن الذين أولعوا بتكثير الأحكام في الحلال والحرام وضعوا لأنفسهم قواعد للاستنباط ومناطات للتشريع أدمجوا بمقتضاها الربا المحرم القطعى بالنص الإلهي - المتوعد عليه فيه بالوعيد الشديد لما فيه من الضرر الفظيع والظلم العظيم - في البيع المنهى عنه لسد الذريعة إذ لا ضرر فيه يقتضى الوعيد الشديد بحسب أصول الشرع وحكمة الحكيم الرحيم فيه، ومنهم من سوى بينهما، ولم يكتفوا بذلك بل وضعوا بآرائهم أحكاما جديدة في الربا ليس فيها نص من الشارع قطعى ولا ظنى ولا تتفق مع أصول الدين ولا حكم التشريع ولا تعليل النص لتحريم الربا بقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة) كقولهم: إن علة الربا هي كون ما يتبايع به الناس مكيلا أو موزونا، فكثروا بذلك مسائل الربا وخرجوا بها عن محيط المعقول والمنقول معاً، فجعلوها من التعبديات التي لا تثبت إلا بنص صريح قطعى من الشارع، وخالفوا بهذا أثمتهم وسلفهم الصالح الذين كانوا يتقون الجرأة على التحليل والتحريم بالاجتهاد والرأى، لما ورد فيه من الوعيد الشديد في كتاب الله تعالى.

قاعدة السلف في التحريم الديني:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ﴾ (١١٦) (النحل) وقال عز وجل: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أُذُنُ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (٥٩) (يونس) وقال جل جلاله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣٣) (الاعراف) وقال تبارك اسمه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى: ٢١) يعني أن شرع الدين هو حق الله تعالى وحده حتى إن جمهور الأئمة المحققين على أن رسول الله ﷺ لم يحرم على الأمة شيئاً برأيه، وأن ما ثبت عنه من تحريم شيء غير منصوص في القرآن فهو استنباط من القرآن بما أراه الله تعالى فيه بإذن الله له فيه بمثل قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (النساء: ١٠٥) وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤) مثال ذلك تحريمه ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح أخذه ﷺ من تحريم الجمع بين الأختين لعلمه بأن علتها وحكمتها عند الله تعالى واحدة، وتحريمه الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة أخذه من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (الاعراف: ٣١) يجعل الإسراف فيما يلبس الأكل والشرب كالإسراف فيهما، كما يظهر لنا، وأما نهيه ﷺ عن أكل ذوات الناب والمخلب من الوحش

والطير المخالف لنصوص القرآن من حصر محرمات الطعام في أربع فهو للكرامة لا للتحريم كما فصلناه في تفسيره ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...﴾ (الأنعام: ١٤٥) فكل ما زاده الفقهاء على ما ذكر بقياس جميع أنواع استعمال الذهب والفضة على الأكل والشرب ينافي هذا الاستنباط على مخالفته للنص، فمن اعتقده فله أن يعمل به في نفسه ولكن ليس له جعله حكماً عاماً للأمة فيكون تشريعاً لم يأذن به الله، وهو مما عده الله تعالى شركاً في آية (الشورى: ٢١) وفي معناها قوله تعالى في أهل الكتاب: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٣١).

روى أحمد والترمذي وابن جرير في حديث إسلام عدي بن حاتم وكان نصرانياً أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية فقال له: إنهم لم يعبدوهم، فقال ﷺ: «بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم» وله ألفاظ أخرى، وقال الربيع: قلت لأبي العالية كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل؟ قال: إنهم ربما وجدوا في كتاب الله ما يخالف قول الأحرار فكانوا يأخذون بأقوالهم وما كانوا يقبلون حكم كتاب الله تعالى.

وقال الرازي في تفسيره بعد ذكر هذا الحديث والأثر في تفسير الآية: قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين رحمهم الله: قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها وبقوا ينظرون إلى كالمتعجب، يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت عن خلافها، ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهل الدنيا. اهـ.

وأقول: قد ذكرت فى (رسالة اختلاف الأمة وسيرة الأئمة) التى بينت فيها مزايا كتابى المغنى والشرح الكبير فى الفقه الإسلامى ثم جعلتها خاتمة لكتاب (يسر الإسلام وأصول التشريع العام) أن أئمة الأمصار وغيرهم من علماء السلف لم يكونوا يجزمون بتحريم شىء على سبيل القطع وجعله تشريعاً عاماً إلا إذا ثبت عندهم بنص قطعى الرواية والدلالة، وأردت الشواهد من سيرتهم فى ذلك ثم إننى وجدت نصاً لفظياً صريحاً فى الموضوع أعم مما ذكرت وهو ما فى كتاب الأم للإمام الشافعى رحمته الله فإنه قال فى مسألة (سبايا الملك) من (كتاب سير الأوزاعى) ما نصه (ص ٣١٩ ج ٧).

«قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا كان الإمام قد قال: من أصاب شيئاً فهو له - فأصاب جارية لا يطؤها ما كان فى دار الحرب، وقال الأوزاعى: له أن يطأها، وهذا حلال من الله عز وجل بأن (ولعله قال: فإن) المسلمين ووطنوا مع رسول الله صلوات الله عليه ما أصابوا من السبايا فى غزاة بنى المصطلق قبل أن يقفلوا، ولا يصح للإمام أن ينفل سرية ما أصابت ولا ينفل سوى ذلك إلا بعد الخمس، فإن رسول الله صلوات الله عليه أسوة حسنة كان ينفل فى البدأة الربع وفى الرجعة الثلث.

«قال أبو يوسف: ما أعظم قول الأوزاعى فى قوله: "وهذا حلال من الله" أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون فى الفتيا أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام إلا ما كان فى كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير.

حدثنا ابن السائب عن ربيع بن خيثم - وكان أفضل التابعين - أنه قال: إياكم أن يقول الرجل: إن الله أحل هذا أو رضىه، فيقول الله له: لم أحل هذا

ولم أرضه، ويقول: إن الله حرم هذا^(١) فيقول الله: كذبت لم أحرم هذا ولم أنه عنه.

وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا هذا مكروه، وهذا لا بأس به، فأما أن نقول: هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا؟. اهـ.

هذا ما نقله الشافعي عن أبي يوسف، ثم نقل عنه أن ما قاله الأوزاعي من حل السبية فهو مكروه، وهو تفسير لقول أبي حنيفة «لا يطؤها ما كانت في دار الحرب» ولم يستحل أحدهما أن يقول هذا حرام، وقد رد الشافعي هذا القول وصحح قول الأوزاعي ولكنه لم ينكر ما نقله أبو يوسف عن السلف في التحليل والتحريم، وإنما صحح قول الأوزاعي بأن دار الحرب لا تحرم ما أحل الله من السبي والغنائم في أول سورة الأنفال وفي آية الخمس منها، ثم قال: «فإن الخمس في كل ما أوجف عليه المسلمون من صغيره وكبيره بحكم الله إلا السلب للمقاتل في الإقبال الذي جعله رسول الله ﷺ لمن قتل. اهـ. وتراجع عبارته هنالك فإنما غرضنا هنا أن الشافعي موافق مقر فيما يظهر لما نقله أبو يوسف من سيرة السلف في اجتناب التحليل والتحريم إلا ما كان في كتاب الله يئناً بنفسه لا يحتاج إلى تفسير، والشافعي ممن قالوا: إن النبي ﷺ لم يقل في الدين شيئاً إلا من كتاب الله تعالى، على أنه لا يضيره أن يخالفه هو أو غيره بالتحريم الديني بالقياس، فالحق أن القياس غير حجة في التعبدات ولا إثبات عبادة ولا تحريم ديني لم يرد به نص صريح من الشارع كما يئناً في التفسير وغيره، ولا سيما كتاب (يسر الإسلام وأصول الشرائع العام).

(١) لعله سقط من هنا: أو نهى عنه - بدليل ما بعده.

وبهذا أخذ علماء الأصول فى تعريفهم للفرض أو للإيجاب بأنه خطاب الله المقتضى^(١) للحرام بأنه خطاب الله المقتضى للترك اقتضاءً جازماً، وقد مثلنا لهذا فى تلك الرسالة وغيرها بأن آية البقرة فى الخمر والميسر تدل على طلب تركهما دلالة ظنية راجحة ولكن رسول الله ﷺ لم يجعلها تشريعاً عاماً موجبا لتركهما على الأمة حتى إذا ما أنزلت آيات سورة المائدة الصريحة فى الأمر باجتنابهما تركهما جميع الصحابة رضوان الله عليهم وصار رسول الله ﷺ يعاقب من شرب الخمر وكذلك خلفاؤه من بعده.

فإن قيل: إن ما ذكرت مخالف لقول جمهور علماء الأمة من أن الأدلة القطعية إنما تشترط فى العقائد وأصول الدين وإن الأحكام العملية تثبت بالأدلة الظنية وإن علماء الأصول أدخلوا القياس فى تعريف الإيجاب بأنه خطاب الله المقتضى للفعل اقتضاءً جازماً وتعريف التحريم بأنه خطاب الله المقتضى للترك اقتضاءً جازماً بقولهم إنه دليل على خطاب الله تعالى المقتضى لذلك.

قلت: إن القياس الأصولى المعروف ليس من خطاب الله تعالى الذى ذكره الإمام أبو يوسف وغيره فى موضوعنا ولا مما هو أعم منه، وليس دليلاً عليه أيضاً وأما ما أدخلوه فى القياس الجلى من الأحكام التى نص الشارع على علتها أو قطع فيها بنفى الفارق فمكرر، وحجية القياس شرعاً لا يسمونه قياساً بل يدخلونه فى معانى النص من منطوق أو مفهوم.

ويجد القارئ تفصيل هذا البحث فى كتاب (يسر الإسلام وأصول

(١) لعل هنا سقطاً تقديره: المقتضى للفعل، وتعريفهم. (الناشر).

التشريع العام) وإنما ذكرناه هنا مقدمة تمهيدية وسيعاد عند ذكر المسائل العملية المتعلقة بالربا في آخر هذا البحث، إذا تمهد هذا أقول.

ربا الجاهلية المحرم بالقرآن:

كان الربا معروفا عند العرب في الجاهلية بالمعنى الذى ذكرناه، وسننقل الشواهد عليه، فليس هو من الاصطلاحات الشرعية الحادثة فى الإسلام، وقد ذكره تعالى فى سورة الروم المكية التى نزلت قبل الهجرة ببضع سنين بالذم مقرونا بمدح الزكاة قبل فرض الزكاة، الذى كان فى السنة الثانية من الهجرة وقبل تحريمه (الربا) بالنهى الصريح عنه فى أواخر سنى الهجرة، ثم بالوعيد الشديد عليه فى آخر ما نزل من القرآن، وإنما جاء فى السور المكية بيان أصول الواجبات والمحرمات بوجه إجمالى (كآية الأعراف: ٣٣).

قال تعالى فى سورة الروم: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّبَا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ﴾ (٣٩).

ثم قال فى سورة آل عمران: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٣٠).

قال بعض العلماء: إن تحريم الربا كان سنة ثمان أو تسع من الهجرة وأسقط النبى ﷺ ربا الجاهلية فى حجة الوداع سنة عشر.

ثم نزلت آيات سورة البقرة المشتملة على الوعيد الشديد قبل وفاة النبى ﷺ بقليل، فكانت مع آية الوصية العامة بالتقوى المتصلة بها آخر ما نزل من القرآن، كما رواه البخارى فى كتاب البيوع وكتاب التفسير من صحيحه، وقد روى أنه ﷺ مكث بعدها سبع ليال وقيل تسعا وقيل ٢١ كما ذكره الحافظ

فى الفتح، وروى أحمد وابن ماجه نحو هذا عن عمر رضي الله عنه وزاد عليه أنه عليه السلام لم يقل فيها شيئاً.

هذا وإن من أصول التشريع أن الوعيد الشديد لا يكون إلا على كبائر الإثم والفواحش التى يعظم ضررها ومفاسدها، ولكن المفتى الهندى الحنفى اعتمد فى فتواه قول من قال من فقهاء مذهبه وغيرهم إن لفظ الربا فيها مجمل بينه النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه عن بيع الأجناس الستة إلا يداً بيد مثلاً بمثل، كما تقدم شرحه، ومقتضاه أن من صرف قطعة الريال من الفضة بالأربع القطع المساوية لها فى الوزن مع تأخير القبض يكون ظالمًا محاربًا لله ولرسوله بنص القرآن وملعونًا مرتكبًا لإحدى كبائر الموبقات بنص الأحاديث الصحيحة الواردة فى حظر الربا - فهل يعقل هذا فى دين الرحمة وسنة نبي الرحمة؟.

فنحن نورد ما يخالف رأيه والأقوال التى احتج بها ثم نلخص الموضوع فى مسائل معدودة فنقول:

أقوال أئمة الفقه والتفسير والحديث فى الربا والبيع:

قد تقدم أن الأساس الذى بنى عليه المفتى الهندى الفاضل فتواه هو أن لفظ الربا فى آية البقرة مجمل لا يعلم المراد منه إلا ببيان الكتاب أو السنة، وأن هذا البيان هو حديث عبادة وأبى موسى وغيرهما فى بيع الأشياء الستة، كما تقدم، ولذلك كان ربا القرآن هو عين الربا المراد بهذا الحديث لا معنى له غيره.

والحق أن القول بأن لفظ الربا فى الآيات مجمل قول ضعيف مرجوح وأن أكثر علماء الأمة المجتهدين والمنتسبين إلى المذاهب المشهورة على خلافه، فزعمه اتفاقهم عليه باطل، بل ذكره بعضهم احتمالاً لا ورد الآخرون هذا

الاحتمال وجزموا ببطلانه، وأنه على فرض كونه مجملاً لا يصح أن يكون حديث عبادة في بيع الأشياء الستة يدًا بيد مثلاً بمثل بياناً له، لأن هذا الحديث في الصرف وما في معناه، ولا تنطبق عليه نصوص الآيات في أحكامها ولا في حكمتها، ولا في تعليلها، ولا في وعيدها، فهو قد خرج بها عن موضوعها من كل وجه، وجمهور علماء السلف والخلف على أن الربا في جميع الآيات مراد به ربا الجاهلية، وأنه كان في تأخير الديون المؤجلة، فإن شمل غيرها فإنما يشمله بعموم اللفظ.

ونحن نورد الشواهد على صحة قولنا من الكتب المشهورة المعتبرة، حتى كتب بعض الحنفية أنفسهم الذين اعتمد المفتى الهندي على أقوال بعضهم دون بعض، ثم نحقق أصل الموضوع كما وعدنا، وإن كنا قد سبقنا إلى هذا التحقيق في تفسيرنا للآيات من زهاء ربع قرن كما يراه القارئ في الجزء الثالث من تفسير المنار، فعسى أن يكون ما نحققه أتم وأبين بما فيه من التطبيق ورد الشبهات والرجوع إلى أصول التشريع.

١- ما قاله الإمام الشافعي في البيع:

ذكر بعض العلماء عن الإمام الشافعي أن لفظ البيع في القرآن مجمل بيئته السنة، وقالوا عنه: إن لفظ الربا مجمل مثله، نقل ذلك المفتى الهندي عن الرازي وأنه اختاره، ولكن الشافعي ذكر في الأم أن لفظ البيع عام أريد به الخاص، ويحتمل أن يكون مجملاً، وترجيحه للأول هو المصرح به في كتب فقهاء الشافعية، وهذا نص عبارته في كتاب البيع (ص ٢ ج ٣).

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)

وقال الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) قال الشافعي: وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته، فاحتمل إحلال الله عز وجل البيع معنيين: أحدهما أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائزى الأمر فيما تبايعه عن تراضٍ منهما، وهذا أظهر معانيه.

والثاني: أن يكون الله عز وجل أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد، فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه ﷺ، أو من العام الذي أراد به الخاص، فبين رسول الله ﷺ ما أريد بإحلاله منه وما حرم، أو يكون داخلا فيهما، أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه ﷺ منه وما في معناه، كما كان الوضوء فرضا على كل متوضئ لا خفى عليه لبسهما على كمال الطهارة، وأى هذه المعاني كان فقد ألزمه الله تعالى خلقه بما فرض من طاعة رسول الله ﷺ وأن ما قبل عنه فعن الله عز وجل قبل، لأنه بكتاب الله تعالى قبل، قال: فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيع تراضى بها المتبايعان استدللنا على أن الله عز وجل أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه ﷺ دون ما حرم على لسانه.

قال الشافعي: فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزى الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل في المعنى المنهى عنه، وما فارق ذلك أبحناء بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى. اهـ.

٢- ما نقله الحافظ في عموم لفظ البيع:

قال الحافظ ابن حجر في شرح أول كتاب البيع وقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ

اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴿البقرة: ٢٧٥﴾ وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢) من صحيح البخارى ما نصه:

«والبيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه، والبيع نقل ملك إلى الغير بضمن، والشراء قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر، وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله له، ففى تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج والآية الأولى أصل فى جواز البيع، وللعلماء فيها أقوال أصحها أنه عام مخصوص، فإن اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع، فيقتضى إباحة الجميع، لكن قد منع الشارع بيوعاً أخرى وحرّمها فهو عام فى الإباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه، وقيل: عام أريد به الخصوص، وقيل: مجمل بينته السنة، وكل هذه الأقوال تقتضى أن المفرد المحلى بالألف واللام يعم، والقول الرابع أن اللام فى البيع للعهد وأنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعاً وحرّم بيوعاً فأريد بقوله ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة: ٢٧٥) أى الذى أحله الشرع من قبل.

ومباحث الشافعى وغيره تدل على أن البيوع الفاسدة تسمى بيعاً وإن كان لا يقع بها الحنث لبناء الإيمان على العرف، والآية الأخرى تدل على إباحة التجارة فى البيوع الحالة، وأولها فى البيوع المؤجلة. اهـ.

أقوال أشهر المفسرين في ربا القرآن

من المجتهدين والمنتسبين إلى المذاهب المشهورة

١- ما قاله ابن جرير :

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ في تفسيره (جامع البيان) في الكلام على قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا...﴾ إلخ (البقرة: ٢٧٥) ما نصه:

«يعنى بذلك جل ثناؤه الذين يربون، والإرباء الزيادة على الشيء، يقال منه: أربى فلان على فلان - إذا زاد عليه - يربى إرباء، والزيادة هي الربا، وربا الشيء إذا زاد على ما كان عليه فعظم فهو يربو ربواً، وإنما قيل للرابية لزيادتها في العظم والإشراف على ما استوى من الأرض مما حولها، من قولهم: ربا يربو، ومن ذلك قيل: فلان في ربا قومه، يراد أنه في رفعة وشرف منهم، فأصل الربا الإنافاة والزيادة، ثم يقال: أربى فلان أي: أناف، صيره زائداً^(١).

«وإنما قيل للمربي مرب لتضعيفه المال الذي كان على غريمه حالا أو لزيادته عليه فيه لسبب الأجل الذي يؤخره إليه فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حل دينه عليه، ولذلك قال جل ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ (آل عمران: ١٣٠) وبمثل الذي قلنا قال أهل التأويل».

ثم روى عن مجاهد أنه قال في الربا الذي نهى الله عنه: كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عني، فيؤخر عنه،

(١) كذا في الأصل المطبوع في المطبعة الأميرية ويظهر أنه سقط منه مرجع الضمير المنصوب في «صيره» ولعله المالى.

وعن قتادة قال: إن ربا الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه [وهنا ذكر تفسير الوعيد بتشبيه أكلى الربا بمن يتخطبه الشيطان من المس].

ثم قال فى تفسير ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) ما نصه:

يعنى بذلك جل ثناؤه ذلك الذى وصفهم به من قيامهم يوم القيامة من قبورهم كقيام الذى يتخطبه الشيطان من المس من الجنون، فقال تعالى ذكره هذا الذى ذكرنا أنه يصيهم يوم القيامة من قبح حالهم ووحشة قيامهم من قبورهم وسوء ما حل بهم من أجل أنهم كانوا فى الدنيا يكذبون ويفترون ويقولون: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ﴾ الذى أحله الله لعباده ﴿مِثْلُ الرِّبَا﴾ وذلك أن الذين يأكلون الربا من أهل الجاهلية كانوا إذا حل مال أحدهم على غريمه يقول الغريم لغريم الحق: زدنى فى الأجل وأزيدك فى مالك، فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك: هذا ربا لا يحل، فإذا قيل لهما ذلك قالوا: سواء علينا زدنا فى أول البيع أو عند محل المال فكذبهم الله فى قيلهم فقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...﴾ (البقرة: ٢٧٥) إلى آخر الآية، ذكرها وقال فى تفسيرها ما نصه:

يعنى جل ثناؤه وأحل الله الأرباح فى التجارة والشراء والبيع، وحرم الربا، يعنى الزيادة التى يزداد رب المال بسبب زيادة غريمه فى الأجل وتأخير دينه عليه، يقول عز وجل وليست الزياتان اللتان إحداهما من وجه البيع والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة فى الأجل سواء... إلخ.

فأنت ترى أنه حصر الربا المراد من الآية فى ربا الجاهلية، وبين أن ربا الجاهلية خاص بأخذ الزيادة من المال لأجل تأخير أجل الدين بعد

استحقاقه، وهذا يشمل ما كان من الدين قرضاً، وما كان ثمن مبيع على قول فتادة.

ومن المفسرين من يقول: إن كل ديونهم في الجاهلية كانت قروضا ولم يكونوا يعرفون البيع إلى أجل كما ستراه في النقول الآتية، ولم يفهم المفتى الهندي هذا مع شدة ظهوره لما تمكن في نفسه من تقليد الحنفية وما فهمه منه فجعله أصلاً يرد إليه غيره فإن وافقه وإلا رده من أصله وحكم بأنه خطأ.

ما قاله الجصاص:

قال العلامة أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ في تفسيره (أحكام القرآن) بعد أن بين في تفسير آيات البقرة: لفظ الربا في اللغة وإطلاق النبي ﷺ إياه على ربا النسئة في حديث أسامة بن زيد، وجعل عمر منه السلم في السن، وقول جماعة الحنفية إنه مجمل بينته السنة وبينه ﷺ نصاً وتوقيفاً - بعد هذا قال: «والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدينار إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد، وإذا كان متفاضلاً من جنس واحد، هذا كان المتعارف المشهور بينهم ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّبَا لِّرَبِّوْهُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوْهُ عِندَ اللَّهِ﴾ (الروم: ٣٩) فأخبر أن تلك الزيادة المشترطة إنما كانت ربا في المال العين لأنه لا عوض لها من جهة المقرض، وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ (آل عمران: ١٣٠) إخباراً عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافاً مضاعفة، فأبطل الله الربا الذي كانوا يتعاملون به، وأبطل ضرورياً أخرى من البياعات وسمّاها ربا فانظم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) تحريم جميعها

لشمول الاسم عليها من طريق الشرع، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذى ذكرنا من قرض دراهم ودنانير إلى أجل مع شرط الزيادة. اهـ. وقد ذكر بعده ما يدخل فى عموم اللفظ من المعانى بناء على قول أصحابه بأنه مجمل بيته الأحاديث.

٢- ما قاله الكيا الهراسى^(١):

قال العلامة الكيا الهراسى - من محققى الشافعية - فى تفسيره لآيات سورة البقرة من كتابه (أحكام القرآن) المحفوظ فى المكتبة المصرية العامة ما نصه:

الربا فى اللغة الزيادة وربما لا تعرف العرب بيع الدرهم بالدرهم نساء إلا أن الشرع أثبت زيادات جائزة وحرم أنواعا من الزيادة، فجوز الزيادة من جهة الجودة ولم يجوز (الزيادة) من جهة المدة، وإذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا نقدا متماثلا نسيئة، وكل ذلك لا يقتضية لفظ الربا، ولكن ذلك لا يمنع التعلق بعموم اللفظ، وعموم اللفظ يقتضى تحريم الزيادة مطلقا إلا ما خصه الشرع.

(١) هو أبو الحسن على بن محمد بن على الطبرى وكان لقبه عماد الدين ثم اشتهر بلقب الكيا الهراسى والكيا بكسر الكاف وفتح الياء المثناة ومعناها باللغة العجمية الكبير القدر المقدم بين الناس، قاله ابن خلكان، ولم يذكر الهراسى إلى أى شىء ينسب، ولد سنة خمسين وأربعمائة وتوفى سنة أربع وخمسمائة، قال التاج السبكي فى طبقات الشافعية: الإمام شمس الإسلام أبو الحسن الجوينى الكيا الهراسى الملقب عماد الدين، أحد فحول العلماء ورءوس الأئمة فقها وأصولا وجدلا وحفظا لمتون أحاديث الأحكام، ثم ذكر أنه تخرج بإمام الحرمين، وقال - كابن خلكان - وكان ثانى الغزالي بل أملك وأطيب فى النظر والصوت، وأبين فى العبارة والتقرير منه، وإن كان الغزالي أحد وأصوب خاطرا وأسرع بيانا وعبارة منه، ومما قاله فيه: وكان يحفظ الحديث وينظر فيه وهو القائل: إذا جالت فرسان الأحاديث فى ميادين الكفاح، طارت رءوس المقاييس فى مهاب الرياح.

قال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة: ٢٧٥) يقتضى جواز ما لا زيادة فيه إلا ما خصه الشرع، فنحن نحتاج إلى البيان فيما لم يرد باللفظ، وفي تخصيص بعض ما أريد باللفظ، والله تعالى حرم الربا، فمن الربا ما كانوا يعتادونه في الجاهلية من إقراض الدنانير والدراهم بزيادة، والنوع الآخر إسلام الدراهم في الدراهم والدنانير من غير زيادة.

قال: ورأى ابن عباس أن سياق الآية يدل على أن المذكور في كتاب الله ربا النساء لا ربا الفضل فإنه قال: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ (البقرة: ٢٧٥) ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٨) وقال: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠) وقال تعالى ﴿وَإِنْ تُبْتَغُوا فَلََكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٩) (البقرة) وقال ﷺ في خطبة الوداع «كل ربا موضوع ولكم رءوس أموالكم... وذكر الحديث.

ثم قال: وإذا كان الربا ينقسم أقساما فالذى في القرآن يدل على تحريم الزيادة من غير نظر في جنس المال لأن ذلك يعد زيادة في الشيء ولا يقال كل الربا.

ومن أجل ذلك جوز بعض العلماء، وهو مالك، الأجل في القرض، إلا أننا منعنا من ذلك لا من جهة الآية بل من جهة أخرى، والذي كان في الجاهلية كان القرض زيادة وما كانوا يؤجلون إلا...^(١) في نفس الشيء.

ونقل عن الشافعي أن لفظ الربا لما كان غير^(٢) معلوم أورث إجمالا في البيع، والصحيح أن الربا غير مجمل ولا البيع، كما ذكرناه، فإن ما لا زيادة فيه

(١) ههنا كلمة مطبوعة أيضا ولعلها نسيئة.

(٢) قد طمس أول هذه الكلمة.

جار على حكم عموم البيع، نعم خص من الربا زيادة أبيحت وخص من البيع ببياعات نهى عنها، وعموم اللفظ معتبر فيما سوى المخصص.

ورد الله تعالى على المشركين فى قولهم: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) وذلك أنهم زعموا بأنه لا فرق بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا وبين الأرباح المكتسبة بضروب البياعات من حيث غاب عنهم وجه المصلحة وتحريم الزيادة على وجه دون وجه، فأبان الله تعالى أنه عز وجل إذا حرم الربا وأحل البيع فلا بد أن يشتمل المنهى على مفسدة والمباح على مصلحة، وإن غابا عن مرأى نظر العباد، فعلى هذا كل ما وجد فيه حد البيع فيجوز أن يحتج فيه بعموم البيع. اهـ. ما قاله الكيا الهراسى فى الموضوع، وقد علمت أن الإمام الشافعى رجح أن لفظ البيع عام لا مجمل.

٣- ما قاله القرطبي :

قال العلامة الشيخ عبد الله بن محمد بن أحمد الانصارى القرطبي المتوفى سنة ٦٧١، وهو من محققى المالكية فى مسائل آيات البقرة من تفسيره المشهور (جامع أحكام القرآن) وهو المتعلق بموضوعنا:

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) أى إن الزيادة عند حلول الأجل آخر كما مثل أصل الثمن فى أول العقب، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حل دينها قالت للغريم: إما أن تقضى وإما أن تربي - أى تزيد فى الدين - فحرم الله سبحانه ذلك ورد عليهم قولهم بقوله الحق: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) وأوضح أن الأجل إذا حل ولم يكن عنده ما يؤدى أنظر إلى الميسرة، وهذا الربا هو الذى نسخهُ النبي ﷺ بقوله يوم عرفة «ألا إن كل ربا موضوع، وأول ربا أضعه

ربانا ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله» فبدأ ﷺ بعمه وأخص الناس به.

ثم قال: الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة: ٢٧٥) هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه كما قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ ثم استثنى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (المصر) وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصوص بما ذكرنا من الربا وغير ذلك مما نهى عنه ومنع العقد عليه كالخمر والميتة وحبل الحبلية، وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النهى عنه، ونظيره: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ وسائر الظواهر هي التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص، وهذا مذهب أكثر الفقهاء وقال بعضهم: هو من مجمل القرآن الذي فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم من الربا، فلا يمكن أن يستعمل به إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنة الرسول ﷺ وإن دل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل، وهذا فرق ما بين العموم والمجمل فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل، والمجمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان، والأول أصح والله أعلم.

المسألة الثامنة عشرة: قوله: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) الألف واللام هنا للعهد وهو ما كانت العرب تفعله، كما بيناه، ثم تناول ما حرمه رسول الله ﷺ ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهى عنها. اهـ.

٤- ما قاله الطبرسي :

قال العلامة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطبرسي المتوفى سنة ٥٦١ هـ في تفسيره (مجمع البيان) وهو من محققى الإمامية:

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ (البقرة: ٢٧٥) معناه: بسبب قولهم: إنما البيع الذى لا ربا فيه مثل البيع الذى فيه الربا، قال ابن عباس كان الرجل منهم إذا حل دينه على غريمه فطالبه به قال المطلوب منه: زدنى فى الأجل وأزيدك فى المال، فيتراضيان عليه ويعملان به، فإذا قيل لهم: هذا ربا قالوا هما سواء يعنون بذلك أن الزيادة فى الثمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الأجل عند محل الدين سواء، فذمهم الله به وألحق الوعيد بهم، وخطأهم فى ذلك بقوله: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: ٢٧٥) أى أحل الله البيع الذى لا ربا فيه وحرم النوع الذى فيه الربا، والفرق بينهما أن الزيادة فى أحدهما لتأخير الدين وفى الآخر لأجل البيع، وأيضا فإن البيع بدل لبدل، لأن الثمن فيه بدل الثمن، والربا زيادة من غير بدل للتأخير فى الأجل أو زيادة فى الجنس، والمنصوص عن النبى تحريم التفاضل فى ستة أشياء: الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح وقيل الزبيب، قال ﷺ: «إلا مثلا بمثل يدا بيد من زاد أو استزاد فقد أربى» لا خلاف فى حصول الربا فى هذه الأشياء الستة وفى غيرها خلاف بين الفقهاء. اهـ.

أقوال المحدثين في ربا القرآن

روى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير آية آل عمران قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل فإذا حل قال أتقضى أم تربى؟ فإن قضاؤه أخذ وإلا زاده في حقه وزاد الآخر في الأجل، ذكره الحافظ في الفتح، وذكر الحنابلة عن أحمد مثله وأنه سئل عن الربا الذي لا يشك فأجاب بمثله.

وروى الطحاوي محدث الحنفية في أول باب الربا من كتابه (معاني الآثار) حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنه «إنما الربا في النسيئة» وسيأتي، ثم قال:

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن بيع الفضة بالفضة والذهب مثلين بمثل جائز إذا كان يدًا بيد، واحتجوا في ذلك بما رويناه عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يجوز بيع الفضة بالفضة ولا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد.

وكانت الحجة لهم في تأويل حديث ابن عباس عن أسامة رضي الله عنه الذي ذكرناه في الفصل الأول أن ذلك الربا إنما عني به ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة، وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول أجلني منه إلى كذا وكذا بكذا وكذا درهما أزيدكها في دينك، فيكون مشترياً لأجل بمال فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) (البقرة) ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم

الربا فى التفاضل فى الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الأشياء المكيلات والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ فيما رويناه عنه فيما تقدم من كتابنا هذا فى باب بيع الحنطة بالشعير، فكان ذلك ربا حرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ حتى قامت بها الحجة.

والدليل على أن ذلك الربا المحرم فى هذه الآثار هو غير الربا الذى رواه ابن عباس عن أسامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ رجوع ابن عباس رضي الله عنه إلى ما حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مما قد ذكرناه فى هذا الباب، فلو كان ما حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه من ذلك فى المعنى الذى كان أسامة رضي الله عنه حدثه به إذا لما كان حديث أبي سعيد عنده بأولى من حديث أسامة رضي الله عنه، ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله ﷺ هذا الربا حتى حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه فعلم أن ما كان حدثه به أسامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ كان فى ربا غير ذلك الربا. اهـ.

أقول: أما حديث أسامة فقد رواه الشيخان وغيرهما، كما تقدم، ومنهم الطحاوى من طريق ابن عباس، وكان ابن عباس يفتى به، وروى مسلم أن أبا نضرة سأل عن الصرف فقال: أيدأ بيد؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس - ورووا أن ذلك ذكر لأبي سعيد الخدرى رضي الله عنه وأن أبا سعيد سأل ابن عباس عن قوله؟ أسمعته من النبى ﷺ أم وجدته فى كتاب الله تعالى فقال: كل ذلك لا أقول، وأنت أعلم برسول الله منى، ولكن أخبرنى أسامة أن النبى ﷺ قال «لا ربا إلا فى النسيئة» هذا لفظ البخارى، وذكر الطحاوى أن أبا سعيد قال له: أشهد

إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» وذكر أنه نزع عن هذه الفتوى، وروى الحاكم من طريق حيان العدوي أن أبا سعيد ذكر له حديث التمر بالتمر... إلخ فاستغفر وتاب عن ذلك، وحيان ضعفه غير واحد.

قال الحافظ في الفتح: واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقليل منسوخ، ولكن النسخ يثبت بالاحتمال، وقيل: المعنى في قوله «لا ربا» الربا الاغلاظ المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد - مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل، وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالة بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم، والله أعلم. اهـ.

وهذا الأخير هو الصحيح المعتمد كما وضحه الطحاوي والقول بأن دلالة حديث أسامة على نفى ربا الفضل دلالة مفهوم غير صحيح، فإن قوله: «لا ربا» نفى لجنس الربا فيدخل في عموم ربا الفضل بالنص، وقوله «إلا في النسيئة» استثناء من العموم فبقى غيره منقياً، وهل يقول الحافظ إن نفى كلمة التوحيد لألوهية غير الله تعالى بالمفهوم.

نتمة البحث في حقيقة ربا القرآن

نموذج من أقوال الفقهاء المحققين

موضوع علم الفقه أحكام الفروع العملية فمن الفقهاء من يذكرها مقرونة بأدلتها المعتمدة في مذهبه ومنهم من لا يعنى بذكر الدليل مطلقاً ومنهم من يذكر دليل ترجيح بعض أقوال علمائه على بعض، ولكنهم يعنون بذكر الأدلة في كتب الخلاف العام أو الخاص ببعض المذاهب دون بعض ككتب الحنفية التي تعنى بترجيح مذهبهم على مذهب الشافعي وحده لما كان بين علماء المذهبين من التنازع على المناصب في الدولة، وليس من مسائل هذه المذاهب تحقيق مسألة ربا القرآن وحده والتمييز بينه وبين الربا الوارد في الأحاديث أو المستنبط بأقيسة الفقه، وإنما يأتي ذلك في كلام بعضهم دون بعض ولا سيما المحققين منهم فننقل شيئاً مما ذكره في مسألتنا.

ما قاله بعض الحنفية :

أما الحنفية فقد نقلنا في فصل كلام المفسرين والمحدثين ما قاله الإمام الجصاص في بيان ربا القرآن من تفسيره - وما قاله الإمام الطحاوي في ذلك وهما من أئمة فقهاء أهل الدليل، وأما فقهاؤهم الأتباع فكلامنا كله في الرد عليهم.

ما قاله بعض المالكية :

وأما المالكية فقد تكلم بعضهم في المسألة في كتب الفقه فنذكر أهم ما أطلعنا عليه منه :

قال الإمام قاضى الجماعة أبو الوليد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ فى كتابه (المقدمات الممهدات، لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية) يعنى مدونة الإمام مالك، رحمه الله، وذلك بعد (فصل ما جاء فى تحريم الربا) قال ما نصه:

وأصل الربا الزيادة والإنافاة، يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد وعظم وأربى فلان على فلان إذا زاد عليه - يربى إرباء، وكان ربا الجاهلية فى الديون أن يكون للرجل على الرجل الدين فإذا حل قال له أتقضى أم تبرى؟ فإن قضاه أخذه وإلا زاد فى الحق وزاده فى الأجل فأنزل الله فى ذلك ما أنزل، فقليل للمُربى مُرْبٍ للزيادة التى يستزيدها فى دينه لتأخيره إلى أجل، فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢٧٥) ﴿البقرة﴾ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿النخ (البقرة)﴾.

ثم عقد فصلا للخلاف الأصولى فى لفظ الربا فى القرآن هل هو عام أو مجمل، واستدل بحديث عمر فى عدم تفسير النبى ﷺ له على أنه مجمل، وهذا الاستدلال مردود بالبدهة لأنه لا يجوز أن يترك النبى ﷺ هذا المجمل بغير بيان مع الحاجة إليه وإنما اختلف علماء الأصول فى تأخير البيان لا فى تركه، فإن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (١٩) ﴿القيامة﴾ وقال لرسوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤) على أننا إن قلنا بجوازه وتركه للاجتهاد صارت المسألة اجتهادية ولم تكن مما ثبت بالنص، وما اعتمده أخونا المفتى الهندى من كون حديث عبادة فى

بيع الأصناف الستة بيانا له، فقد بينا بطلانه بالإجمال، وما نحن فيه من التفصيل.

ثم ذكر هذه المسألة في كتابه (بداية المجتهد) فقال الباب الثاني من كتاب البيوع (ص ١٠٦) ما نصه:

واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك، فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون (أي يؤخرون) فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه عليه السلام بقوله في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب» والثاني «ضع وتعجل» وهو مختلف فيه، وسنذكره بعد^(١).

قال: وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة وتفاضل، إلا ما روى عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبي عليه السلام أنه قال «لا ربا إلا في النسيئة» وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه عليه السلام. اهـ.

فهو قد صرح بأن ربا الجاهلية خاص بتأخير ما ثبت في الذمة مهما يكن سببه إلى أجل بزيادة في المال، وأنه هو الذي وضعه النبي عليه السلام في حجة الوداع لنهى الله تعالى عنه، وإن ربا التفاضل الذي أثبته جمهور الفقهاء إنما ثبت بحديث رسول الله عليه السلام أي لا بنص القرآن.

(١) المعتمد أنه ليس بربا لأنه نقص مما في الذمة لتعجيل الدفع والربا زيادة فيه.

ونقضى على هذا بكلمة أخرى لبعض محققى المالكية وهو الإمام الحافظ الأصولى الفقيه أبو إسحاق إبراهيم الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠ صاحب كتاب (الموافقات) فى أصول الدين ومقاصده و (كتاب الاعتصام) وهما الكتابان اللذان لم يسبقه بمثلهما سابق، ولم يلحق غباره فيهما لاحق، وقد ساعده على الاستقلال فيه وفى غيره أنه لم يكن ينظر فى كلام الفقهاء المعاصرين، بل يعتمد على كتب المتقدمين، وقد ذكر هذه المسألة فى الشواهد التى جاء بها فى مبحث الأصول الكلية من الموافقات وهى التى تدور عليها أحكام القرآن فى جلب المصالح ودفع المفاسد من الضروريات والحاجيات والتحسينيات وكون كل ما فى السنة يرجع إلى القرآن وبيان له فى الضروريات الخمس الكلية، وهى: حفظ الدين والنفس والمال والعقل والعرض، وأورد الأمثلة على ذلك فى كل منها فقال فى أصل المال ما نصه (ص ٢٠ ج ٤ طبعة تونس):

«أحدها أن الله عز وجل حرم الربا، وربا الجاهلية الذى نزل فيه: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) هو فسخ الدين فى الدين، يقول الطالب: إما أن تقضى وإما أن تربى، وهو الذى دل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٩) ﴿(البقرة) فقال ﷺ «وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله» وإذا كان كذلك وكان المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض، ألحقت السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى فقال ﷺ «الذهب بالذهب... إلخ».

فهو قد أثبت أن الربا المحرم بنص القرآن هو ربا الجاهلية فقط، وأن

السنة ألحقت به ربا الفضل بالقياس عليه على قاعدته التي قدمها، وأصرح منه ومما قبله قول القرطبي، من كبار فقهاءهم، وقد تقدم.

ما قاله بعض الشافعية :

قال الإمام الحافظ الفقيه أبو زكريا محيى الدين النووى، محرر فقه الشافعية المتوفى سنة ٦٧٦، فى شرح المذهب وهو أجمع كتب الفقه والخلاف ما نصه (ص ٣٩١ ج ٩):

قال الماوردى: اختلف أصحابنا فيما جاء به القرآن من تحريم الربا على وجهين:

أحدهما: أنه مجمل فسرته السنة، وكل ما جاءت به السنة من أحكام الربا فهو بيان لمجمل القرآن نقداً كان أو نسيئة.

والثانى: أن التحريم الذى فى القرآن إنما تناول ما كان معهوداً للجاهلية من ربا النساء وطلب الزيادة فى المال بزيادة الأجل، وكان أحدهم إذا حل أجل دينه ولم يوفه الغريم أضعف له المال وأضعف الأجل، ثم يفعل كذلك عند الأجل الآخر، وهو معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ (آل عمران: ١٣٠).

قال: ثم وردت السنة بزيادة الربا فى النقد مضاعفاً إلى ما جاء به القرآن، قال: وهذا قول أبى حامد المروذى. اهـ. وأقره النووى على هذا النقل.

أقول: إن القول الأول احتمال أخذه القائلون به من الشافعية من عبارة الشافعى فى الأم فى آية: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) وقد ذكرنا عبارته فى الأم وأن المعتمد عنده رضي الله عنه العموم لا الإجمال فى الآية، وقد ذكر

الشمس الرملى ذلك فى شرح المنهاج وأن المعتمد عندهم عدم الإجمال وهو الذى حققه الكيا الهراسى من فقهاءهم.

وقد أطلال فى أول كتاب البيع من شرح المذهب فى كلام الشافعية فى الآيه من جهة العموم والإجمال وذكر لهم فيها أربعة أقوال، فليراجعها من شاء.

وقال العلامة فقيه الشافعية فى عصره أحمد ابن حجر المتوفى سنة ٩٧٣ فى الكلام على كبيرة الربا من كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) بعد افتتاح الكلام بآيات سورة البقرة وذكر أنواع الربا عند الفقهاء وهى أربعة ما نصه (ص ١٢٤ ج ١ طبعة سنة ١٢٩٢): «وربا النسيئة هو الذى كان مشهوراً فى الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينًا ورأس المال باق بحاله فإذا حل طالبه برأس ماله، فإذا تعذر عليه الأداء زاد فى الحق والأجل، وتسمية هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضًا (أى لغة) لأن النسيئة هى المقصودة فيه بالذات، وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيرًا، وكان ابن عباس رضي الله عنه لا يحرم إلا ربا النسيئة محتجًا بأنه هو المتعارف بينهم فينصرف النص إليه، لكن صحت الأحاديث بتحريم الأنواع الأربعة السابقة من غير مطعن ولا نزاع لأحد فيها، ومن ثم أجمعوا على خلاف قول ابن عباس على أنه رجع عنه... إلخ.

فهو قد بين أن ربا الجاهلية هو المحرم بنص القرآن وأن ما عداه قد حرم بما ورد من الأحاديث فيه كما تقدم عن غيره.

ما قاله بعض علماء الحنابلة :

قال العلامة المحقق المفسر المحدث الأصولى الفقيه الحنبلى صاحب

التصانيف المتفق على جلالها أبو عبد الله محمد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين ما نصه:

الربا نوعان: جلى وخفى (فالجلى) حرم لما فيه من الضرر العظيم (والخفى) حرم لأنه ذريعة إلى الجلى، فتحريم الأول قصداً وتحريم الثانى وسيلة، فاما الجلى فربا النسيئة وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيله فى المال، وكلما أخره زاد فى المال حتى تصير المائة عنده آلاف مؤلفة، وفى الغالب لا يفعل ذلك إلا معلم محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة ينفلها له تكلف بذلها ليفتدى من أسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره وتعظم مصيبته، ويلوّه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرايى مع غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله ومؤكله وكتبه وشاهديه، وآذن من لم يدعه بحريه وحرب رسوله، ولم يجيء مثل هذا الوعيد فى كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر.

وسئل الإمام أحمد عن الربا الذى لا شك فيه فقال: هو أن يكون له دينٌ فيقول له: أقتضى أم ترى؟ فإن لم يقضه زاده فى المال وزاده هنا فى الأجل، وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصلقة فالمرأى ضد المصلوق، قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّلَاقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] وقال: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرَبِّلُونَ وَجَهَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغَفُونَ﴾ [الروم] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا

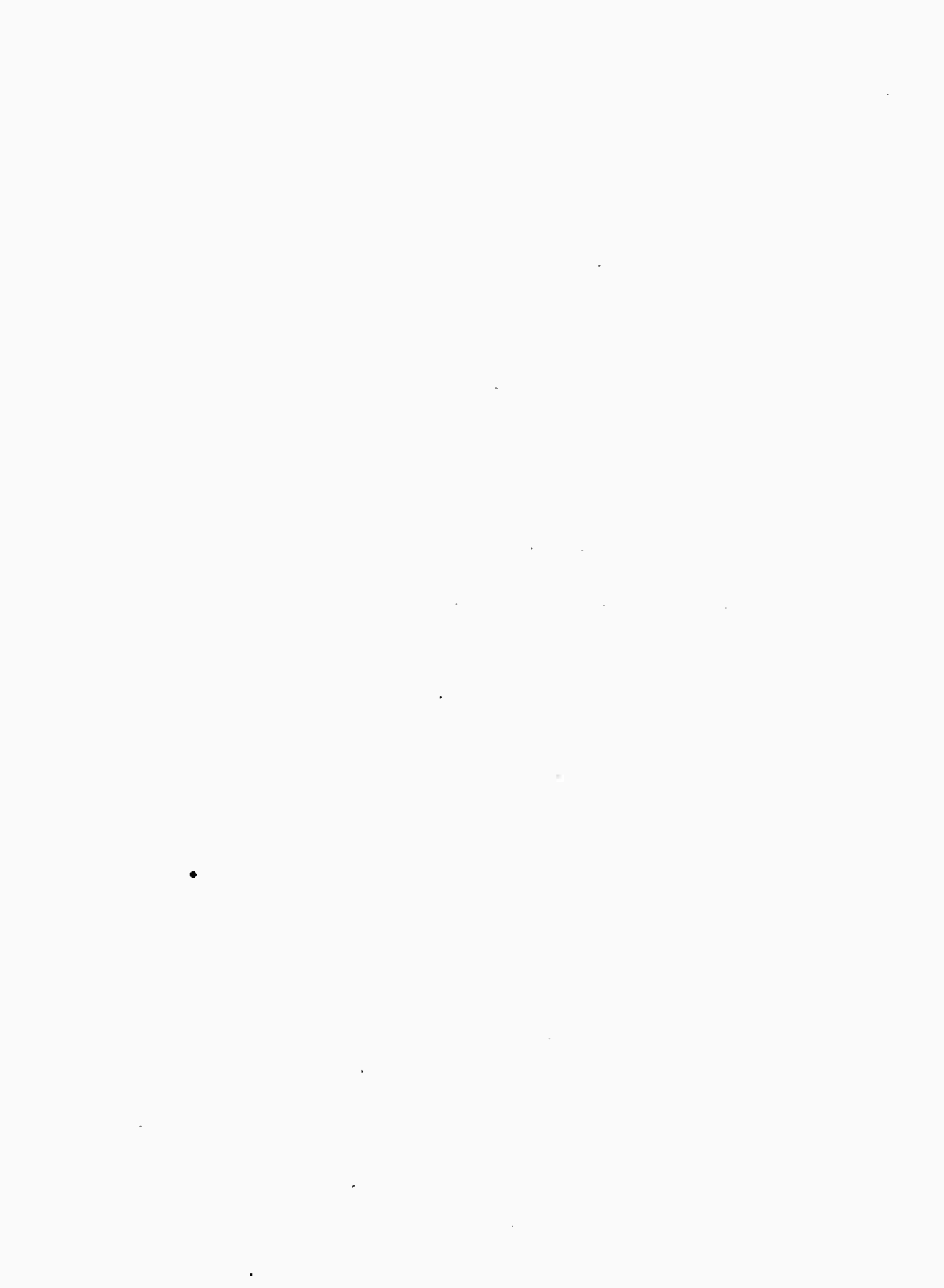
مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) ﴿
 (آل عمران) ثم ذكر الجنة التي أُعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء،
 وهؤلاء ضد المرابين، فنهى سبحانه عن الربا الذي هو ظلم للناس، وأمر
 بالصدقة التي هي إحسان إليهم.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ
 قال: «إنما الربا في النسيئة» ومثل هذا يراد به حصر الكمال وأن الربا الكامل
 إنما هو في النسيئة كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ
 قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ
 الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ (الأنفال) وكقول ابن
 مسعود: إنما العالم الذي يخشى الله.

* * *

فصل: وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به في
 حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين
 فإني أخاف عليكم الرماء» والرماء هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه
 عليهم من ربا النسيئة وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين ولا يفعل هذا إلا
 للتفاوت الذي بين النوعين، إما في الجودة وإما في السكة وإما في الشغل
 والخفة، وغير ذلك، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين
 ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه
 الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة، فهذه حكمة معقولة وهي
 تسد عليهم باب المفسدة، فإذا تبين هذا فنقول:

الشارع نص على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والبلح، فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس وتنازعوا فيما عداها، فطائفة قصرت التحريم عليها، وأقدم من يروى هذا عنه قتادة وهو مذهب أهل الظاهر، واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس، قال: لأن علل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس. اهـ. المراد منه ههنا.



نتيجة ما تقدم

فى حقيقة ربا القرآن أو الربا المحرم القطعى المراد بالوعيد الشديد

إن هؤلاء العلماء الأعلام من محققى المفسرين والمحدثين والأصوليين والفقهاء قد صرحوا بأن الربا الذى حرمه الله تعالى بنص كتابه العزيز، وتوعد آكله أشد الوعيد، هو الربا الذى كان فاشياً فى الجاهلية ومعروفاً عند المخاطبين فى زمن التنزيل، وهو أخذ مال فى مقابلة تأجيل دين مستحق فى الذمة من قبل، وهو المسمى [ربا النسيئة] لأن أخذ الزيادة على رأس المال إنما سببه إنساء أجل الدين المستحق - أى تأخيره - لا فى مقابلة منفعة ما لمعطئها، وهو قول الحبر ابن عباس فى تفسير آيات البقرة وتدل عليه نصوص الآيات بإباحة ما سلف منه، وإيجاب الاكتفاء برأس المال على من تاب، كما تقدم عنه رضي الله عنه، ويؤيد هذا أمران:

أحدهما: الاستعمال اللغوى ووجهه أن هذا اللفظ كان مستعملاً عند عرب الجاهلية من المشركين وأهل الكتاب وغيرهم، وذكر فى بعض السور المكية، فهو ليس من الألفاظ التى وضعت وضعاً جديداً فى الشريعة فكانت مجملة ثم فسرت بعد ذلك بالأحاديث عند الحاجة إليها فى التشريع العملى، بل اللام فى الربا للعهد كما صرح به بعضهم.

ثانيهما: إن الله توعد على أكل الربا بضروب من الوعيد لم تعهد فى التنزيل ولا فى السنة ولا ما يماثلها إلا فى التهيب والزجر عما عظم إثمه وفحش ضرره من الكبائر، ويؤكد الوعيد الوارد فى الأحاديث النبوية، وهاك الإشارة إليها بالإيجاز:

١- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ﴾ أي من قبورهم يوم البعث والنشور ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (البقرة: ٢٧٥) وهو الجنون، وقد ورد أن المرء يبعث على ما مات عليه، فإذا كان هذا حال آكل الربا عند البعث وقبل الحساب، فكيف يكون حاله بعد ذلك في النار؟ وهو:

٢- قوله تعالى فيمن عاد إلى آكل الربا بعد تحريمه: ﴿فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٥) وقد حملوه على المستحل له لأن استحلاله كفر.

٣- قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ أي يمحى بركنه.

٤- قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة: ٢٧٦) وحرمانه من محبة الله تعالى يستلزم بغضه ومقتته عز وجل.

٥- تسميته كفاراً أي مبالغاً في كفر النعمة بقسوته على العاجز عن القضاء واستغلاله لما يعرض له من الضرورة بدلاً من إنظاره وتأخير دينه إلى الميسرة، أو إسعافه بالصدقة.

٦- تسميته أثيماً، وهي صيغة مبالغة من الإثم وهو كل ما فيه ضرر في النفس أو المال أو غيرهما وأشدّها المضار والمفاسد الاجتماعية.

٧- إعلامه بحرب من الله ورسوله لأنه عدو لهما في قوله تعالى بعد الأمر بترك ما بقي للمرابين من الربا بعد التحريم ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

٨ - وصفه بالظلم فى قوله: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٩) ﴿البقرة﴾.

٩ - عد النبى ﷺ إياه من أهل الموبقات، وهى أكبر الكبائر، ففى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة مرفوعا «اجتنبوا السبع الموبقات...» أى المهلكات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

١٠ - ورود عدة أحاديث صحيحة فى لعنه ﷺ لآكل الربا وموكله، وفى بعضها زيادة كاتبه وشاهديه.

١١ - فى غير الصحاح أحاديث كثيرة فى الوعيد الشديد عليه منها: أن درهم ربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية فى الإسلام، وفى بعضها ٣٦ زنية، وفى بعضها بضع وثلاثين زنية، وفى بعضها «الربا اثنان وسبعون باباً أذاها مثل إتيان الرجل أمه وإن أربى الربا استطالة الرجل فى عرض أخيه» رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق عمرو بن راشد وقد وثقه ابن حبان على نكارة حديثه هذا.

وجملة القول أن هذا الوعيد الشديد كله لا يمكن أن يكون على ربا الفضل الوارد فى حديث عبادة وأبى سعيد وغيرهما لأنه لا ضرر فيه، ولذلك اضطر بعض الفقهاء إلى القول بأن تحريمه تعبدى لا يعقل معناه، ومن المعلوم من الدين بالضرورة لصراحة أدلته فى الكتاب والسنة أن الإسلام يسر لا عسر فيه ولا حرج، وأنه الحنيفية السمحة، وقال العلماء: إن من علامة

الحديث الموضوع أن يكون فيه وعد بثواب عظيم على عمل تافه أو سهل قليل التأثير - أو وعيد شديد على عمل ليس فيه ضرر في الدين ولا في الدنيا أو فيه ضرر قليل.

هذا وإن بيع الأجناس الستة بعضها ببعض مع التفاضل المعتاد بالتراضي أو بيع جنس بآخر مع تأخير القبض ليس فيه من الضرر والفساد ما يستحق فاعله شيئاً من أنواع ذلك الوعيد فلا يفهم له علة إلا سد ذريعة ربا النسيئة الذي نهى الله عنه وتوعد فاعله بما لخصناه آنفاً، فهو كنهيه عليه السلام عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، وعن سفرها إلا مع ذي رحم محرم، وعن الانتباز في الأواني التي يسرع فيها اختمار النقيع المنبوذ فيها من تمر أو زبيب، وعن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، لأن هذا وذاك مما يسهل وجود الخمر ويجري على شربها بتأثير الألفة والقدوة، ومثله أو أشد شرب القليل من الشراب الذي لا يسكر إلا الكثير منه - وأبلغ من هذا في النهي لسد الذريعة نهى الله عز وجل للمؤمنين عن سب آلهة المشركين وأصنامهم مع تعليله الدال على ذلك وهو قوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: ١٠٨).

وأما تسمية ذلك ربا في بعض الروايات فمن باب المجاز المرسل كقوله تعالى حكاية عن أحد صاحبي يوسف في السجن: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعَصِرُ خَمْرًا﴾ (يوسف: ٣٦) وقد صرح النبي عليه السلام بما يدل على هذا في بعض روايات هذه الأحاديث كحديث ابن عمر عند الإمام أحمد والطبراني «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الربا» وقد ورد في روايات متعددة إطلاق لفظ الربا أو أشد الربا على استطالة

الرجل في عرض أخيه، يعنى بالغيبة، وإطلاق لفظ الزنا على مقدماته فى حديث مرفوع معروف.

وروى مالك وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقى عن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الورق بالذهب، أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظر حتى يلج بيته فلا تنتظره إلا يدأ بيد: هات وهاء، إني أخشى عليكم الرماء، والرماء هو الربا.

وروى مالك والبيهقى عن نافع قال: كان ابن عمر يحدث عن عمر فى الصرف ولم يسمع فيه من النبى ﷺ شيئاً، قال: قال عمر: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل سواء بسواء ولا تشفوا بعضه على بعض إني أخاف عليكم الرماء.

ولكن الوعيد الشديد فى الربا وما يقتضيه من الورع واتقاء الشبهات اوقع الناس فى مشكلات من هذه المسألة منذ ذلك العصر إلى اليوم، فترى أن عمر رضي الله عنه على نهيه عن ربا الفضل خوفاً من إفضائه إلى الربا وعلى تصريحه بأن آية البقرة آخر ما نزل - يعنى من آيات الأحكام - وأنه عليه السلام توفى ولم يقل لهم فيها شيئاً غير ما كانوا يعلمونه من ربا الجاهلية، ومن وضعه وإبطاله عليه السلام يوم فتح مكة، وقوله: فدعوا الربا والريبة - تراه على هذا قد قال فيما رواه عنه ابن أبى شيبه: لقد خفت أن نكون قد زدنا فى الربا عشرة أضعافه بمخافته، ولقد صدق عليه السلام فكل من جاوز حد شيء وقع فى ضده.

فصل مهم فى إلحاق الفقهاء ذرائع الربا وشبهاته بالربا القطعى بالنص:

قال الحافظ ابن كثير فى تفسير الآيات: وإنما حرمت المخابرة وهى المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، والمزابنة وهى اشتراء الرطب فى

رءوس النخل بالتسمر على وجه الأرض، والمحاقلة وهى اشتراء الحب فى سنبله فى الحقل بالحب على وجه الأرض - إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسماً لمادة الربا لأنه لا يعلم التساوى بين الشيئين قبل الجفاف، ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضيق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصلة إليه، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (يوسف) وباب الربا من أشكال الأبواب على كثير من أهل العلم، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ثلاث وددت أن رسول الله صلّى الله عليه وآله عهد إلينا فيهن عهداً تنتهى إليه: الجدة، والكلالة، وأبواب من الربا، يعنى بذلك بعض المسائل التى فيها شائبة الربا، والشرعية شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. انتهى كلام ابن كثير. وأورد بعده حديث النعمان فى الحلال والحرام والشبهات، وهو معروف، وسيأتى البحث فيه.

أقول: إن العماد ابن كثير رحمه الله تعالى قد فطن لما غفل عنه جمهور العلماء أو قصرُوا فى بيانه فى هذه المسألة الخطيرة ولكنه لم يسلم من مجاراتهم فى بعض ما أخطأوا فيه بل أقرهم عليه واحتج لهم بما لا حجة فيه، ويؤخذ منه ومما قدمناه عليه أمور يجب تدبرها لتحرير هذه المسألة المشككة فنقول:

١ - إذا كان عمر أمير المؤمنين: (الذى قال فيه عبد الله بن مسعود من أكبر علماء الصحابة: إنه قد مات بموته تسعة أعشار العلم) قد خشى أن يكون مسلمو عصره قد زادوا فى الربا عشرة أضعافه من شدة خوفهم من الوقوع

فى شىء منه، فإن من بعدهم قد زادوا عليهم أضعاف ما وقعوا فيه من باب الاحتياط واتقاء الشبهات، فإنهم عدوا منه ما نهى عنه من البيوع مهما تكن صفة النهى ومهما يكن سببه، وعدوا منه البيوع الفاسدة عندهم، وإن يكن سبب ما قالوه فى فسادها رأى لبعضهم ما أنزل الله به قرآنا، ولا ذكر الرسول ﷺ فيه بيانا، وصارت هذه الأنواع التى لا تكاد تحصى مقرونة فى أذهان الجميع بذلك الوعيد الشديد فى كتاب الله تعالى، وفى الأحاديث الصحيحة وكذا الضعيفة والمنكرة والشاذة والموضوعة التى رووها فى ذلك، ويقل فى المسلمين فى هذه الأعصار من يميز بين ما يصح منها وما لا يصح فأوقعوا المسلمين فى أشد الحرج المنفى بنص كتاب الله تعالى المحكم عن دينه.

٢- إن قولهم الذى جعلوه أصلا تتدلى منه فروع لا تحصى فى الربا وهو «إن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة» غير مُسَلَّم فالجهل ليس كالعلم ولا يصح أن يجعل دليلا على التحريم الذى تقدم أن السلف الصالحين لم يكونوا يقولون به إلا بنص قطعى الرواية والدلالة، بل نقل الإمام أبو يوسف عنهم اشتراط وروده فى كتاب الله تعالى بنص جلى لا يحتاج إلى تفسير، وقد علمنا أن الله تعالى لم يحرم فى كتابه إلا ربا النسيئة، الذى هو أخذ الزيادة فى المال لأجل تأخير ما فى الذمة منه الذى من شأنه أن يتضاعف ويكون مخربا للبيوت ومفسدا للعمران، ومبطلا لفضائل التراحم والتعاون بين الناس، ومن الغريب أن ينوه العماد رحمه الله تعالى بعلم هؤلاء الذين قال فيهم إنهم «حرموا أشياء بما فهموا من تضيق المسالك المفضية إلى الربا» وغفل عن كونهم إنما ضيقوا ما وسَّعه الله

تعالى وعسروا ما يسره مخالفين في ذلك لنعص كتابه ولسته رسوله الذي أمر أصحابه وعماله وأمه باليسير، ونهاهم عن التعسير كما هو ثابت في أحاديث الصحاح والسنن المشهورة.

٣- قوله في توجيه مسلكهم: إن الشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله لأن ما أفضى إلى الحرام حرام - فيه نظر من ثلاثة وجوه:

أحدها: أن الوسائل ليست كالمقاصد في نفسها بل هي دونها في الخير والشر والنفع والضرر والحلال والحرام كما يظهر من الأمثلة التي ذكرنا آنفاً أن النصوص وردت في النهي عنها لأنها ذريعة إلى الحرام القطعي.

ثانيها: أن تحديد الوسائل في المسائل ودرجة إفضائها إلى المقاصد من أشق الأمور فإذا لم تكن منصوبة اختلفت باختلاف الأفهام والآراء.

ثالثها: جهة الدلالة فيها، فإن من أحكام المقاصد ما لا يثبت إلا بالنص القطعي كأصل العبادة والتحريم الديني، فالوسيلة له أولى بذلك، ومنها ما يثبت بالدليل الظني، واعتبر ذلك بقوله تعالى في الزواج ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣)﴾ (النساء) فقد أوجب تعالى على من خاف على نفسه عدم العدل بين الزوجتين أو الأزواج أن يتزوج واحدة لأن التعدد وسيلة للعول، وهو الظلم المحرم لذاته، وكون تعدد الزوجات وسيلة إليه عند أكثر المعددين في هذه الأزمنة مشاهد، ويدل عليه من النص قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ

حَرَصْتُمْ ﴿ (النساء: ١٢٩) الآية، ومع هذا لم يقل أحد من هؤلاء الفقهاء بتحريم التعدد وعدم ثبوت الزوجية وما يترتب عليها من الأحكام به.

٤ - استدلل العماد على القاعدة الكلية التي ذكرها بحديث النعمان بن بشير مرفوعاً «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه ...» الحديث وهو في الصحيحين، وهذا اللفظ هو الذي اختاره النووي في الأربعين، وقد روى عن غير النعمان بالفاظ تختلف بعض الاختلاف، وهو لا يدل على تلك القاعدة الكلية لإجماع المسلمين، على أن من رعى سائمته أو دابته حول حمى وأمكنه اجتناب الوقوع فيه لا يكون رعيه حراماً كالرعى في الحمى، وإن اتقاء الرعى حول الحمى إنما يطلب تورعاً واحتياطاً، وللعلماء في تفسير «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» تفصيل، لأنه إما أن يكون من الكثيرين الذين لا يعلمونهن، وإما أن يكون ممن يعلمون الحكم ولا يشتبهون فيه، فإن كان ممن يعلمون أن هذا المشتبه فيه لخفاء في وجه حله أو حرمة حلال فإنه لا يأنم به، وإن كان ممن يعلمون أنه حرام فإنه يأنم.

وأما من يقع في المشتبه مع اشتباهه عليه فإنه لا يأمن أن يكون من الحرام فكأنه تجرأ على الحرام، وكذا من علم أنه ذريعة إلى الحرام كالذى يتزوج على امرأته وهو لا يثق من نفسه بالعدل لكرهته للأولى وجهه للثانية فإنه

لا يلبث أن يظلم، فهذان محملان للحكم بوقوعه في الحرام، وليس المعنى أن نفس المشتبه فيه حرام لأنه يخرج بهذا عن كونه مشتبهاً فيه.

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث من فتح الباري: واختلف في حكم الشبهات فقليل: التحريم وهو مردود، وقيل: الكراهة، وقيل: الوقف، كالخلاف فيما قبل الشرع، وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء: أحدها: تعارض الأدلة كما تقدم.

ثانيها: اختلاف العلماء، وهي متزعة من الأولى.

ثالثها: أن المراد بها مسمى المكروه لأنه يجتذبه جانباً الفعل والترك.

رابعها: أن المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجع الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج... إلخ.

ومن ألفاظ الحديث ما هو صريح في أن الوقوع في الشبهات مدرجة للوقوع في الحرام لا وقوع فيه كحديث ابن عمر «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، فمن اتقاها كان أنزه لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام».

وقال الحافظ ابن رجب في شرح الحديث: وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام - يعني الحلال المحض والحرام المحض - وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام، وذكر أن أصحابهم الحنابلة اختلفوا فيه هل هو مكروه أو محرم؟ على وجهين، وأن منهم من حمل ذلك على الورع.

وذكر هو وابن مفلح في الآداب الشرعية آثاراً عن كبار علماء السلف في ذلك:

منها: ما رواه الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال في جوائز السلطان لا بأس بها ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام.

ومنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله.

قال الحافظ ابن رجب: وإن اشتبه الأمر فهو شبهة والورع تركه، قال سفيان: لا يعجبني ذلك وتركه أعجب إلي، وقال الزهري ومكحول: لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يعرف في ماله حرام بعينه ولكن علم أن فيه شبهة فلا بأس بالأكل منه، نص عليه أحمد في رواية حنبل، وذهب إسحاق بن راهويه إلى ما روى عن ابن مسعود وسلمان رضي الله عنه وغيرهما من الرخصة، وإلى ما روى عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ بما يقضى من الربا والقمار، ونقله عنه ابن منصور، وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيراً أخرج منه قدر الحرام وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلاً اجتنبه كله، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً فإنه يتعذر معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير.

ثم قال: ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافي، ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه كما تقدم عن مكحول والزهري، وروى مثله عن الفضيل بن عياض، وروى في

ذلك آثار عن السلف فصح عن ابن مسعود أنه سئل عما له جار يأكل الربا علانية لا يتخرج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعام؟ قال أجيئوه فإنما الهناء (أو المهنة) لكم والوزر عليه. اهـ المراد منه.

فعلم بهذا كله أن من الجهل المبين أن يعد ما يشتبه في أمره ولا يتبين وجه الحل والحرمة فيه من الحرام المحض ولو من الصغائر، فكيف يجوز أن يعد من أكبر الكبائر التي أنذر الله مرتكبها بأشد الوعيد ولعنه رسوله ﷺ؟ وإنما يكثر مثله في كلام المقلدين الذين يأخذون بالتسليم كل ما يرونه في كتب من قبلهم ولا سيما علماء مذاهبيهم، ولا يعنون بالنظر في أدلتهم، بل يأخذونها بالتسليم على علاتها، وعلى من ينظر في الأدلة أن يستقصي ما قاله أهلها المستقلون ويتحرى في البحث عن غيرها وينصب الميزان المستقيم لترجيح بعضها على بعض، لا كما فعل أخونا المفتي الهندي في مسألة الربا.

إذا تمهد هذا ظهر به أن الحق في الربا الذي نهى الله تعالى عنه في كتابه وتوعد فاعله بما لم يتوعد بمثله على ذنب آخر أنه ربا النسيئة الذي كان معروفا في الجاهلية كما قال من ذكرنا عباراتهم من أعلام العلماء المستقلين والتابعين لبعض الأئمة في النظر والاستدلال، لا مجرد التعبد بالآراء والأقوال، ممن لا تعد آراؤهم وأقوالهم حجة بإجماعهم وإجماع الأمة كلها.

وإمام هؤلاء القائلين بذلك حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ونعيد القول ونكرره بأنه هو ما يؤخذ من المال لأجل تأخير الدين المستحق في الذمة إلى أجل آخر مهما يكن أصل ذلك الدين من بيع أو قرض أو غيرهما فلا يدخل في مفهومه ما يزداد في أصل الدين عند عقده على ما يعطى للمدين ربحاً له، وإنما هو ما يعطى لأجل تأخير الدين المستحق، هذا

هو معناه فى اللغة، قال الفيومى فى المصباح المنير: والنسأ مهموز على فعيل - ويجوز الإدغام لأنه زائد - وهو التأخير والنسيئة على فعيلة مثله وهما اسمان من: نسأ الله أجله من باب قطع وأنسأه بالالف إذا أخره، فيقال نسأ الله فى أجله وأنسأ فيه - إلى أن قال - وأنسأته الدين أخرته. اهـ. وهذا النوع هو الذى كان يتضاعف بعجز المدين عن القضاء مرة بعد أخرى حتى يصير أضعافا مضاعفة ويستهلك جميع ما يملكه المدين فى كثير من الأحيان.

وبهذا تظهر حكمة العليم الحكيم فى ذلك الوعيد الشديد عليه وفى تسميته ظلماً، ولا يظهر هذا فى كل قرض جر نفعاً، ولا فى بيع أحد الأجناس الستة بمثله متفاضلاً نقداً أو نسيئة، فضلاً عن تمييز الأموال بالشركات التجارية التى لا تلتزم شروط الفقهاء فيها، كما يأتى بعد، وإنما يظهر من سبب النهى عن هذه البيوع أنه سد لذريعة الربا المحرم القطعى، وهذه الذريعة مظنونة لا قطعية، وقد ذكرنا آنفاً بعض ما لها فى الشريعة من الأمثلة، ومن المنهيات فى الأحاديث ما هو محرم وما هو مكروه أو خلاف الأولى، وما هو لمحض الإرشاد لا للتشريع الدينى، وإنما يكون التمييز بين هذه الأنواع بالأدلة الخاصة أو القواعد العامة أو التعارض بين النصوص وترجيح الأقوى كالنهى عن أكل لحوم سباع الوحش والطيور مع حصر نصوص القرآن لمحرمات الطعام فى الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وقد حققنا أن النهى فيه للكراهة وفاقاً لمذهب مالك جمعاً بينه وبين نصوص القرآن القطعية الرواية والدلالة بصيغتي الحصر، وبيناً فيه أن التعبير فى بعض الروايات بالتحريم قد يكون رواية بالمعنى لفهم الراوى أن المراد من النهى التحريم.

وكذلك يقال في النهي عن بيع النقدين وأصول الأغذية المذكورة في حديث عبادة إلا يداً بيد مثلاً بمثل إذا اتحد الجنس، والاكتفاء بالتقايض إذا اختلف.

ومما يدل على أن هذا النهي غير مقصود بالذات ما صح في إباحة بيع العرايا وفي بيع الكثير من التمر الرديء بقليل من التمر الجيد بأن يجعل العقد على بيع كل منها بالثمن وهذا أصل من أصول أدلة من جوزوا الحيلة في الشرع، ولكن لا يصح هذا الاستدلال إلا في المسائل التي لا تضيع فيها علة الحكم، وتذهب حكمة الشارع فيه كمسألة بالتفصي من بيع التمر بالتمر التي أفتى فيها النبي ﷺ وإنني أعقد لهذا البحث فصلاً خاصاً إتماماً لتحقيق مسألة الربا العامة من كل وجه.

فصل

في الحيل في الربا وغيره

الحيلة اسم أو هيئة من حال الشيء بحول إذا تغير حاله أو لونه أو صفته أو وضعه أو مكانه، وأصلها حولة كحكمة فقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها، قال في الأساس: حال الرجل يحول حولاً إذا احتال، ومنه: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وحال الشيء واستحال تغير، وحال لونه، وحال عن مكانه تحول - إلى أن قال - وحاوله طلبه بحيلة. اهـ. وفي المصباح المنير: والحيلة الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدى إلى المقصود، وأصله الواو، واحتال طلب الحيلة. اهـ.

وقال الراغب في مفردات القرآن: والحيلة والحويلة ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة، ولهذا قيل في وصف الله عز وجل: ﴿وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ (١٢)﴾ (الرعد) بكسر الميم، أي الوصول في خفية من الناس إلى ما فيه حكمة، وعلى هذا النحو وصف بالمكر والكيد لا على الوجه المذموم، تعالى الله عن القبيح. اهـ. وذكر قبل ذلك أن من الأمثال «لو كان ذا حيلة لتحول».

وأقول: إنه قال في المكر والكيد كما قال في الحيلة، والمحال أنه يكثر استعماله فيما فيه خبث أو قبح، وسببه كما بيناه في التفسير أن أكثر ما يخفى الناس هو ما يعد عندهم قبيحاً أو ضاراً ولو بأعدائهم وخصومهم، وما لو ظهر لحبط وفسد عليهم وعجزوا عن إتمامه كما يقع في الحرب وشئون السياسة، ولم يرد لفظ الحيلة في القرآن إلا فيما هو واجب منها، وهو قوله بعد وعيد

الذين يتركون الهجرة من دار الكفر والظلم إلى الاسلام والعدل ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُرَ عَنْهُمْ ﴿(النساء: ٩٩) الآية.

وأول من أدخل الحيل في الشرع أبو حنيفة وأصحابه، وأول من ألف فيها أصحابه القاضي أبو يوسف ألف كتابا مستقلا سماه (كتاب الحيل) ثم محمد ابن الحسن وتبعهما فقهاء مذهبهم فهم يذكرون في كتب فقهم أبوابا للحيل التي يصفونها بالشرعية، ووافقهم الشافعية في أصل جواز الحيل، وقال بحظرها فقهاء المالكية والحنابلة، وفي الجامع الصحيح للبخاري كتاب خاص سماه (كتاب الحيل) فتح فيه أبوابا أورد فيها ما صح على شرطه متعلقا بالحيل والدلالة على كراهة الشرع لها، أولها (باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها) وأورد فيه حديث «إنما الأعمال بالنية» الذي افتتح به صحيحه برواية «بالنيات» وأشار بهذه الترجمة إلى أن جميع الأحكام الشرعية من فعل وترك تدخل في عموم هذا الحديث خلافا لمن خصه بالعبادات وما في معناها كالأيمان، وسائر أبوابه في الصلاة والزكاة والنكاح والبيوع والغصب والهبة والشفعة والاحتياال للقرار من الطاعون واحتياال العامل (أي عامل السلطان) ليهدى له، وقد كتب الحافظ ابن حجر على عنوان (كتاب الحيل) في شرحه له (فتح الباري) ما نصه:

الحيل: جمع حيلة، وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي، وهو عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، فإن توصل بها بطريق هياح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي

واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة.

ووقع الخلاف بين الأئمة في القسم الأول هل يصح مطلقاً وينفذ ظاهراً وباطناً أو يبطل مطلقاً أو يصح مع الإثم؟ ولمن أجازها مطلقاً أو أبطلها مطلقاً أدلة كثيرة، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ﴾ (ص: ٤٤) وقد عمل به عليه السلام في حق الضعيف الذي زنى، وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في السنن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (٢) (الطلاق) وفي الحيل مخارج من المضايق، ومنه مشروعية الاستثناء فإن فيه تخليصاً من العنت، وكذلك الشروط كلها فإن فيها سلامة من الوقوع في الحرج، ومنه حديث أبي هريرة وأبي سعيد في قصة بلال «بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيهاً»^(١).

ومن الثاني قصة أصحاب السبت وحديث «حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها» وحديث النهي عن النجش وحديث «لعن المحلل والمحلل له».

والأصل في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها؟ فمن قال بالأول أجاز الحيل، ثم اختلفوا، فمنهم من جعلها تنفذ ظاهراً وباطناً في جميع الصور أو في بعضها، ومنهم من قال: تنفذ ظاهراً لا باطناً، ومن قال بالثاني أبطلها ولم يجز منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي تدل عليه القرائن الحالية، وقد اشتهر القول بالحيل عن

(١) الجمع والدقل التمر الرديء والجنيب نوع من أجوده، واستعود إلى الحديث.

الحنفية لكون أبي يوسف صنف فيها كتاباً، لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق، قال صاحب المحيط:

«أصل الحيل قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ (ص: ٤٤) الآية، وضابطها إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الإثم فحسن وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا، بل هي إثم وعدوان». اهـ.

أقول: إن هذا الأصل لا ينفعهم، فإنه تخفيف من الله على نبيه أيوب، عليه السلام، فهو نص إلهي استثنائي لا يصح أن يقيس عليه من قال: إن شرع من قبلنا شرع لنا، فضلاً عما يقول ليس شرعاً لنا، وهو الحق بنص القرآن، أو هو من قبيل خصائص نبينا ﷺ في شرعنا، ومثله احتيال يوسف عليه السلام لأخيه مع عدم المخالفة لشرع ملك مصر، وهو ما يستدلون به على شرعية الحيل، فإن الله تعالى قال: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ (يوسف: ٧٦) فهو إذاً إذنٌ منه تعالى، فلا يقاس عليه ما يفعل لمخالفة شرعه، وسيأتي الكلام على ما أشار إليه الحافظ من الأحاديث في أدلة الفريقين.

ثم كتب الحافظ في الكلام على حديث النية منه ما نصه متعلقاً بالموضوع:

«واستدل به من قال بإبطال الحيل ومن قال بإعمالها لأن مرجع كل من الفريقين إلى نية العامل، وسيأتي في أثناء الأبواب التي ذكرها المصنف إشارة إلى بيان ذلك، والضابط ما تقدمت الإشارة إليه: إن كان فيه خلاص مظلوم مثلاً فهو مطلوب وإن كان فيه فوات حق فهو مذموم، ونص الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض أصحابه: هي كراهة تنزيه، وقال كثير من محققهم كالغزالي: هي كراهة تحریم ويأثم بقصده، ويدل عليه

قوله «وإنما لكل امرئ ما نوى» فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الإثم صورة البيع، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح، وكل شيء قصد به تحریم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثماً، ولا فرق في حصول الإثم في التحليل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له والفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له.

«واستدل به على أنه لا تصح العبادة من الكافر ولا المجنون لأنهما ليسا من أهل العبادة، وعلى سقوط القود في شبه العمد لأنه لم يقصد القتل، وعلى عدم مؤاخذه المخطئ والناسي والمكره في الطلاق والعناق ونحوهما وقد تقدم ذلك في أبوابه، واستدل به لمن قال كالمالكية: اليمين على نية المحلوف له ولا تنفعه التورية، وعكسه غيرهم، وقد تقدم بيانه في الإيمان.

واستدلوا بما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «اليمين على نية المستحلف» وفي لفظ له «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» وحمله الشافعية على ما إذا كان المستحلف الحاكم، واستدل به لمالك على القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد بالقرائن كما تقدمت الإشارة إليه.

«وضبط بعضهم ذلك بأن الالفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلم ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تظهر المطابقة إما يقيناً وإما ظناً غالباً.

والثاني: أن يظهر أن المتكلم لم يرد معناه إما يقيناً وإما ظناً.

والثالث: أن يظهر في معناه ويقع التردد في إرادة غيره وعدمها على حد سواء، فإذا ظهر قصد المتكلم لمعنى ما تكلم به أو لم يظهر قصد يخالف

كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره، وإذا ظهرت إرادته بخلاف ذلك فهل يستمر الحكم على الظاهر ولا عبرة بخلاف ذلك أو يعمل بما ظهر من إرادته.

«فاستدل للأول بأن البيع لو كان يفسد بأن يقال هذه الصيغة فيها ذريعة إلى الربا ونية المتعاقدين فيها فاسدة لكان إفساد البيع بما يتحقق تحريمه أولى أن يفسد به البيع من هذا الظن، كما لو نوى رجل بشراء سيف أن يقتل به رجلاً مسلماً بغير حق، فإن العقد صحيح وإن كانت نيته فاسدة جزماً، فلم يستلزم تحريم القتل بطلان البيع، وإن كان العقد لا يفسد بمثل هذا فلا يفسد بالظن والتوهم بطريق الأولى.

«واستدل للثاني بأن النية تؤثر في الفعل فيصير بها تارة حراماً وتارة حلالاً كما يصير العقد بها تارة صحيحاً وتارة فاسداً كالذبيح مثلاً، فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله والصورة واحدة، والرجل يشتري الجارية لو كيله فتحرم عليه، ولنفسه فتحل له وصورة العقد واحدة، وكذلك صورة القرض في الذمة وبيع النقد بمثله إلى أجل صورتها واحدة، والأول قرينة صحيحة والثاني معصية باطلة، وفي الجملة فلا يلزم من صحة العقد في الظاهر رفع الحرج عمن يتعاطى الحيلة الباطلة في الباطن، والله أعلم.

وقد نقل النسفي الحنفى في الكافى عن محمد بن الحسن قال: ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق. اهـ.

هذا ما كتبه الحافظ فى الفتح فى حديث النية ونقلناه كله لما فيه من

الفوائد.

ونقول: إن فقهاء المذاهب كعلماء القوانين الوضعية يستنبطون الأحكام من عبارات نصوص المذهب من غير نظر فى النيات الباعثة على الأعمال،

ولو في موافقة حكم التشريع وعلله الدينية، وما يرضى الله ويثيب عليه، وما يسخطه ويعاقب عليه، ويسمون هذه الأحكام شرعية فيفهم الناس أنها شرع الله الذي خاطبهم به ويحاسبهم عليه، فما صححوه منها فهو الحلال الذي يرضيه، وما أبطلوه فمخالفته حرام يسخطه، وليس الأمر كذلك بإطلاقه، بل الحق ما تقدم آنفاً بالإجمال مجملاً، وهاك تحقيق القول فيه مفصلاً مؤصلاً.

التحقيق الفلسفي في المسألة:

التحقيق في هذه المسألة أن الأحكام الشرعية لها نصوص تبينها وتضبطها، وحكم هي المقصودة بالتشريع والمراد منه، وعلماء الحقوق وفلسفة القوانين يعبرون عن هذه الحكم بروح القانون، وعن الأول بحرفية القانون أو بالمعنى الحرفي له، وهم متفقون على أن القاضي العادل هو من يجمع في أحكامه بين موافقة نص القانون ومدلوله اللفظي الذي هو هيكله الظاهر، وبين روحه والمقصود منه في الباطن، وهو الحق والعدل والإصلاح بين الناس في القضايا الشخصية، سواء كان الخصم الشخصي فيها فرداً أو جماعة كالشركات أو مصلحة عامة كالحكومة، فإذا تعارض نص القانون الحرفي هو وروحه الذي تتحقق به حكمة الشارع وغرضه فإنهم يسمون من يرجح الأول قاضي القانون، ويسمون من يرجح الثاني قاضي العدل والإنصاف، والفقهاء يفرقون أيضاً بين ما يثبت قضاءً وما يجب تدبيراً.

فالمراتب ثلاث: أعلاها الجمع بين مدلول اللفظ وحكمته المقصودة منه، وهما كالجسد والروح للشخص، ودونها المحافظة على الحكمة وإرجاع اللفظ إليها ولو بضرب من التأويل، ودونها الجمود على الظواهر اللفظية، وإن ضاع به الحق والعدل.

وموضوع الحيل فى الشرائع والقوانين والعقود والعهود والوعود والأيمان والندور بيانا وإفتاء وحكما وتنفيذاً دون هذه الثلاث، وهو التحول عن مدلول اللفظ الحرفى بتأويل أو تحريف أو معارضة تقتضى ترجيح غيره عليه، وإنما يفعله الإنسان هرباً وتفصيلاً مما يوجهه عليه النص، والمؤاخذه فى القضاء الدنيوى إنما تترتب على مخالفة النص التى تسمى عصياناً للشرع والقانون، فإن كان النص قطعى الدلالة فلا مفر من العقاب على مخالفته، وإن كان غير قطعى بأن كان محتملاً لمعنيين أو أكثر كان الترجيح لأحد معانيه بالاجتهاد، وكان أقوى وجوه الترجيح مراعاة غرض الشارع وحكمته من النص وفقهاء الشرع والقانون متفقون على هذا الأصل، ومن كان يدين الله بعلمه وعمله فهو أولى بمراعاته عندما يؤلف أو يفتى أو يحكم.

فمن رجع معنى على معنى بالاحتمال اللفظى المخالف لروح التشريع وحكمة الشارع منه كان متبعاً للهوى لا للحق، والله تعالى يقول لنبيه ﷺ: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (٢٦) (ص) وهذا الأمر والنهى من أصول الشرع الدينى الالهى الذى لا ينسخ ولا يتغير بتغير الشرائع، فهو كالتوحيد فى العقائد.

وقد بينا فى التفسير وغيره أن نصوص الكتاب والسنة قسمان:

أحدهما: ما كان قطعى الدلالة كالرواية وهو الذى عليه مدار التشريع العام الذى يجب اعتقاده والعمل به على جميع أفراد المكلفين وبه تتحقق وحدة الأمة الواجبة، ولا يعذر أحد بالخلاف فيه.

وثانيهما: ما كان ظني الرواية أو الدلالة وهو الذي عليه مدار الاجتهاد، والواجب أن يعذر المختلفون بعضهم بعضاً فيه حتى لا يكون الاختلاف سبباً للتفرق والعداء، وقد سن النبي ﷺ هذا الأصل لأئمة، وجرى عليه خلفاؤه وعلماء صحابته، وأئمة السلف الصالح من بعدهم قبل حدوث عصبية المذاهب والشيعة.

مثال ذلك أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ (البقرة: ٢١٩) فهم منها بعض الصحابة تحريم ما إثمه أرجح من نفعه فتركوا الخمر والميسر، ولم يفهم هذا الآخرون - ولعلمهم الأكثرون - فظل شرب الخمر شائعاً مباحاً كالْمَيْسِر الذي كان قليلاً، ولم يأمرهم النبي ﷺ بتركهما لأن دلالة الآية على تحريمها غير قطعية إلى أن نزلت آيات سورة المائدة القطعية الدلالة فتركهما الجميع وصار النبي ﷺ يعاقب من يشرب الخمر، وهكذا كان ﷺ يعذر المختلفين في فهم كلام الله تعالى وكلامه الظني الدلالة دون القطعي، وشواهد كثيرة^(١).

وأما الفقهاء المقلدون فإن منهم من يجعلون نصوص علمائهم أصولاً شرعية دينية يوجبون الاعتماد على مدلولها اللفظي في العمل والقضاء، ويبيحون الحيل لتطبيق ذلك عليها وإن خالف ما هو معلوم بنص المعصوم من مراد الله تعالى وحكمته، وما كان مجتمعا عليه، فهم من الذين قال فيهم النبي ﷺ: «التبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» قالوا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال «فمن؟» رواه البخاري ومسلم وغيرهما وشر ما اتبعوا فيه سنتهم جعل كتب

(١) يراجع هذا الموضع في كتابنا الوحدة الإسلامية، ويسر الإسلام.

مذاهبهم ككتاب الله تعالى فى التحليل والتحرير بنصوصها ومفاهيمها، بل جعلها مقدمة عليه فى العمل، كما فعل أولئك وقد شرحنا هذه المسألة فى تفسير قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾^(١) (النوبة: ٣١).

واعلم أن هذه الحيل المبسوطة فى كتب الحنفية تكاد تعلم الناس التفصلى من أكثر أحكام الشرع الدينية والدنيوية، فلو لم يتعد أصحابها الاحتيال على التفصلى من نصوص كتبهم إلى التفصلى من نصوص الكتاب والسنة لما كانت جناية على الدين مضعفة أو قاتلة لسلطانه على القلوب، كما علمت مما تقدم فى الفتوى الهندية من تعريف الحنفية للربا وكونه خاصا ببيع المواد الستة المنهى عنها، وما ترتب على ذلك من الأحكام المخالفة لنص القرآن والربا القطعى المعروف عند نزوله.

وعرفه (أى الربا) الشافعية بأنه «عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البديلين أو أحدهما» فهذا التعريف يدخل فى الربا القطعى ما ليس منه، ويخرج منه ما هو منه، ويحتمل من الحيل ما لا يقبله النص الشرعى.

والعمدة عند الشافعية فى الحيلة حديث أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة المتفق عليه فى إنكاره ﷺ بيع الصاعين من التمر الردىء كالجمع بصاع من الجيد كالبرنى والجنيب وأمره ببيع الردىء بالدرهم وشراء الجيد بها، قالوا: فهذا نص فى جواز مطلق الحيلة فى الربا وغيره، إذ لا قائل بالفرق.

ولفظ الحديث عنهما: إن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خير فجاءه

(١) راجع تفسيرها فى ص ٣٦٣ من جزء التفسير العاشر.

بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أَكُلْ تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا»^(١) وليس في هذا حيلة وإنما هو نهى عن شراء التمر بالتمر متفاضلا، وأمر ببيع كل نوع منه وابتيعه بالدراهم، وهذا الأمر عام مطلق في جميع البيوع، وهو أن يكون لكل شيء من الأشياء المختلفة ثمن تقدر به وتقصد به الثمنية المعينة ليكون ميزانا لتقدير سائر الأشياء به ومعرفة نسب بعضها إلى بعض، فشراء التمر الرديء: الكيل بخمسة دراهم، والجيد من نوع كذا بعشرة دراهم، يجعل لكل من النوعين ثمنا معينا تعرف به نسبة أحدهما إلى الآخر، فليس في هذه الصفة مخالفة للشارع في صفة العقد ولا لحكمته في تحريم الربا ولا في أكل أموال الناس بالباطل، وقد يكون له صورة تشبه الحيلة وهو أن يكون أحد رجلين عنده تمر جيد وآخر عنده رديء وكل منهما محتاج إلى ما عند الآخر لولا منع المبادلة لتبادلا بهما فيشتري كل منهما ما عند الآخر بالثمن.

هذا وإن العلامة المحقق ابن القيم قد أحصى كل ما استدل به القائلون بجواز الحيل من الآيات والأحاديث والقياس ومسألة العقود والشروط فيها، ومسألة المخارج بن الحرج وما زيد عليها، ورد عليهم ردًا قويًا سديدًا شديدًا مفصلا تفصيلا، وأورد من فروع مفسدها ما هو كفر وردة عن الإسلام^(٢) وما

(١) تقدم أن الجمع هنا التمر الرديء، والجنيب نوع من التمر الجيد.

(٢) منها ما وقع في زماننا وهو ارتداد المرأة المتزوجة عن الإسلام لأجل إفساد عقد نكاحها من زوجها الذي تكرمه، والعياذ بالله تعالى.

هو من كبائر الفسوق والعصيان فأغنانى ذلك عن الإطالة فى هذه المسألة بعد أن كنت عازماً عليه.

وحسبى أننى بينت تحقيق الاصل الذى يرجع إليه كل شىء فى هذا الباب، وهو وجوب المحافظة على حكمة الشارع فى تحريم الربا كغيره وعلى نصوص الشارع فيه مع التفرقة بين القطعى منها وغير القطعى، كما بينت أن قواعد الفقهاء وتعريفاتهم وضوابطهم ومدارك الاحكام فى مذاهبتهم ليست تشريعاً دينياً يجب على الأمة أخذه بالتسليم والعمل به، وإنما هو مسائل اجتهادية وضوابط فنية يصدق عليها كلها كلمة الإمام مالك بن أنس: كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر - ويشير إلى قبر النبى ﷺ، وسأزيد هذه المسألة بياناً أيضاً فى فصل آخر.

حكمة النهي عن ربا الفضل

بقى علىّ هنا بيان مسألة مهمة وهى أن قاعدة اليسر ورفع الحرج من أحكام الإسلام مسألة قطعية ثابتة بنص القرآن وصريح السنة وإجماع الأمة، وأن مسألة ربا الفضل فى بعض فروعها من العسر والحرج والخروج عن المعقول فى حكمة التشريع ما يشق معه المحافظة على نصوصها وحكمتها معاً لأن حكمتها غير ظاهرة، ولذلك قال بعض كبار العلماء: إنها تعبدية، والتعبد فى هذه المعاملات المالية غير معقول أيضاً، إذ لا يظهر فيه معنى من معانى التعبد التى تزيد المؤمن إيماناً بالله تعالى ومعرفة بجلاله وكماله ورحمته وعدله وحكمته، ولذلك يرى كثير من المؤمنين المتقين أنفسهم مضطرين إلى التماس المخرج من بعض أحكامه بالحيلة ويفرقون بين المخارج الباطلة التى يحتال بها مرضى القلوب وضعفاء الإيمان على ربا النسيئة القطعى الدال على القسوة واستباحة أكل أموال الناس بالباطل، وغير ذلك من المعاصى والمخارج الصحيحة المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ (٢) (الطلاق).

وإننى أعتمد فى تحرير هذه المسألة على ما حققه العلامة ابن القيم فى حكمة تحريم ربا الفضل إذ لم أر أحداً وفقّ لما وفقّ له من ذلك.

وقد كنت نقلت ما قاله هذا المحقق من الفرق بين ربا النسيئة وربا الفضل فى كتابه (إعلام الموقعين) وحكمة تحريم كل منهما بالإجمال، فأما حكمة تحريم ربا النسيئة وهو ما فيه من الضرر العظيم فلا شبهة فيه، وأما حكمة تحريم ربا الفضل فقد نقلت عنه أنه قال: إنها كونه ذريعة لربا النسيئة ولم أذكر

بيانه التفصيلي له، وهذا موضعه فأنقله عنه بنصه، وأعيد خمسة أسطر مما نقلته هنالك وهو:

قال الشارع: نص على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس وتنازعوا فيما عداها، فطائفة قصرت التحريم عليها وأقدم من يروى هذا عنه قتادة وهو مذهب أهل الظاهر واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس، قال: لأن علل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس، وطائفة حرمته في كل مكيل وموزون بجنسه، وهذا مذهب عمار وأحمد في ظاهر مذهبه وأبى حنيفة، وطائفة خصته بالطعام^(١) (وإن لم يكن مكىلا ولا موزوناً وهو قول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد وطائفة خصته بالطعام) إذا كان مكىلا أو موزوناً، وهو قول سعيد بن المسيب ورواية عن أحمد وقول للشافعي، وطائفة خصته بالقوت وما يصلحه^(٢)، وهو قول مالك، وهو أرجح هذه الأقوال، كما ستراه.

وأما الدراهم والدنانير فقالت طائفة: العلة فيهما كونهما موزونين، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ومذهب أبى حنيفة، وطائفة قالت العلة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى (وهذا هو الصحيح بل الصواب) فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً، فإن ما يجرى فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل

(١) ما بين القوسين ثابت في النسخة المطبوعة في مصر دون المطبوعة في الهند.

(٢) المراد بما يصلحه الملح فإن حل، غيره كان له في حكمه.

فيه دون النساء، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل^(١) على بطلانها، وأيضاً فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثلث هو المعيار الذى به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم حين اتخذت القلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمننا واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هى بغيرها لصلح أمر الناس، فلو أبيع ربا الفضل فى الدراهم والدنانير مثل أن يعطى صحاحاً ويأخذ مكسرة أو خفافاً ويأخذ ثقلاً أكثر منها لصارت متجراً، أو جر قلك إلى ربا النسيئة فيها، ولا بد، فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت فى أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالتقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات.

فصل: وأما الأصناف الأربعة المطعومة فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها، لأنها أتوات العالم، وما يصلحها، فمن رعاية مصالح العباد أن متعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل سواء اتحد الجنس أو اختلف،

(١) إلى هل انتقضها على بطلانها.

ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالا متفاضلا وإن اختلفت صفاتها وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها.

وسر ذلك - والله أعلم - أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحيثئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره، وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنائير ولا سيما أهل العمود والبوادي، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام، فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيهم كما منعهم من ربا النساء في الأثمان، إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها «إما أن تقضى وإما أن تربي»^(١) فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزاناً كثيرة فقطموا عن النساء، ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً يداً بيد، إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء، وهو عين المفسدة، وهذا بخلاف الجنسين المتباينين، فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم ولا يفعلونه وفي تجويز النساء بينها ذريعة إلى «إما أن تقضى وإما أن تربي» فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يداً بيد كيف شاءوا، فحصلت لهم مصلحة المبادلة واندفعت عنهم مفسدة «إما أن تقضى وإما أن تربي» وهذا بخلاف ما إذا بيعت بالدراهم أو غيرها من الموزونات نساء، فإن الحاجة داعية إلى ذلك، فلو منعوا منه لأضر بهم ولا تمتنع السلم الذي هو من مصالحهم فيما هم محتاجون إليه أكثر من غيرهم، والشرعية لا

(١) هذه الجملة عنوان ربا النسبة المحرم لذاته في القرآن ومعنى دخولها فيه أنه عندما يحل الأجل الأول يطالب الدائن المدين بقضاء الدين أو بالزيادة فيه إلى أجل آخر، فإن لم يجد ما يقضى زاده في العين من نقد أو طعام لأجل التأخير، وهو النسبة كما تقدم مكرراً، وبهذا يكون ذريعة لها ولأجلها نهى عنه.

تأتى بهذا، وليس بهم حاجة فى بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نساء، وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الربا، فأبيع لهم فى جميع ذلك ما تدعو إليه حاجتهم، وليس بذريعة إلى مفسدة راجحة، ومنعوا مما لا تدعو الحاجة إليه ويتنزع به غالباً إلى مفسدة راجحة.

يوضح ذلك أن من عنده صنف من هذه الأصناف وهو محتاج إلى الصنف الآخر فإنه يحتاج إلى بيعه بالدرهم ليشتري الصنف الآخر، كما قال النبى ﷺ: «بيع الجمع بالدرهم ثم اشتر بالدرهم جنيًا» أو يبيعه بذلك الصنف نفسه بما يساوى، وعلى كلا التقديرين يحتاج إلى بيعه حالا بخلاف ما إذا أمكن من النساء فإنه حيثئذ يبيعه بفضل ويحتاج أن يشتري الصنف الآخر بفضل، لأن صاحب ذلك الصنف يرى عليه كما أرى هو على غيره، فينشأ من النساء تضرر بكل واحد منهما، والنساء ههنا فى صنفين، وفى النوع الأول فى صنف واحد، وكلاهما متشأ الضرر والفساد، وإذا تأملت ما حرم فيه النساء رأيته صنفًا واحدًا أو صنفين مقصودهما واحد أو متقارب، كالدرهم والدنانير، والبر والشعير، والتمر والزبيب، فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء، كالبر والشياب، والحديد والزيت.

يوضح ذلك أنه لو مكن من بيع مد حنطة بمئتين كان ذلك تجارة حاضرة، فطلب النصوص التجارة المؤخرة للذة الكسب وحلاوته فمنعوا من ذلك، حتى منعوا من التفرق قيل القبيض إتمامًا لهذه الحكمة، ورعاية لهذه المصلحة، فإن المتعاقدين قد يتعاقدان على الحلول، والمائدة جارية يصير أحدهما على الآخر، وكما يفعل الرباب الحيل يطلقون العقد وقد تواطعوا على أمر آخر، كما يطلقون عقد الاتكاح وقد اتفقوا على التحليل ويطلقون مع السلعة إلى

أجل، وقد اتفقوا على أن يعيدها إليه بدون ذلك الثمن، فلو جوز لهم التفرق قبل القبض، لأطلقوا البيع حالا وأخروا الطلب لأجل الربح، فيقعوا في نفس المحذور.

وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها، لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات، وهذا المعنى بعينه موجود في بيع التبر والعين، لأن التبر ليس فيه صنعة يقصد لأجلها، فهو بمنزلة الدراهم التي قصد الشارع ألا يفاضل بينهما، ولهذا قال: تبرها وعينها سواء، فظهرت حكمة تحريم ربا النساء في الجنس والجنسين، وربا الفضل في الجنس الواحد، وأن تحريم هذا تحريم المقاصد، وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع، ولهذا لم يبيح شيء من ربا النسبة.

فصل

وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، كالعرايا، فإن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد، وعلى هذا فالمصوغ والحلية، إن كانت صياغته محرمة كالأنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه، وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية، فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان، وهذا لا يجوز، كآلات الملاهي، وأما إن كانت الصياغة مباحة، كخاتم الفضة وحلية النساء، وما أبيح من حلية السلاح وغيرها، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها، فإنه سفه وإضاعة للصناعة، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي به، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه، لحاجة الناس إليه، فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها البتة، بل يبيعها بجنس

آخر، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة، فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه بير وشعير وثياب، وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه، إما متعذر أو متعسر، والحيل باطلة في الشرع، وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه؟ فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع، فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس، والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي، وهو بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والجمهور يقولون: لم تدخل في ذلك الحلية، ولا سيما فإن اللفظ المنصوص في الموضعين قد ذكر تارة بلفظ: الدراهم والدنانير، كقوله (الدراهم بالدراهم، والدنانير بالدنانير) وفي الزكاة قوله: (في الرقة ربع العشر) والرقة هي الورق، وهي الدراهم المضروبة، وتارة بلفظ الذهب والفضة.

فإن حمل المطلق على المقيد كان نهياً عن الربا في النقدين، وإيجاباً للزكاة فيهما، ولا يقضى ذلك نفى الحكم عن جملة ما عداهما، بل فيه تفصيل، فتجب الزكاة ويجرى الربا في بعض صورته، لا في كلها، وفي هذا توفية الأدلة حقها، وليس فيه مخالفة بشيء لدليل منها.

يوضحه: أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان ولهذا لم تجب فيها الزكاة فلا يجرى الربا بينها وبين الأثمان، كما لا يجرى بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة، فلا

محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها (إما أن تقضى وإما أن تربي) إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها، لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر، يوضحه أن الناس على عهد نبيهم ﷺ كانوا يتخذون الحلية، وكان النساء يلبسنها، وكن يتصدقن بها في الأعياد وغيرها، ومن المعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها للمحاييج، ويعلم أنهم يبيعونها، ومعلوم قطعاً أنها لا تباع بوزنها، فإنه سفه، ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتحة لا تساوى ديناراً، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها، وهم كانوا اتقى الله، وأفقه في دينه، وأعلم بمقاصد رسوله ﷺ من أن يتركبوا الحيل أو يعلموها الناس، يوضحه أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلى إلا بغير جنسه، أو بوزنه، والمتقول عنهم إنما هو في الصرف.

يوضحه أن تحريم ربا الفضل إنما كان سدا للذريعة، كما تقدم بيانه، وما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيع النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحريز على الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وأبيع منه ما تدعو إليه الحاجة وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وتحريم التفاضل إنما كان سدا للذريعة، فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع، ولا تتم مصلحة الناس إلا به، أو بالحيل، والحيل باطلة في الشرع، وغاية ما في ذلك جعل الزيادة في مقابلة الصياغة المباحة المتقومة بالأثمان في

الفصوب وغيرها، وإذا كان أرباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقه تساوى فلساً ويقولون: الخمسة فى مقابلة الخرقه فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها، وزيادة تساوى الصناعة، وكيف تأتى الشريعة الكاملة الفاضلة التى بهرت العقول حكمة وعدلاً ورحمة وجلالة بإباحة هذا وتحريم ذلك؟ وهل هذا إلا عكس للعقول والفطر والمصلحة، والذي يقضى منه العجب مبالغتهم فى ربا الفضل أعظم مبالغة، حتى منعوا بيع رطل زيت برطل زيت وحرموا بيع الكسب بالسهم، وبيع النشا بالحنطة، وبيع الخل بالزبيب، ونحو ذلك، وحرموا بيع مد حنطة ودرهم بمد ودرهم، وجاءوا إلى ربا الفضل النسيئة ففتحوا للتحيل عليه كل باب، فتارة بالعينة، وتارة بالمحلل، وتارة بالشرط المتقدم المتواطأ عليه، ثم يطلقون العقد من غير اشتراط، وقد علم الله الكرام الكاتبون والمتعاقدان ومن حضر أنه عقد ربا، مقصوده وروحه بيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقداً ليس إلا، ودخول السلعة كخروجها «حرف جاء لمعنى فى غيره» فهلا فعلوا هنا كما فعلوا فى مسألة «مد عجوة ودرهم بمد ودرهم» وقالوا: قد يجعل وسيلة إلى ربا الفضل، بأن يكون المد فى أحد الجانبين يساوى بعض مد فى الجانب الآخر، فيقع التفاضل!

فيا لله العجب! كيف حرمت هذه الذريعة إلى ربا الفضل، وأبيحت تلك الذرائع القريبة الموصلة إلى ربا النسيئة بحثاً خالصاً، وأين مفسدة بيع الحلية بجنسها ومقابلة الصياغة بحفظها من الثمن إلى مفسدة الحيل الربوية التى هى أساس كل مفسدة وأصل كل بلية، وإذا حصحص الحق فليقل المتعصب الجاهل ما شاء، وبالله التوفيق.

فإن قيل: الصفات لا تقابل بالزيادة، ولو قوبلت بها لجاز بيع الفضة

الجيدة بأكثر منها من الرديئة، وبيع التمر الجيد بأزيد منه من الرديء، ولما أبطل الشارع ذلك علم أنه منع من مقابلة الصفات بالزيادة.

قيل: الفرق بين الصنعة التي هي أثر فعل آدمي وتقابل بالأثمان ويستحق عليها الأجرة، وبين الصفة التي هي مخلوقة لله لا أثر للعبد فيها، ولا هي من صنعته، فالشارع بحكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة، إذ ذلك يفضي إلى نقض ما شرعه من المنع من التفاضل، فإن التفاوت في هذه الأجناس ظاهر، والعادل لا يبيع جنساً بجنسه إلا لما هو بينهما من التفاوت، فإن كانا متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك، فلو جوز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يحرم عليهم ربا الفضل، وهذا بخلاف الصياغة التي جوز لهم المعاوضة عليها معه.

يوضحه أن المعاوضة إذا جازت على هذه الصياغة مفردة جازت عليها مضمومة إلى غير أصلها وجوهرها: إذ لا فرق بينهما في ذلك.

يوضحه أن الشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة: بيع هذا المصوغ بوزنه واخسر صياغتك، ولا يقول له: لا تعمل هذه الصياغة واتركها، ولا يقول لله: تحيل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل، ولم يقل قط: لا تبعه إلا بغير جنسه، ولم يحرم على أحد أن يبيع شيئاً من الأشياء بجنسه.

فإن قيل: فهب أن هذا قد سلم لكم في المصوغ فكيف يسلم لكم في الدراهم والدنانير المضروبة إذا بيعت بالسبائك مفاضلاً، وتكون الزيادة في مقابلة صناعة الضرب؟.

قيل: هذا سؤال قوى وارد وجوابه أن السكة لا تقوم فيه الصناعة للمصلحة العامة المقصودة منها، فإن السلطان يضررها للمصلحة الخاصة.

العامّة، وإن كان الضارب يضربها بأجرة فإن القصد بها أن تكون معياراً للناس لا يتجرون فيها كما تقدم، والسكة فيها غير مقابلة بالزيادة في العرف، ولو قبلت بالزيادة فسدت المعاملة، وانتقضت المصلحة التي ضربت لأجلها، واتخذها الناس سلعة واحتاجت إلى التقويم بغيرها، ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه، وإذا أخذ الرجل الدراهم رد نظيرها، وليس المصوغ كذلك، ألا ترى أن الرجل يأخذ مائة خفافاً ويرد خمسين ثقلاً بوزنها ولا يأبى ذلك الآخذ ولا القابض، ولا يرى أحدهما أنه خسر شيئاً، وهذا بخلاف المصوغ، والنبي ﷺ وخلفاؤه لم يضربوا درهما واحداً، وأول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان، وإنما كانوا يتعاملون بضرب الكفار.

فإن قيل: فلزمكم على هذا أن تجوزوا بيع فروع الأجناس بأصولها متفاضلاً، فجوزوا بيع الحنطة بالخبز متفاضلاً، والزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج.

قيل: هذا سؤال وارد أيضاً، وجوابه أن التحريم إنما يثبت بنص أو إجماع، أو تكون الصورة المحرمة بالقياس مساوية من كل وجه للمنصوص على تحريمها، والثلاثة متتفية في فروع الأجناس مع أصولها.

وقد تقدم أن غير الأصناف الأربعة لا يقوم مقامها ولا يساويها في إلحاقها بها، وأما الأصناف الأربعة ففرعها إن خرج عن كونه قوتاً لم يكن من الربوبيات، وإن كان قوتاً كان جنساً قائماً بنفسه وحرم بيعه بجنسه الذي هو مثله متفاضلاً، كالدقيق بالدقيق، والخبز بالخبز، ولم يحرم بيعه بجنس آخر، وإن كان جنسهما واحداً فلا يحرم السمسم بالشيرج، ولا الهريسة بالخبز، فإن هذه الصناعة لها قيمة فلا تضيع على صاحبها، ولم يحرم بيعها بأصولها في

كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، ولا حرام إلا ما حرمه الله، كما أنه لا عبادة إلا ما شرعها الله، وتحريم الحلال كتحليل الحرام.

فإن قيل: فهذا يتقضى عليكم بيع اللحم بالحيوان، فإنكم إن منعتموه نقضتم قولكم، وإن جوزتموه خالفتم النص، وإذا كان النص قد منع من بيع اللحم بالحيوان فهو دليل على المنع من بيع الخبز بالبر والزيت بالزيتون، وكل ربوى بأصله.

قيل: الكلام في هذا الحديث في مقامين: أحدهما في صحته، والثاني في معناه.

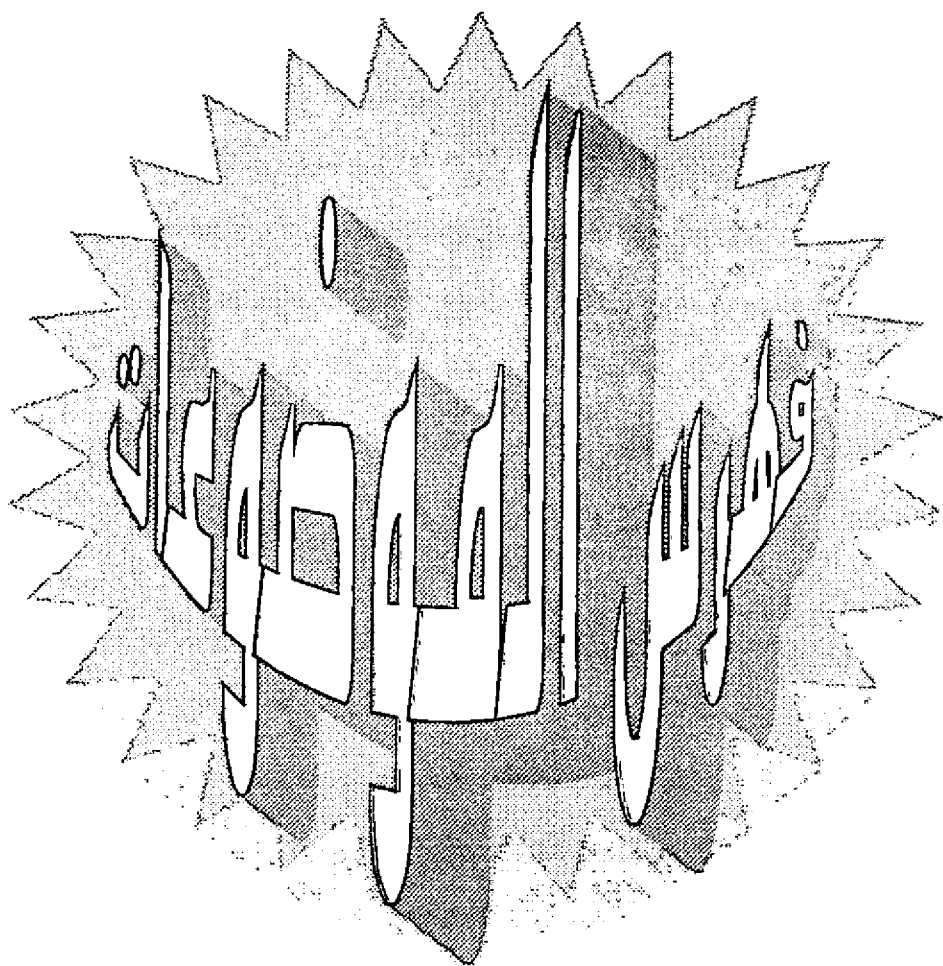
أما الأول: فهو حديث لا يصح موصولا، وإنما هو صحيح مرسلا، فمن لم يحتج بالمرسل لم يرد عليه، ومن رأى قبول المرسل مطلقا، أو مراسيل سعيد بن المسيب فهو حجة عنده، قال أبو عمر: لا أعلم حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان متصلا عن النبي ﷺ من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب، كما ذكره مالك في موطنه، وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث والعمل به، والمراد منه، فكان مالك يقول: معنى الحديث: تحريم التفاضل في الجنس الواحد، حيوانه بلحمه، وهو عنده من باب المزينة والغرر والقمار، لأنه لا يدرى هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى، أو أقل أو أكثر، وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا، فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المغيَّب في جلده بلحم إذا كان من جنس واحد، قال: وإذا اختلف الجنس فلا خلاف عن مالك وأصحابه أنه جائز حينئذ بيع اللحم بالحيوان، وأما أهل الكوفة كأبي حنيفة وأصحابه فلا يأخذون بهذا الحديث، ويجوزون بيع اللحم بالحيوان مطلقا، وأما أحمد فيمنع بيعه

بحيوان من جنسه ولا يمنع بيعه بغير جنسه، وإن منعه بعض أصحابه، وأما الشافعي فيمنع بيعه بجنسه وبغير جنسه، وروى الشافعي عن ابن عباس أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر الصديق فقسمت على عشرة أجزاء، فقال رجل: أعطوني جزءاً منها بشاة، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا، قال الشافعي: ولست أعلم لأبي بكر في ذلك مخالفاً من الصحابة، والصواب في هذا الحديث، إن ثبت، أن المراد به إذا كان الحيوان مقصود اللحم، كشاة يقصد لحمها فتباع بلحم، فيكون قد باع لحمًا بلحم أكثر منه من جنس واحد، واللحم قوت موزون فيدخله ربا الفضل، وأما إذا كان الحيوان غير مقصود به اللحم، كما إذا كان غير مأكول، أو مأكولاً لا يقصد لحمه، كالفرس تباع بلحم إبل، فهذا لا يحرم بيعه به، بقي إذا كان الحيوان مأكولاً لا يقصد لحمه، وهو من غير جنس اللحم، فهذا يشبه المزابنة بين الجنسين، كبيع صبرة تمر بصبرة زبيب وأكثر الفقهاء لا يمنعون من ذلك، إذ غايته التفاضل بين الجنسين، والتفاضل المتحقق جائز بينهما، فكيف بالمظنون، وأحمد في إحدى الروايتين عنه يمنع ذلك لا لأجل التفاضل، ولكن لأجل المزابنة وشبه القمار، وعلى هذا فيمتنع بيع اللحم بحيوان من غير جنسه. والله أعلم. اهـ.

تم والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على رسوله الأمين ﷺ

وعلى آله وأصحابه وسلم.



فهرس الموضوعات كتاب الربا

الموضوع	الصفحة
كلمة الناشر	٥
الاستفتاء فى حقيقة الربا	٧
رسالة الاستفتاء الهندية	٩
أئلة الفتوى والإجابة عنها وطلب رد العلماء عليها	٥٦
تكملة	٥٩
جوابنا على أسئلة الفتوى الهندية	٦١
حقيقة الربا القطعى المحرم لذاته والربا الظنى المنهى عنه	٦٥
قاعدة السلف فى التحريم الدينى	٦٧
ربا الجاهلية المحرم بالقرآن	٧٢
أقوال أشهر المفسرين فى ربا القرآن	٧٧
أقوال المحدثين فى ربا القرآن	٨٥
تنمة البحث فى حقيقة ربا القرآن	٨٩
نتيجة ما تقدم فى حقيقة ربا القرآن أو الربا المحرم القطعى المراد بالوعيد الشديد	٩٩
فصل فى الحيل فى الربا وغيره	١١٣
حكمة النهى عن الربا الفضل	١٢٥
فهرس الموضوعات	١٣٩

٢٠٠٠/١٩٠٧٥	رقم الإيداع
977.341 / 014 / 5	الترقيم الدولي